


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة محمد خيضر- بسكرة -

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قطب – شتمة –

قسم العلوم الانسانية

شعبة التاريخ

عنوان المذكرة

القضاء الفرنسي في الجزائر 1830 - 1914

مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر

إعـداد الطالبـة:

نسيمة زوزو

إشراف الأستاذ:

رضا حوحو

*السنة الجامعية: 2014 م * 2015 م*


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: « **وما بكم من نعمة فمن ا** »

فله جزيل الشكر والثناء الجميل على ما أنعم وأغرق وأهدى ووفق

والحمد أنعم علينا بأشخاص أخذوا بأيدينا إلى الطريق ولم يبخلوا علينا باستطاعته لذا فشكرهم من شكره.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي المشرف رضا حوحو الذي كان لنا نعم الموجه والمرشد.

كما أتقدم بالشكر إلى والدي العزيز الذي كان مغيثي وقدوتي، عانى معي مشاق السفر للبحث عن المادة العلمية.

إلى كل العاملين بمكتبة الكلية على ما قدموه لنا من مساعدة علمية.

إليكم جميعا نرفع باقات الشكر الجزيل وعبارات العرفان بالجميل.

قائمـــة المختصــرات:

1- العربية:	
تحقيق	تح
ترجمة	تر
طبعة	ط
الجزء	ج
العدد	ع
السنة	س
دون سنة	(د- س)
2- الفرنسية:	
p	Page

مقدمـــة

إتسمت السياسة الفرنسية في الجزائر بتنوع أساليبها وتعدد وسائلها قصد طمس هوية المجتمع الجزائري وأضطهاده من خلال جملة الإجراءات التعسفية القمعية وهذا في إطار فرنسة الجزائر مجتمعا ومؤسسات فارتكزت هذه السياسة في بدايات الإحتلال على قهر السكان الجزائريين وأستعبادهم بإسم القانون وذلك بتطبيق قرارات تعسفية ففي المجال القضائي مثلا فلقد هدفت بالدرجة الأولى إلى تثبيت الوجود الفرنسي في الجزائر وتكريس سياسته الإستعمارية من خلال إدماج المؤسسات القضائية الجزائرية ضمن المنظومة الفرنسية بهدف توقيف وإلغاء العمل بالشريعة الإسلامية والذي تجسد من خلال المراسيم والقرارات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية بين الحين والآخر حملت بين طياتها جملة الإجراءات الجائرة والمجحفة في حق القضاة المسلمين الذين أوكلت لهم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية بينما أوكلت جميع القضايا إلى القضاة الفرنسيين للفصل فيها طبقا للقانون الفرنسي متجاهلين طبيعة القضاء الجزائري ومبادئه المستندة أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وأتضحت نوايا فرنسا وسياستها الإستعمارية الهادفة إلى فرنسة التراب الجزائري من خلال ما كشفته الأحداث التي أعقبت الإحتلال بأن إحتواء فرنسا للقضاء الجزائري ضمن المنظومة الفرنسية كان شغلها الشاغل بغية فرض سيادتها وسيطرتها على المجتمع الجزائري هذا ما أدى بالمستعمرين إلى إصدار قوانين قضائية تندرج أساسا على المرحلية من أجل إحتواء الشريعة الإسلامية وتفعيل دور المؤسسة القضائية الفرنسية.

تكمن أهمية الدراسة من حيث أنها حاولت تقديم صورة واضحة عن ممارسات الإستعمار الفرنسي وسياسة الظلم والجور التي إتبعها طيلة إحتلاله للجزائر خاصة في المجال القضائي إذ من خلال تلك القوانين والمراسيم التي سنتها الإدارة الفرنسية عكست الأهداف والمساعي التي هدفت بالدرجة الأولى إلى الإدماج القضائي مشكلة بذلك منعرجا

هاما ضمن السياسة التعسفية والقمعية التي عاش مجرياتها الشعب الجزائري من خلال هذه المنظومة القانونية الغربية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في الوقوف على المراحل التي مر بها القضاء الفرنسي في الجزائر وآثار كل مرحلة على المجتمع الجزائري الذي كان محل تجربة ترسانة قانونية حملت في مضمونها قوانين قاسية وظالمة تتطور وفقا لمنظور الإدارة الإستعمارية الفرنسية.

- كشف الطرق التي سلكها الإستعمار الفرنسي في كيفية إدماج القضاء الجزائري وفق المنظومة الفرنسية.
- معرفة ردود الفعل الجزائرية بمختلف فئاتها الإجتماعية والرسمية من سياسة فرنسا القضائية.

جاء اختيارنا لموضوع القضاء الفرنسي في الجزائر رغبة منا في كشف واحدة من السياسات الاستعمارية التي مارستها فرنسا في الجزائر على المستوى القضائي نظرا لقلة الدراسات العلمية والأكاديمية المعمقة التي تناولت سياسة فرنسا القضائية في الجزائر حيث أن معظم الدراسات التي تناولت الفترة الاستعمارية الفرنسية اهتمت بالجوانب العسكرية والسياسية في حين أن الدراسات المتعلقة بالوضع القانوني للجزائر تعد قليلة خاصة خلال الفترة الممتدة بين (1830-1914)، رغم أهميتها في الكشف عن نوايا فرنسا وطموحاتها المتمثلة في دمج القضاء الإسلامي ضمن المنظومة الفرنسية.

- كذلك الإطلاع على النوايا الحقيقية للسياسة الاستعمارية من خلال التضييق على المنظومة القانونية الجزائرية وإلحاقها بالقانون الفرنسي.
- الرغبة في التعرف على طبيعة القضاء الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية.

- تسليط الضوء على المراحل التي مر بها القضاء الفرنسي بالجزائر وتحديد الآثار المترتبة على بنية المجتمع الجزائري.
- تحديد موقف الجزائريين من القضاء الفرنسي ورد فعلهم من هذه السياسة.
- الرغبة الشخصية في إثراء المكتبة الجامعية بدراسة تاريخية ذات أبعاد قانونية وذلك لتغذية الرصيد المعرفي للباحث.
- الميول الذاتية للدراسات التاريخية التي تتعلق بسياسة الإدارة الاستعمارية في القرن التاسع عشر والتي كانت تهدف إلى فرنسة الجزائر شعبا ومؤسسات.

وتتجسد إشكالية موضوع الدراسة كالآتي:

سعت السلطات الفرنسية منذ إحتلالها للجزائر في إحكام سلطتها على المؤسسة القضائية الإسلامية من خلال تشديد رقابتها على هذه المؤسسة وتهميش دورها فأفرغت كل هذه المراسيم والقوانين التي سنتها فرنسا القضاء الإسلامي الجزائري من محتواه الديني وربطته بالقضاء الفرنسي البعيد عن مقومات الشعب الجزائري وطبيعة أحكامه ومبادئة القضائية ونتيجة لهذه السياسة الفرنسية التي أرادت فرنسا تجسيدها في الجزائرعلى المستوى القضائي أضفت واقعا جديدا موسوما بجملة من القرارات والنظم المستقاة من القانون الفرنسي وتطبيقها ضمن المنظومة القضائية الجزائرية وعليه فكيف كان حال المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر؟ وما الهدف الذي أرادت فرنسا تحقيقه من خلال رزمة القوانين التي مست هذه المؤسسة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية ندرجها فيما يلي:

كيف كانت وضعية المؤسسة القضائية العثمانية في الجزائر وفيما تمثلت طبيعتها؟

فيما تمثلت الهيئات القضائية الفرنسية، وما أهم إختصاصاتها؟

كيف تميزت النظم القانونية الفرنسية في الجزائر وما المراحل التي مرت بها؟

وفيما تمثلت ردود الفعل الجزائرية أتجاه المؤسسة القضائية الفرنسية على إختلاف طبقاتها.

ونظرا لطبيعة الموضوع الذي تناولت فيه الحديث عن القضاء الفرنسي في الجزائر إبان الفترة الممتدة من(**1871-1914**)، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة إعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج التاريخي السردي والوصفي: والذي مكننا من تتبع التطورات التاريخية التي مرت بها السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر ووصف الآثار التي خلفتها على المجتمع الجزائري حسب تسلسلها الزمني وأهمية الحدث التاريخي.

المنهج التحليلي: والذي يعتبر أحد خطى المنهج التاريخي والذي ساعدنا في تحليل الأحداث والوقائع التي مر بها القضاء الفرنسي في الجزائر من أجل الوصول إلى معرفة أسباب هذه السياسة القضائية الفرنسية، واستنتاج الأهداف التي سعت الإدارة الفرنسية لتجسيدها في أرض الجزائر، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج تاريخية دقيقة.

وفي هذا الإطار يندرج موضوع الدراسة الذي يتناول القضاء الفرنسي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية والمرتبطة بالضرورة من 1830 والتي شرع فيها المستعمر بإصدار التشريعات القضائية على الجزائريين والتي عرفت عدة تطورات حسب المراحل التي مرت بها إلى غاية 1914 والذي يمثل تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى أين كانت فرنسا منهوكة في مجريات الحرب مما أدى إلى تعطل المؤسسة القضائية في هذه الفترة.

وللإلمام بموضوع الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم خطة البحث إلى خمسة فصول تتضمن كل منها عناوين أساسية تندرج عنها عدد من العناوين الفرعية.

الفصل التمهيدي: والذي جاء بعنوان المؤسسة القضائية العثمانية في الجزائر تناولت فيه طبيعة القضاء العثماني في الجزائر والذي كان متمركزا على وجهتين المدينة والريف،

كما قمت بتحديد أنواع التنظيم القضائي الذي كانت تحتويها المؤسسة القضائية العثمانية، من خلال الجهات القضائية المخول لها النظر والبث في القضايا.

أما بالنسبة للفصل الأول الذي كان عنوانه طبيعة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر، تطرقت فيه إلى أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر والتي كان بدوره مقسم إلى عنصرين، العنصر الأول: المحكمة الفرنسية في ظل الحكم العسكري، تناولت فيه طبيعة المحاكم الفرنسية في فترة الحكم العسكري والتي كانت خاضعة تبعا لما تقتضيه السياسة الفرنسية وما تتطلبه مصالح فرنسا في الجزائر ثم طبيعة المحكمة الفرنسية إبان فترة الحكم المدني حيث سعت فرنسا في تلك الفترة إلى تحطيم القضاء الإسلامي وإحلال النظم القانونية الفرنسية كبداية لقانون قضائي جديد في الجزائر، أما العنصر الثاني فتمحور حول اختصاصات المحاكم الفرنسية العسكرية والمدنية حيث أسندت أغلب القضايا إلى الجهات القضائية التي أنشأتها فرنسا خلال المرحلتين الأولى والثانية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني الذي كان بعنوان الأطر القانونية للمؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر قسمته إلى ثلاث عناصر، تضمن العنصر الأول: مرحلة الفوضى والعشوائية، والتي تمحورت حول القرارات المؤقتة التي أصدرتها فرنسا.

أما العنصر الثاني: فتناولت فيه فترة الحكم العسكري للاحتلال الفرنسي والذي كان بداية من 1830-1871، حيث نصت فرنسا على اعتبار الجزائر جزءا من التراب الفرنسي يديرها حاكم عام تابع لوزير الحربية بباريس.

أما العنصر الثالث: فتناولت فيه مرحلة الحكم المدني والتي كانت من 1830-1914؛ والذي كان بداية صدور قرار 1870 بتقسيم الجزائر إلى إقليمين كبيرين الأول بقي خاضعا للنظام العسكري والإقليم الثاني طبق فيه الحكم المدني.

أما الفصل الثالث: فجاء بعنوان تطور المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر، فتناولت فيه المراحل التي مر بها القضاء الفرنسي في الجزائر وهو بدوره قسمته إلى ثلاث نقاط فأحتوى العنصر الأول على التذبذب والفوضى التي طرأت على الإدارة الفرنسية وتبين ذلك من خلال جملة القرارات والتشريعات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية والتي غاب عليها التغير وعدم الثبات.

أما العنصر الثاني فتمحور حول الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية حيث قامت الإدارة الاستعمارية في هذه الفترة على تنظيم جهاز العدالة وفقا لسياسة الإدماج التي تسعى لتطبيقها في الجزائر من أجل احتواء المنظومة القضائية الإسلامية ضمن القانون القضائي الفرنسي.

والعنصر الثالث: تضمن إدماج التنظيم القضائي الجزائري الإسلامي ضمن القضاء الفرنسي، وذلك بتطبيق التشريعات التي تشكل وحدة وتناسق بين نظام وقانون الدول المستعمرة والوطن الأم وهو ما تم تطبيقه في الجزائر طبقا للتنظيمات القضائية المعمول بها في فرنسا.

أما الفصل الرابع: فكان بعنوان الموقف الشعبي والرسمي من المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر تناولت فيه ثلاث عناصر، درست في أول عنصر الوقف الشعبي من المؤسسة القضائية الفرنسية فتناولت فيه طبقة حضر الجزائر هذه الفئة التي لعبت دورا هاما وبارزا إبان فترة الاحتلال الفرنسي كونها رفضت سياسة الإدماج القانوني للتنظيم القضائي الإسلامي وإخضاعه لنظام القانون الفرنسي .

أما العنصر الثاني فتضمن الموقف الشعبي من القضاء الفرنسي نتيجة للقوانين التعسفية التي فرضتها الإدارة الفرنسية في الجزائر ممثلة في جملة القوانين والتشريعات التي أصدرتها فرنسا.

وفيما يخص العنصر الثالث: فتمحور حول الموقف الرسمي من القضاء الفرنسي ممثلا في دولة الأمير عبد القادر الذي عارض بشدة سياسة فرنسا في الجزائر ومخططاتها الساعية من ورائها إلى فرنسة التراب الجزائري وتطبيق المنظومة الفرنسية في الجزائر بتشريعاتها وقوانينها كأرض فرنسية.

واعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المراجع والمصادر التي تفاوتت في إفادتنا وتمايزت في أهميتها حسب علاقتها بالموضوع نذكر منها:

اعتمدت في الدراسة بالدرجة الأولى على كتاب تاريخ الجزائر المعاصرة لشارل روبير أجيرون والذي يعد مرجع مهم إذ قدم لنا صورة عن طبيعة المؤسسة القضائية العثمانية في جزئه الأول وكذلك كتابه الجزائريون المسلمون وفرنسا والذي يعد هو الآخر مرجع مهم حيث تكلم لنا عن إصرار فرنسا في إحكام سيطرتها وسلطتها على الجهاز القضائي في الجزائر من خلال سنها لمختلف التشريعات والقوانين التي أصدرتها بين فترة وأخرى هادفة من خلالها إلى دمج المنظومة القضائية الإسلامية ضمن القوانين المعمول بها في فرنسا والذي أفادني كثيرا خلال الأول والرابع.

كذلك كتاب العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ل:عبد ا بن سعيد ويعد من أهم المراجع التي تناولت القضاء الفرنسي في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية أفادني كثيرا في الفصل الثاني الذي عالج فيها جملة المراسيم القانونية التعسفية التي أصدرتها فرنسا على الجزائريين كبداية في التخلص من منظومتهم القضائية.
أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية وقد إستفدت كثيرا منه في المداخلة الثانية تحت عنوان التنظيم القضائي إبان الاحتلال لفارح رشيد وأفادني كثيرا في الفصل الأول الذي عالج فيه المحاكم الفرنسية التي أنشأتها فرنسا إبان فترة الاحتلال والتي أنشأتها طبقا للمحاكم المنشأة والمعمول بها في فرنسا وفي الفصل الرابع الذي تناول السياسة

التعسفية التي فرضت على الجزائريين في المجال القضائي وإرغامهم على التقاضي في مؤسسة غربية تخالف شريعتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

كتاب محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ل:أبو القاسم سعد وكان مرجع مهم في هذه الدراسة حيث تناول الجانب القضائي الفرنسي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية وتناول أهم فترتين حيث استعنت به في التعرف على المراحل التي مرت بها الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر من حكم عسكري مفوضة قراراته من وزير الحربية إلى حكم مدني نقلت وأوكلت صلاحياته إلى أول حاكم عام مدني عينته فرنسا ليتولى شؤونها في الجزائر واستعنت به كثيرا في الفصل الثاني.

كذالك كتاب Claude Collot Les Institution De L'Algérie Durant La Période Coloniale (1830-1962)

ويعد مرجع مهم تناول القضاء الفرنسي في الجزائر خلال فترة الاحتلال حيث قدم لنا صورة عن طبيعة المؤسسة القضائية الفرنسية التي أنشأتها فرنسا في الجزائر تبعا للأحكام المنصوص عليه في فرنسا والمراحل والتطورات التي مست هذه المؤسسة عبر مراحل التواجد الفرنسي في الجزائر من فوضى وعدم استقرار في جهاز العدالة الفرنسي إلى دمج المنظومة الإسلامية ضمن المؤسسة القضائية الفرنسية وأفادني كثيرا في الفصل الثالث.

وأنهيت الموضوع بخاتمة تتضمن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة التي اعتبرتها موضوعا هاما في تاريخ الجزائر تضمن سياسة فرنسا الاستعمارية في المجال القضائي وحافزا للباحثين في التعمق أكثر في هذا الموضوع واكتشاف خباياه ومساعي فرنسا منه ودعمته بملاحق .

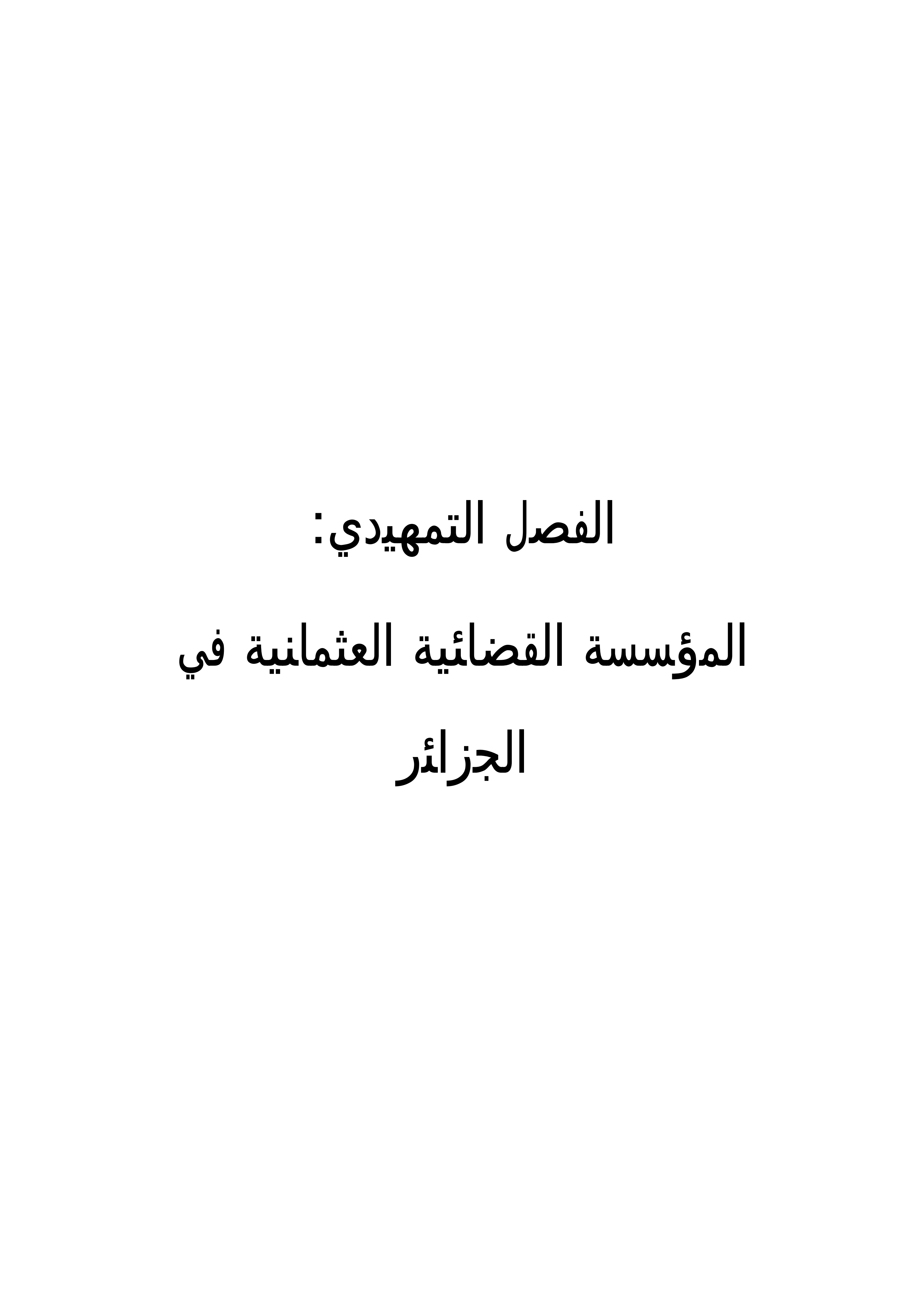
وكأي بحث ودراسة لم يخلو طريقنا خلال دراستنا لهذا الموضوع من عراقيل وصعوبات نذكر منها:

قلة المراجع المعمقة والمستفيضة حول هذا الموضوع

صعوبة هذا الموضوع نظرا لتشعبه ولكونه يتناول جانب قانوني خلال فترة استعمارية تعددت حولها الآراء والدراسات.

ندرة الوثائق التي تعالج هذا الموضوع في مراكز الأرشيف المتواجدة في الجزائر إذ أنها متواجدة في الأرشيف الفرنسي مما صعب علينا الإلمام بجميع جوانب الموضوع.

وبالرغم من هذه الصعوبات وغيرها إستطعنا بعون ا وحمده من تجاوزها ومحاولة إخراج هذا العمل في أحسن صورة.



الفصل التمهيدي:

المؤسسة القضائية العثمانية في الجزائر

1. طبيعة القضاء العثماني في الجزائر:

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني شعوبا عدة وديانات مختلفة ولغات عديدة وأساليب حياة متباينة، وهذا التمازج والاختلاف فيما بينهم، لم يمنع ذلك من التحام هاته العناصر المختلفة والمتنوعة في تشكيل جماعات متعاونة فيما بينهم تخضع لنظام حكم واحد يسير شؤونها على الرغم من إختلافهم المذهبي، فمنهم من سار على المذهب المالكي ومنهم من اتبع المذهب الحنفي لهذا تنوعت المحاكم وذلك بتنوع التركيبة المذهبية للمجتمع الجزائري في أواخر العهد العثماني، أين شهدت مؤسسة القضاء إبان هذه الفترة تنوعا وتباينا في التقاضي أمام المحاكم، وهذا لكون الحكام العثمانيين في الجزائر كانوا يتقاضون وفق مبادئ المذهب الحنفي فحرصوا على أن يكون هو المذهب الرسمي للأيالة في الفتوى والقضاء معا دون أن يحرموا الأهالي من الإفتاء والتقاضي بالمذهب المالكي الذي كانوا يتبعونه قبل دخول هؤلاء العثمانيين إلى الجزائر وهكذا عرف التنظيم القضائي في الجزائر بالتنوع المذهبي وخضوعه للسلطة العثمانية المتمثلة في شخص الداي، الذي كان ينطق بالأحكام العدلية وهذا ما كان سائدا في المدن الجزائرية في حين عرفت القبائل المتمركزة بالريف الجزائري هي الأخرى تنظيما قضائيا يسير شؤونها.

أ. القضاء في المدينة:

كانت الأحكام تصدر من قاضي فرد وهذا القاضي يتم تعيينه من الداي من بين علماء الإسلام ويقع اختياره لنزاهته وزهده ومعرفته.

وهو صاحب ولاية واسعة بحيث يجوز له البث في جميع القضايا ولم يكن مقيدا بمحل إقامة الأطراف والمتخاصمين ولا بمواطنهم أو بموقع الأموال المتنازع

فيها، أي أنه لم يكن هناك اختصاص نوعي ولا اختصاص محلي بل إنه كان مبني على[1]:

- قاعدة الاختصاص الشخصي ومعناها أن كل محكمة تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم، مما أفرز محاكم خاصة بقضايا المسلمين من المذهب الحنفي وأخرى خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي وثالثة هي محاكم القنصليات الأجنبية خاصة بالأسرى المسيحيين أو رعايا الدول الأجنبية المقيمين على أرض الأيالة، ورابع هذه المحاكم الخاصة باليهود (محاكم الأحبار).
- قاعدة الاختصاص المادي ومفادها أن المحاكم الإسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى، فالقضايا المدنية كالبيع والشراء والإيجار والرهن والزواج والطلاق والمواريث كانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية[2]، أما القضايا غير المدنية كالجنائية والسياسية تحال إلى الداي أو الباي[3] أما القضايا العسكرية فكان يبث فيها الآغا.[4]

أما الإجراءات فكانت بسيطة جدا، بحيث كانت المرافعة تجري بصفة شفاهية وفيما يخص الإثبات فهو يعتمد على شهادة الشهود أكثر من المستندات وكانت اليمين من وسائل الإثبات التي تستعمل كثيرا.

---

[1] - الغوثي، بن ملحة. القانون القضائي الجزائري. ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 25.

[2] - الأمير، بوغدادة. المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2008، غير منشورة، ص 83.

[3] -الزبيري، محمد العربي. مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث. ط2، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1985، ص 64.

[4] -سبنسر، وليام. الجزائر في عهد رياس البحر. تر: عبد القادر زبادية، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2006، ص 107.

وعند الفصل يصدر القاضي حكمه طبقا للشريعة الإسلامية وذلك بحضور شاهدين وهما الباش عدل والعدل والحكم ينفذ فورا سواء من القاضي نفسه أو من العدل، هذا وأن قاعدة قوة الشيء المحكوم به لم يعمل بها على أنه كان يجوز للقاضي أن يعدل عما حكم به إذا تبين له من بعد قد أخطأ كما له الحق في إلغاء حكم أصدره قاضي آخر.

وكان موجود إلى جانب القاضي هيئة تسمى (الفرد)، وهو مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية على طريق الفتاوى ويتكون هذا المجلس من مفتيين (مالكي وحنفي)، وقاضيين وعلماء.

وأما تعيين القضاء فكان على يد البايات أي مرهونا بانتمائهم إلى هيئة علماء المسلمين وباختصاصهم المشهود له من قبل رجال القضاء وبورعهم وحسن خلقهم واستقامتهم ونزاهتهم، وكان يوجد من القضاة من كان يتحلى بالنزاهة والاستقلالية إلا أن الكثير منهم كانوا لا يقلدون هذا المنصب إلا بفضل الدسائس وبيع ذممهم وهو ما كان يؤثر في نزاهته.

أما فيما يتعلق بقرارات القضاة فهي غير قابلة للطعن، ولكن يمكن أن تكون محل إبداء رأي قانوني بشأنها أمام مجلس أعلى (المجلس) الذي لا يصدر حكما بل يدلي برأي فقهي (فتوى)، يقضي عادة بإقرار ما قضى به القاضي، وفي حالة حدوث نزاع حاد بشأن تفسير الحكم كان يجوز للداي عرض القضية على مجلس استشاري لإصدار حكم قانوني بشأنها، وكانت هذه المجالس موجودة في مدينة الجزائر وفي المدن التي يوجد فيها البايلك.[*]

---

[*] - البايلك: هو نوع من أنواع التقسيم الإداري الذي كان معتمدا في تقسيم وتنظيم الدولة العثمانية في ذلك الوقت.

ينظر: عميراوي، أحميدة. قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث.الجزائر: دار الهدى، 2009 ، ص112.

حيث كان مجلس مدينة الجزائر[1] يضم مفتيين وقاضيين وكان ينظم إليه العلماء لتأليف المجلس الاستشاري الأعلى[2].

كما كان بإمكان القاضي أن يقرر الحكم بالإعدام مقابلا لظروف ارتكاب جريمة القتل، كأن يقضي بقطع الرأس، يسبع ضربات من سيف اليقطان التركي، إذ كانت الجريمة قد نفذت باستعمال الخنجر وكانت أشكال تنفيذ حكم الإعدام تختلف باختلاف الجرم المرتكب أو صفة القاضي أو أصل الجاني، حيث إن من يحكم عليهم الداي من قطاع الطرق كان ينفذ عليهم حكم الإعدام بالصيغة التالية: حيث كانوا يعلقون احياء على مشابك حديدية (أوتاد) على مدخل باب عزون،* ما لم يقم الجلاد بخنقهم مقابل منحه مقابلا ماليا للقيام بذلك، وأما النساء الزانيات فكن يرجمن في خنادق بعد أن يتم تمديدهن في قعرها، وأما المسلمات الائي يعاشرن مسيحيا أو يهوديا فإنهن كن يوضعن في كيس مخيط ويغرقن في الماء، وأما اليهود فكانوا يحرقون في المحرقة[3]، ولقد كانت عمليات تنفيذ الحكم بالإعدام تجري عموما إما بالشنق في باب عزون وإما بقطع الرأس بسيف اليقطان، وعادة ما كان يضطر الجلاد إلى الضرب بسيفه عدة مرات ليجهز على من ينفذ فيه الحكم،ونتيجة يسوء التنفيذ تم إدخال المقصلة إلى الجزائر بعدئذ في عام 1840 وبحسب خطورة الجنحة فإن القرع بالعصي كان يتراوح بين 30 ضربة (فلقة) و1200 ضربة على باطن القدم.

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الاحتلال (**1827 – 1871**).ج1، الجزائر: شركة دار الأمة، 2008، ص12 - 13.

[2] -مزهود،الصادق. تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني. ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2012، ص 216.

* - باب عزون: نسبة إلى أحد الأهالي الثوار إسمه عزون ثار ضد الحكم التركي وحاصر المدينة لكنه قتل من طرف الأتراك، وباب عزون من أهم أبواب لمدينة ومنه كان يدخل القادمون من الجنوب والشرق ومن السهل المتيجي وكان له جسر يرفع أثناء الخطر. ينظر أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...ج1، المرجع السابق، ص16.

[3] -بن عبد ا ، سعيد. العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم- العدالة قبل الاحتلال وأثناءه تطورها. ج1،الجزائر: مؤسسة نسو للنشر والتوزيع، 2011، ص 129 – 130.

وعندما كان لا يقبض على الجاني فإن الداي أو الباي كانا يطبقان مبدأ المسؤولية الجماعية من خلال إلقاء القبض على رهائن أو احتجازهم في حالة عدم العثور عليه[1].

ب. القضاء في الريف:

شهد النظام القضائي الجزائري أواخر العهد العثماني في الريف وخاصة بلاد القبائل ووادي ميزاب اختلافا تجسد ذلك في أن صاحب الحق يرفع دعواه أمام جماعة من الشيوخ وكانت المرافعة تقع غالبا بدار الحكم أو بالساحة العمومية والإجراءات هي بعيدة كل البعد عن الشكليات التي يتكون منها القضاء في المدينة، وإما الإثبات كان مؤسسا على شهادة الشهود وكذلك على القسم المتعددة مع تحليف الأقارب والأصدقاء للمتخاصمين بالإضافة إلى يمين المتخاصمين أنفسهم.

وتنفيذ الحكم هو من اختصاص الجماعة، وفي وادي ميزاب فالقاضي هو الذي يتولى الحكم ما بين الأطراف حسب المذهب الإباضي والقاضي هو شيخ الجامع ويساعده اثنان أو أربعة يعزبان وهذا هو الوضع في غرداية وبني أسقان ومليكة والعطف وبريان والقرارة.

والطعن في الأحكام كان يرفع أمام مجلس بغرداية يترأسه شيخ من ثلاثة يعزبان[2].

---

[1] -المشهداني ، مؤيد محمودحمد. أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1518 – 1830). مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 5، العدد 16، تكريت، نيسان 2013، ص 45.

[2] - الغوثي، بن ملحة.المرجع السابق، ص 26.

كما يلحظ كذلك في الريف الجزائري عدم وجود عدالة مدنية حيث أخذ النظام القضائي طابعا خاصا قائم على أشكال التحكيم التي يصدرها إما المرابطون وإما الجيران وإما جمعيات الأعيان (الجماعة) وإما الأسر المتناثرة التي تشبه العصب الرمانية وكانت تؤلف كفرا به حوالي عشرة مواقد نار (إيخ أو خروبة) أو قرى (تادارت) وكانت ضغوط الجماعة وقيود التقاليد الجماعية المحافظة على الشرف (الحرمة) تفرض اختيار نوع العقوبات وتنفيذها، ولما كان الناس ينظر إلى جريمة الزنا كإخلال باستقرار المجتمع فإنها كانت تسلط عليها أشد العقوبة.[1]

أما القضايا الإجرامية فكانت تخضع للحكام والقياد ويساعدهم في ذلك المشايخ وكانت تقضى بتسليط عقوبة الغرامة والقرع بالعصي ولكنها لم يكن يحكم عليها بالإعدام[2].

وخضع قانون العقوبات إلى ظروف معيشة الجماعة التي يحددها العرف وكان يغلب عليها السحر والشعوذة، وأما الحق في القصاص فكان يكتسي طابع التطهير، وعندما كان رب الأسرة يلجأ إلى أحد القتلة المحترفين للقصاص من مرتكب جريمة في حق أحد أفراد أسرته، فإنه كان يقوم بذلك بموافقة جماعته وتضامنها معه، غير أن التوافق كان يقضي بالتعويض المالي أو ضريبة الدم (الدية) التي تدفع إلى أهل الضحية.

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...المرجع السابق، ص 13.

[2] -بوحوش، عمار. التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية **1962**. ط3; الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2008، ص 72.

2. أنواع القضاء العثماني في الجزائر:

عرفت الجزائر أواخر العهد التركي في الجزائر تنوعا في القضاء حسب التركيبة السكانية والتنوع المذهبي الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة، أين تنوع القضاء في أواسط المجتمع الجزائري فالمدينة عرفت تنظيما قاضئيا مخالفا للريف الجزائري الذي تميز بتنظيم قضائي آخر حسب طبيعة القوانين التي تحكمه.

أ. القضاء في المدينة:

- المحكمة المالكية والحنفية:

تميزت المدن الجزائرية أواخر العهد العثماني في الجزائر بوجود محكمتين المالكية ويتولى فيها القاضي المالكي الذي يقوم على الفصل في القضايا والمنازعات المعروضة وفق مذهب الإمام مالك الذي تتبعه الغالبية العظمى من

سكان الجزائر[1] والحنيفة التي تختص في معالجة ما يعرض عليها من قضايا وفق مذهب أبو حنيفة[2] الذي يعتبر المذهب الثاني في الجزائر وأتباعه غالبيتهم من الجزائريين ذوي الأصول العثمانية والأندلسية. وهو أقل المذاهب تشددا.

[ويعد أشد التمسك بحرفية النص القرآني والمعارض للتفاسير العقلانية للقرآن][3]

وبذلك كان يوجد في مدينة الجزائر مفتيان اثنان، أحدهما مفتي الديار الحنفي وكان من كبار الأعيان، الذي يعينه سلطان القسطيطينية وكان يتمتع إلى حد ما، بسلطة وزير الشعائر والعدل. (شيخ الإسلام)، وكان لكل مذهب من هذين المذهبين قاضيه المسلم الذي يتولى تطبيق القانون والاجتهاد القضائي، وكان القاضي يتمتع في مجال الأحوال المدنية باختصاص واسع جدا لكمونه كان مخولا بتطبيق القانون الإسلامي (الشريعة) باعتباره قاضيا وحكما وموثقا ووليا للمستضعفين ولمن لا ولي لهم، وكان القاضي يجلس منفردا في المحكمة، غير أنه كان يستعين بشاهدين اثنين عن العقود اللذين كان يضمنان صحة الإجراءات وتنفيذها وكاتب ضبط ومحضرين يكلفون بضبط الأمن وحسن سير الجلسات.[4]

أما فيما يخص المهام التي كان يتولى الفصل فيها قضاة المحكمتين المالكية والحنفية فاقتصرت على إبرام مختلف العقود والنظر في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية[5] والتي منها: الزواج، الطلاق، الميراث، الوقف، الهبة،الصلح، البيع.

---

[1] -مزهود،الصادق. المرجع السابق، ص 216.

[2] - صالح، فركوس. الحاج أحمد باي قسنطينة (1826 – 1850). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1993، ص 42.

[3] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 216 – 217.

[4] - أمقران، بوبشير محند. النظام القضائي الجزائري. ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 169.

[5] - بوحوش، عمار. المرجع السابق، ص 74.

إضافة إلى هذه المهام كان القاضي في كل المحكمتين وصيا على القصر وكاتبا بالعدل أي موثق[4]

- المجلس العلمي الشريف:

وهو المجلس الشرعي أو العلمي، يتكون من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش عدل، وتارة يحضر جلساته الباشا نفسه.

وفي هذا المجلس يقع الفصل في القضايا الكبرى، وتعتب فيه أحكام القضاة ويسمح فيه إلى المتظلمين من الحكام والولاة أو غيرهم من ذوي السلطة القانونية والشرعية فيصنفهم المجلس، وكان من صلاحياته أيضا تعيين ناضر الأوقاف وناضر المعارف المشرف على التعليم وترسيم المدرسين الخ، وينعقد هذا المجلس في مركزه الدائم – الجامع الأعظم – بالعاصمة في كل يوم خميس. وينظر أعضاءه في الطعون المقدمة إليهم داخل المسجد[1] أما إذا كان المتخاصمون من غير المسلمين فإن القضاة[2] [يخرجون إلى حاسة الجامع] لكي يسمعوا للخصومة وهذا ما لا يجوز، ولم يكن القضاة يحصلون على المرتبات وإنما كانوا يستحصلونها من الرسوم والمبالغ المالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون عليه ختما.

ومهام المجلس العلمي هو النظر في الطعون المتقدمة بشأن أحكام قضاة الآفاق، بالإضافة إلى النظر في المشاكل العويصة والمنازعات الصعبة كما ترفع إليه مختلف النوازل.

أما فيما يخص القضايا التي تحدث بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وبين أفراد الرعية من جهة ثانية فتولى الفصل فيها المجلس العلمي وكان

---

[1] -الجيلالي، عبد الرحمن محمد. تاريخ الجزائر العام. ج4، لبنان: دار الثقافة، 2010، ص 145.

[2] -بوحوش، عمار. المرجع السابق، ص 72.

أخطر القضايا التي تولى النظر فيها هي تلك الدعاوى التي يرفعها في بعض الأحيان أفراد الرعية ضد باشا الايالة شخصيا. [1]

- قضاء الداي:

يعد الداي مصدر السلطة السياسية والقضائية في الجزائر، حيث أن مهامه لم تكن مقتصرة على جانب واحد، وإنما تعددت سلطاته واختصاصاته فتعيين القضاة كان من اختصاص الداي ذلك على أساس انتماء العالم إلى أحد المذهبين وتضلعه في الفقه والعلوم الدينية[2]. كذلك نجد القضايا الجزائية التي أوكلت مهمة الفصل فيها إلى الداي والمتمثلة في القتل والسرقة والخيانة والتآمر...الخ، وفي المسائل البسيطة فإن الداي يفوض للقيادة والشيوخ[3]، أما فيما يتعلق بالقضايا الخطيرة فإن الداي هو الذي يصدر الحكم فيها، وفي دار السلطان أو العاصمة ونواحيها فإن الداي يفوض خوجة الخيل لكي يحاكم العرب. وكان يتم الفصل في هذه القضايا بسرعة والحكم يصدر فورا دون تحقيق[4].

وفي العادة توجد لدى الداي مجموعة من رجال الأمن تتكون من 11 شاوش يرتدون اللباس الأخضر وهم الذين يقومون بتنفيذ حكم الإعدام في المسلمين غير الأتراك وذلك أمام دار الحكومة.[5]

وما يؤكد سرعة الفصل في القضايا من قبل الدايات فأن سماع أو علم الداي بأي مؤامرة أو تمرد ضده يعرض صاحبها للعقوبة مباشرة دون إجراء تحقيقات أو

---

[1] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص 94.

[2] - بوحوش، عمار. المرجع السابق، ص 70.

[3] - الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد. المرجع السابق، ص147.

[4] فالنسي، لويس. المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر تر: إلياس مرقص، ط1، بيروت: دار الحقيقة للنشر والطباعة، 1980، ص44.

[5] -أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... المرجع السابق، ص 14.

التمهل في إصدار الأحكام ونجد ذلك من خلال ما قام به حسين باشا وهو آخر دايات الجزائر أين سمع بمؤامرة وتمرد يحاك ضده فلم يتريث في تطبيق الحكم القضائي حيث تم استدعاء الشخص الذي يريد القيام بالمؤامرة إلى دار الإمارة وقتله مباشرة[1].

كما أن هذه الأحكام التي يصدرها الداي لم تكن تدون في سجلات خاصة بها مثلما هو الحال بالنسبة لمختلف العقود التي كانت تنجز في المحاكم الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فإن الداي لم يكن له عدول (شهود) إذ أن كل الدراسات التاريخية التي تناولت بعض القضايا التي اصدر فيها الدايات أحكامهم لم تذكر شيئا من ذلك.[2]

- قضاء الباي:

تميزت الإدارة العثمانية في الجزائر بالتنوع في جهازها الإداري والقضائي حيث كان النظام الإداري في البايلكات الثلاث يحكمها البايات ويشرفون على إدارة هذه الأقاليم نيابة عن الرئيس وهو " الداي".

ويعد الباي من كبار موظفي الدولة أين كان يختار من قبل الداي من بين الشخصيات المرموقة في المجتمع الجزائري وكان على الباي الالتزام بدفع رسوم مرتفعة وتقديم هدايا قيمة في هذا المنصب وكان البايات يتصرفون في البايلكات بحرية مطلقة بعيدا عن المراقبة ولكن يشترط عليه إظهار الولاء للسلطة المركزية وإرسال الضرائب السنوية مع نائبه وهو الخليفة، وترسل في وقتها المحدد بدون

---

[1] - الزهار، أحمد الشريف. مذكرات الشريف الزهار. تح: أحمد توفيق المدني، الجزائر: دار البصائر، 2009، ص 169.

[2] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص 100.

تأخير، ولم تقتصر مهام البايات على هذا النحو فحسب بل أوكلت لهم مهام الفصل في عدة قضايا إلى جانب المدنية كالبث والنظر في القضايا الجنائية والسياسية[1].

وتميز قضاء هؤلاء البايات بالسرعة في النظر وإصدار الأحكام.

وكان انفراد الباي في إصدار الأحكام دون الرجوع إلى القضاة أو أهل العلم بالأحكام الشرعية ربما كان يخص فقط القضايا التي يكون هو طرف فيها كالتآمر على حياته أو الاعتداء على حرماته وأمواله أما فيما يخص الفدية فكان الباي يستشير أهل القتيل عن قيمة الفدية المراد إستلامها لأن منهم من يريد عقوبة الموت للجاني ومنهم من يريدها مبلغ مالي[2].

ورغم الصلاحيات التي حظي بها هؤلاء البايات والتي أوكلت لهم من الداي نفسه إلا أنهم كثيرا ما كانت ترفع ضدهم دعاوي قضائية مثل ما حدث مع صالح باي، هذا الأخير الذي اشترى عقارات وأوقفها على أبناءه وبناته بموازاة تدعيمه للجامع والمدرسة بمؤسسات اقتصادية ومنشآت تجارية تخدم مصالح المجتمع الديني – الثقافي إلا أنه بعد سنة 1200 غير صالح باي موقفه ووقف الكثير من الأملاك إلى ابنه الأكبر " محمد" ونتيجة لهذا قامت ابنته "آمنة" برفع دعوى ضد والدها أمام القاضي للتراجع عن الوقف الذي قام به لصالح أخوها فوكل الوالد محمد بن كوجك وآمنة رضوان خوجة وفصل في هذه القضية لصالح آمنة بثبوت الحبس وعدم جواز تغييره[3].

- قضاء الديوان والآغا:

---

1 -بوحوش، عمار. المرجع سابق، ص 71.

2 - الأمير، بوغدادة . المرجع السابق، ص 102.

3 - قشي، فاطمة الزهراء. قسنطينة في عهد صالح باي البايات. قسنطينة: منشورات ميديا بلوس، 2005، ص 112 – 115.

تميز الجهاز الإداري للجزائر في العهد التركي بالتصور الكبير الذي مس العديد من أجهزته الإدارية ونلمس ذلك من خلال إحداث هؤلاء الأتراك لديوان يقوم بانتخاب الداي ومساعدته في أداء مهامه، حيث يتشكل من أعضاء عملوا في الجيوش البرية متقدمين في السن ومتزوجين من الأهالي يتمتعون بخبر ومقدرة كبيرة في شتى المجالات يترأسهم آغا العسكر الذي هو بمثابة رئيس الديوان، كما يقرر أعضائه السياسة الداخلية والخارجية للأيالة[1] ويتخذون الإجراءات اللازمة لقمع أي تمرد أو عصيان يحدث وذلك لحفظ الأمن والاستقرار[2].

يجمع منصب الآغا بين الوظائف الإدارية والعسكرية ويتصل مباشرة بالداي الذي يقر عليه أمور الأمن والعدالة والعفو والتدخل لفرض العقوبات على جند الانكشارية ويساعده في ذلك " كاخيا"[*] في تعيين قياد القبائل وقيادات الأوطان وقياد العشور، وإضافة إلى المهام الإدارية العادلة الموكلة إلى الآغا فقد تولى كذلك الفصل في الجرائم التي يرتكبها أعضاء فرقة الإنكشارية ونجد ذلك من خلال آغا القمرين الذي تولى مهمة القضاء في الجرائم التي يرتكبها أعضاء فرقة الإنكشارية، وأما سلطة قيادة الفرقة بالإضافة إلى القوات الاحتياطية كانت قد أعطيت للوزراء في مجلس الداي الضيق.

ويتحتم على الآغا أن يكون عارفا باللغة العثمانية والعربية، وان تعذر عليه يستدعي ترجمانا لكتابة التقارير وإعطاء الأوامر ونقل الاهتمامات من الجند النظامي والقبائل إلى ديوانه[3].

---

[1] - قشي، فاطمة الزهراء. المرجع نفسه، ص 113 – 114.

[2] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 133.

[*] - كاخيا: وهو المكلف بحراسة خزينة الدولة والاحتفاظ بمفاتيحها. ينظر: بوحوش، عمار. المرجع السابق، ص67.

[3] - وولف، جون. الجزائر وأوربا (1500 – 1830). تر: أبو القاسم سعد ا ، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2009، ص 391.

وشملت صلاحيات الآغا كذلك التكفل بأوطان مختلف البايات، فكان يأتي دائما ليتقدمهم في الدخول إلى الداي ويخرجون معه بعد تسليم الضريبة.

- - قضاء المسيحيين:

يعد أهم ما تميز به القضاء العثماني في الجزائر هو احترام رغبة وقدسية ديانة كل طائفة نظرا للتعدد المذهبي وتنوع التركيبة الاجتماعية في أواخر العهد التركي، حيث نجد أن لكل فئة محاكم خاصة بها. حسب شعائرها الإسلامية وهذا لأن الإسلام هو الدين الرسمي للايالة.

وهم العناصر الأجنبية التي تضم التجار الأجانب والقناصل ورجال البعثات الدينية والتبشيرية وكذا جماعات الأسرى المسيحيين وهم الأغلبية في المجتمع الجزائري أواخر العهد التركي وغدو إليه لأغراض سياسية واقتصادية ودينية[1]؛ وكان يعيش هؤلاء في معزل عن باقي السكان لكونهم لا يخضعون في أحكامهم القضائية للقوانين المعمول بها في البلاد، وإنما يعودون إلى محاكمهم الخاصة المتواجدة بقنصليات بلادانهم[2] ويتضح ذلك من خلال جملة المعاهدات التي أبرمتها هذه الدول مع الحكومة الجزائرية منها المعاهدة الجزائرية البريطانية سنة (1076 هـ - 1662 م) والتي صرحت فيها أن أي نزاع يحدث بين الرعايا البريطانيين يفصل فيه من قبل القنصل البريطاني هنا بالجزائر وغيرها من المعاهدات التي تبين التولي في النظر وإصدار الحكم في قضايا رعاياها حسب قوانين بلادانهم[3].

---

[1] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 126.

[2] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص 112.

[3] - قنان، جمال. نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500 – 1830). الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1997، ص 94.

أما بالنسبة للخصومات التي تحدث بينهم وبين المسلمين فإن القضاة يخرجون إلى خارج الجامع لكي يستمعوا إلى المشتكين وهذا نظرا لحرمة المسجد.[1]

إلا أن تلك الامتيازات التي سمحت للمسيحيين الاستقلال بمحاكمهم الخاصة أثرت سلبا على السيادة الجزائرية إذ أعطت الفرصة للقناصل ورجال الدين المسيحيين والتجار الأوربيين لكي يتدخلوا في القضايا الخاصة بالايالة ويتحايلوا على قوانينها بإخفائهم لبعض المسلمين المطلوبين من طرف القضاء الجزائري.[2]

- قضاء اليهود:

هي من بين الطوائف المتواجدة في الجزائر أواخر العهد العثماني، وعاشت في المدن وكان توزيعهم الجغرافي متباين، كما كانوا يتمتعون بالحرية الدينية غير أنهم كانوا عرضة لسلسلة من الاعتبارات المشينة، لقد كانوا يعيشون في أحياء متفرقة ويرتدون بدلات خاصة ويتكلمون العربية غير أنهم يكتبون العبرية لأن العربية هي لغة القرآن، وفي الحقيقة إذا كانت ظروفهم تبدوا غير متساوية، وإذا كان العدد الكبير منهم يقتصر على المهن الصغيرة.

فإنهم تسلقوا إلى اقرب الدرجات من الحكام والمتصرفين وكان أشهرهم عائلتي بكري[*] وبوشناق[**].

---

[1] - بوحوش، عمار. المرجع السابق، ص 72.

[2] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص 114.

[*] - عائلة بكري: حطت رحالها بالجزائر سنة 1774 قادمة من ليفورن الايطالية وتتكون من الأب ابن زقوطة بكري، استقر في الجزائر لبيع الخردوات وتحول بسرعة إلى تاجر كبير ينافس التجار اليهود.

[**] - عائلة بوشناق: جاءت أسرته من ليفورن استقرت في الجزائر سنة 1723 كانت معدمة لا تملك قوت يوم لكن سرعان ما اتسع نطاق عملياتها التجارية وزادت ثروتها بعد أن كان رئيسهما يعمل عند التجار اليهود لسيد رمقه.

ينظر: بوعزيز، يحي. موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب. ج2، الجزائر: دار الهدى، 2004، ص 436.

أما فيما يخص القضاء فقد كان اليهود يحترمون أنظمتهم القضائية لفض النزاعات بينهم، لكن إذا تعلق الأمر بنزاع خارج محيطهم العرقي فهم يخضعون لقضاء المدعي أو المدعى عليه[1].

كما كان قناصل النصارى ومحاكم اليهود الخاصة الحق في تطبيق أحكامها في حالة المخالفات التي لا تمس أمن الدولة أو لا تتصل بالأهالي المسلمين مما زاد في انعزالهم عن بقية الشعب[2]. أما إذا كانت هناك مخالفات تمس أمن الدولة أو تلحق ضررا بالمسلم فإن النظر في هذه القضايا يعود إلى الداي أو الباي وكمثال ذلك المسلم الذي شرب الخمر في منزل اليهودي فألقي عليهما القبض وحملا تحت الدفع والضرب وأوقفا أمام نافذة الباي، الذي نظر في قضيتهما فأمر بقطع رأس اليهودي وضرب المسلم بالفلقة.[3]

وفيما يتعلق بالنظام القضائي اليهودي فقد أجمع الكتاب والمؤرخون الذين درسوا في تاريخ يهود الجزائر خلال العهد العثماني على تعفنه بسبب اعتماده على الرشوة والاستبداد، وهو ما أدى إلى عدم ثقة اليهود فيه ولجوءهم إلى المحاكم الإسلامية التي تبث وتفصل في الخصومات والمنازعات التي تنشأ بينهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من حين للآخر.[4]

---

[1] بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 126.

[2] -سعيدوني، نصر الدين. النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (**1800 – 1830**).الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،(د- س)، ص 51.

[3] - شلوصر، فندلين. قسنطينة أيام أحمد باي. تر: أبو العيد دودو،الجزائر: عاصمة الثقافة العربية، (د- س)، ص 82.

[4] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص 111.

ب. القضاء في الريف:

لقد أسفرت استقلالية القضاء التي منحها الأتراك للجزائريين إلى خلق استقرارهم وتنظيم حياتهم الاجتماعية وفق الأطر والعادات التي نشأوا عليها في قراهم حيث كان لكل قبيلة شيخ يدير شؤونها ويشرف على الأمن والاستقرار وتنظيم الحياة والاجتماعية فيها.

كما لعبت سلطة المرابطين وشيوخ الزوايا هي الأخرى دورا في خلق تنظيم بين الأفراد من خلال السيطرة على زمام الأمور وحل المشاكل التي توكل إليهم.

غير أن هذه الهيئات القضائية كانت تختص في القضايا المدنية لا غير والمتعلقة بأمور الدين والمسائل الفقهية كالإرث والطلاق والصلح وغيرها من المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية.[1]

- قضاء المرابطين:

يشير مصطلح المرابطين إلى اسم المرابط والمشتق من كلمة ربط بالعربية التي تعني الالتزام والتعهد أي أن المرابط يعاهد ا على ألا يتصرف إلا لما فيه خير للإنسانية لذلك فحتى بعد موته تبقى أواصر الإكرام والمحبة فحضي المرابط بمكانة مرموقة ومقدسة لدى الجزائريين أين تنتجع صراع وفوضى لمن لا يولي الوقار والاحترام والثقة لهؤلاء المرابطين.[2]

وكان يتم تعيينهم بمراسيم تسمح لهم بممارسة السلطة وجميع أنواع الزكاة والاستفادة منها في المشاريع الشخصية والاجتماعية وهذا لمعرفة السلطات العثمانية بتأثير المرابطين الواسع على سكان الأرياف ويرجع تأثير ذلك حسب الروايات المتداولة بين الناس وحسب تقرير الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة سنة 1895 بالجزائر، فإن إحدى الشيوخ المرابطين والمدعو " مولاي الشقفة".

المشهور بمعجزاته وتدينه، وكان قد هاجر من الساقية الحمراء حوالي القرن الخامس عشر الميلادي فالتف حوله سكان وادي النيل ووادي الشقفة وأسس عرش بني يدر وترك لذريته من بعده حكم العرش والأعراش المجاورة، وقد عرفت ذريته

---

[1] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 130- 131.

[2] - خوجة، حمدان بن عثمان. المرآة. تح: محمد العربي الزبيري، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975؛ ص 72.

من بعده كيف تحتفظ بتأثير المرابط وسلطة الحاكم طيلة العهد العثماني وكانت الأسرة تتوارث ذلك التأثير وتلك السلطة[1].

كان المرابطون بمثابة القضاة الشرعيين والجنائيين في آن واحد وفي نطاق حدود نفوذهم أين يتولون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة، وقد كانت أحكامهم فورية ونهائية وغير قابلة للطعن، حيث كان أطراف النزاع يثقون في هؤلاء المرابطون ويتقبلون أحكامهم ولا يعترضون عليها حتى وان كانت ليست في صالحهم، كما أن هؤلاء المرابطون لم يكونوا بحاجة إلى مساعدين قضائيين كالعدول والشاواش لتأدية مهامهم القضائية مثلما هو الحال بالنسبة للقضاة الشرعيين في المدينة، إذ أن أتباع هؤلاء المرابطين يعتبرون جميعا مساعديهم فهم يقومون بتنفيذ أوامرهم دون حاجة إلى تقليدهم هذه المناصب أو تقاضي أجرا عليها.

وهكذا نجد بوجود هؤلاء المرابطين في تلك البيئة المنعزلة الخارجة عن السلطة المركزية، الفاقدة لكل المؤسسات الضرورية كمؤسسة القضاء يعد نعمة على حد تعبير حمدان خوجة إذ تمكنوا من إراقة الدماء في تلك المناطق وأسكتوا أسلحة الخصوم بمالهم من سلطان ونفوذ على سكانها.[2]

- الطرق الصوفية:

اتسم العهد العثماني بانتشار ظاهرة التصوف وسيطرتها على توجيه مسار الحياة السياسية والاجتماعية والروحية، أين وجدت مجالا خصبا للنماء والانتشار والشيوع بين العامة والخاصة كل هذا أعطى تجاوب بين الصوفية والسلطة العثمانية، مما أسفر نتاجا

---

[1] -علي، خنوف. السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري – نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي. الجزائر: مطبعة العناصر، (د- س) ص 50.

[2] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص 117.

ثقافيا غزيرا مشوبا في أغلبه بالتصوف والتفكير الباطني على المعتمد المجاهدة وتصفية النفس[1].

وكان المتصوفون قد نظموا ما يشبه المعابد والمدارس وسعوا إلى ممارسة الشعائر القائمة على النوافل إلى الانتقال من الممارسة الحرفية لشريعة ا إلى الحقيقة الإلهية، وذلك عبر المرور بسلسلة من المراحل التقنية، وبهذه الطريقة تطورت طرائق قوية كانت بيوته الأصلية الزوايا والتي هي عبارة عن معابد ومدارس في الآن نفسه[2].

وهكذا كان للطرق الصوفية نفوذا وسلطة كبيرة على المجتمع إذ تمكنت من جمع العديد من القبائل حولها فكانت تشعر الأتباع والناس عموما بمصير مشترك كلما داهمهم الخطر، حيث كان هؤلاء الصوفية يدافعون عن أراضيهم بأنفسهم[3].

وهكذا حظي هؤلاء بسلطة واسعة في الريف الجزائري,مما أكسبها نفوذا ونشاطا واسعا لممارسة شعائرها وسلطتها نتيجة قلة الوعي والمستوى الفكري المحدود في أوساط الريف الجزائري وتأثرهم بالصوفيين عامة، هكذا لعبت الطرق الصوفية أدوارا مهمة في الحياة السياسية والدينية والثقافية ولاسيما الاجتماعية في مناطق نفوذها من حيث إزالة الفوارق الاجتماعية بين السكان،[4] وفض النزاعات وحل الخلافات فيما بينهم.

---

[1] - جبار، مختار. الحضور الصوفي في الجزائر على العهد العثماني. مجلة التراث العربي: العدد57، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 1994، ص23.

[2] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...ج1، المرجع السابق، ص33.

[3] - سعد ا ، أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر هجري.ج2، ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985، ص48.

[4] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص119.

وبفضل المكانة التي حظي بها رجالات الطرق الصوفية من احترام وتقدير من قبل السكان الذين أوكلوا شؤونهم لشيوخ الطرق والزوايا ضمانا منهم بالاستقرار، والأمن النفسي أين اتخذوا من أولئك الشيوخ قادة لهم بدلا من الحكام المدنيين[1]

وكمثال على ذلك نجد الشيخ سيدي علي بن عيسى الذي تحظى بركته بسمعة كبيرة في الجزائر وكان يذهب إلى الأسواق كلها ليقوم بدور الحكم في جميع القضايا التجارية وكانت لكلماته قوة غير عادية فما من كلمة تخرج من فمه إلا ويعتبرها أتباعه كلمة مقدسة.[2]

ورغم أن للطرق الصوفية نظام إداري شبيه بالنظم الإدارية لحكومات ذلك العهد، لاسيما ما يتعلق بالمناصب، إلا أن المناصب القضائية تختلف عن بعضها البعض عند الطرفين فالطرق الصوفية لم تكن بحاجة إلى توظيف مساعدين قضائيين كالعدول والكتاب والشواش مثلما هو الحال عليه في المؤسسات القضائية التابعة لتلك الحكومات، إذ أنه يكفي أن يكون شيخ الطريقة متواجدا أثناء فصله في النزاعات والخلافات في منطقة نفوذ الطريقة.

وهنا تجلى الدور الفعال الذي لعبته الطرق الصوفية في تعويض المؤسسات الرسمية عن طريق شيوخها في هذه المناطق الريفية، أين كان شيخ الطريقة يحتمي بالقبيلة مما أعطاه نفوذا أوسع من نفوذ شيخ القبيلة ذاته. [3]

- قضاء الشيوخ والجماعة:

---

[1] بوعزيز، يحيى. موضوعات وقضايا من... المرجع السابق، ص22.

[2] - شلوصر، فندلين. المرجع السابق، ص 19 - 21.

[3] - الأمير، بوغدادة. المرجع السابق، ص121.

يعود ابتعاد السلطات العثمانية عن المناطق الريفية وعدم إخضاعها لنفوذها وسلطتها، لكونها مناطق جبلية واسعة وكثيفة السكان أين يصعب اختراقها ولأنها فقيرة بالنسبة لذلك الوقت، لذا حكم هذه المناطق شيوخ القبائل والجماعة التي تعتمد سلطتهم على الاحترام والوقار والتجلة.

يتكون مجلس الجماعة عادة من كبار السن إذا كان خاضعا بالدشرة الواحدة، أما إذا كان موسعا فإنه يشمل العرش كله أو مجموعة من الأعراش فيتركب حينئذ من ممثلي كل عشيرة أو من بطون وأفخاذ كل عرش إذا كان إذا كان موحد الأصول.

يتفق أعضاء هذا المجلس على مجموعة من المواثيق والضوابط والعادات,أغلبها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية حسب درجة فهمهم للعلوم الفقهية، وتشتمل تلك المواثيق على جميع مجالات بيئتهم الريفية البسيطة كالزواج والطلاق والإرث والسرقة والاعتداء على الحرمات والضرب وإشهار السلاح والقتل وتحديد الدية وكيفية اقتسام دفعها بين أفراد الدشرة أو العرش على من يقتل دفاعا عن شرف أو عن مصلحة الجماعة.

مارس هؤلاء القضاء سلطاتهم من خلال الاجتماع دوريا في الأسواق الأسبوعية المنتشرة في المنطقة، والتفاوض حول كل القضايا العامة والمشاكل التي تقع بين الأعراش، أين كانوا يتناقلون كل الأخبار التي وقعت أثناء الأسبوع داخل منطقتهم، أو خارجها ويستمدون شرعية حكمهم من التعقل والحكمة والسلوك الحسن دينيا ودنيويا ورضا الناس عنهم، هذا فيما يخص تسيير الأمور العامة أما الأمور الخاصة بالأفراد فتعالج من طرف القضاة وطلبة القرآن، وهي كذلك داخل الأسواق الأسبوعية كالملكية والإرث وغيرها[1]، وهكذا كان لهذا المجلس دور كبير في حل النزاعات والخلافات التي

[1] -خنوف، علي. المرجع السابق، ص11 -21.

تنشأ بين السكان من حين للآخر باختلاف إنتمائاتهم[1]، وهكذا عمت سلطة الجماعة واتسعت في الريف الجزائري أواخر العهد العثماني نظرا للحكم العثماني الغير مباشر في الريف والتشجيع المحدود لأؤلئك الشيوخ والجماعة[2].

ومما تقدم نجد بأن التنظيم القضائي في العهد العثماني لم يكن مبني على أسس حديثة وإنما أخذ مبادئه من الشريعة الإسلامية فالقضاة يقومون بمهامهم دون مرتبات دورية، فكانوا يتلقون نتاج عملهم القضائي هدايا تشجيعية.

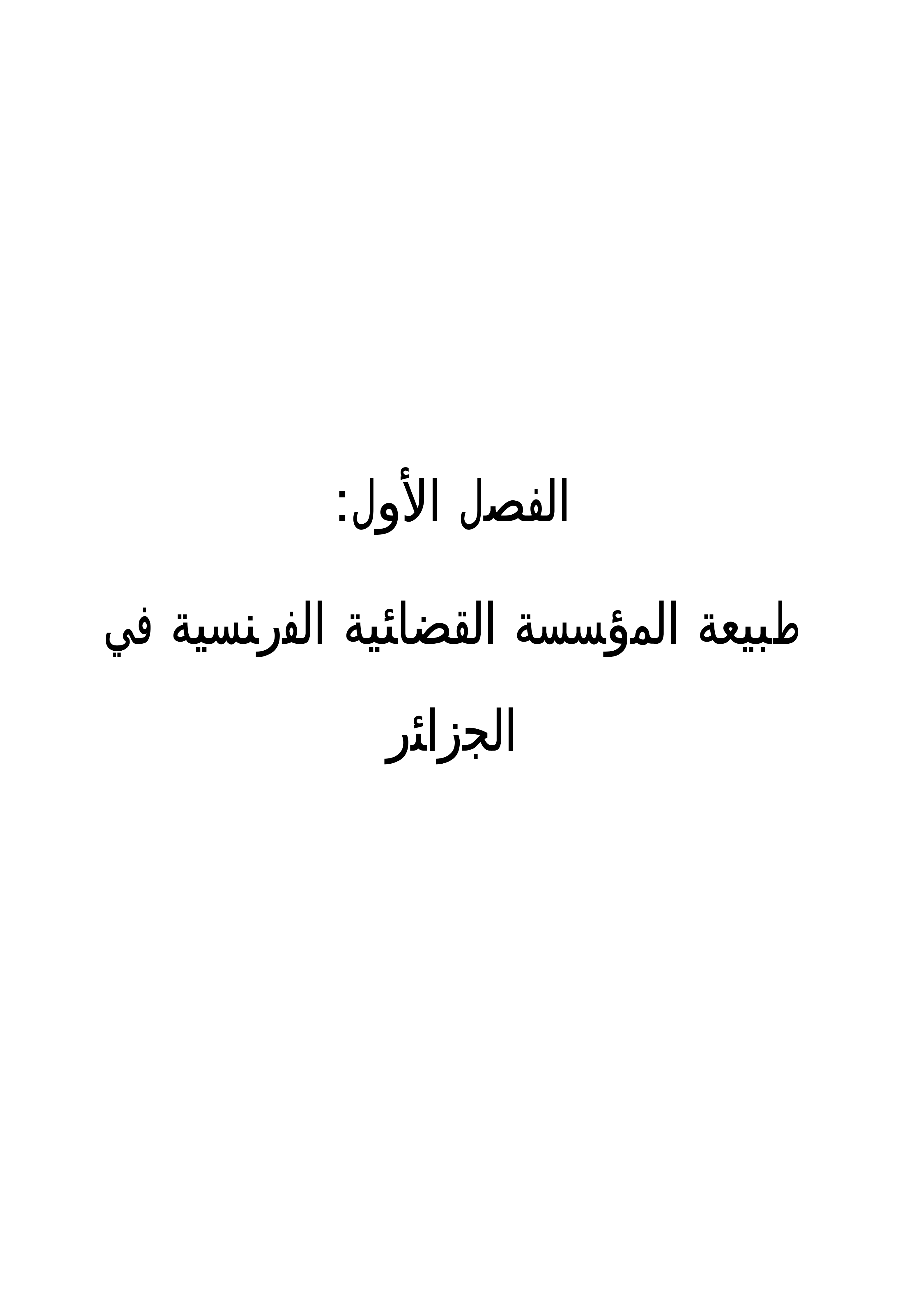
كما تميز القضاء في أواخر العهد التركي في الجزائر بالاختلاف بينه وبين الريف، ففي المدينة كان يتولى القاضي الشرعي النظر في المنازعات المدنية ويتم تعينه من قبل الداي في العاصمة، على أساس الصفات الخلقية والعلمية التي يتميز بها ويساعده في أداء مهامه عدد من الموظفين.

ولم يكن القاضي الشرعي الوحيد الذي يختص بالفصل في المنازعات، وإنما أوكلت هذه الصلاحيات للمرابطين وشيوخ الزوايا والقبائل المتواجدين في الأرياف وكانوا يحضون بالوقار والاحترام والسمعة ألحسنة فكانوا يلجأ ون إلى حل الخصومات بالطرق السلمية عن طريق الصلح بين المتخاصمين والرضا بينهم أما في حالة القتل فتحل المسائل عن طريق دفع الدية من قبل الجاني لأهل القتيل أو عن طريق الثأر.

---

[1] - الزبيري، محمد العربي. مدخل إلى تاريخ... المرجع السابق، ص64.

[2] - مبارك، محمد الهلالي، الجزائر في القديم والحديث. ج3، الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية،(د- س)، ص124.



الفصل الأول:

طبيعة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر

1.1. أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر:

1.1.1. المحكمة الفرنسية في ظل الحكم العسكري:

لم يكن التنظيم القضائي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي مبني على أسس متينة وواضحة، وإنما أخذ يتبلور مع مرور الأيام تبعا لما تقضيه السياسة الاستعمارية وسياسة الاستيطان التي حاولت تطويع وإخضاع العدالة وفق ما تتطلبه المصالح الفرنسية الامبريالية.

تعد الأوامر الملكية الصادرة يوم 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842 هي التاريخ الحقيقي لتأسيس جهاز العدالة في الجزائر، و التي زودت في فترة زمنية قصيرة بكل المؤسسات القضائية الفرنسية تقريبا منها محاكم بالدرجة الأولى (الإبتدائية)، وأخرى جماعية ومحكمة الاستئناف الملكية..... وكان لتلك المحاكم صلاحيات البث في القضايا التي تهم جميع الفئات السكانية في الجزائر، والنظر في جميع الجرائم والجنح والنطق فيها بأحكام القانون الجزائي الفرنسي[1].

أعتبر هذا الواقع الجديد من وجهة نظر المسلمين تغيرا جذريا وثورة على أوضاعهم التقليدية حيث تغير كل شيء في مجريات تقاليدهم القضائية بدءا من تغير الإجراءات وانتهاء إلى تغير طبيعة المحاكمة وطبيعة العقاب وألغي الحق في القصاص، كما ألغي حق اكتفاء ولي الضحية بالدية وتغيرت طريقة الإدلاء بالشهادة ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي لا يفرض على الشاهد أداء القسم ولا يقبل إلا بالشهادة المباشرة والشفوية من طرف الشخص المسلم المعروف بتقواه ومروءته، كما لا يقبل النطق بالحكم في غياب المتهم فلا وجود إذن للحكم غيابيا، ولا يفرض على العدالة متابعة المنحرف نزولا عند

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون وفرنسا. ج1، تر: حاج مسعود، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007؛ ص 378.

رغبة الجماعة، إلا إذا تعلق الأمر بمساس بالدين[1] تلك كلها خصائص أساسية غير واردة في القوانين والإجراءات الفرنسية حيث أنه بتطبيق هذه المنظومة القانونية الفرنسية على الجزائريين لا يمكن إلا وأن تعتبر وضعا استثنائيا يتضمن مضرة أكبر كونه يختلف عن طريقة تفكير الفرنسيين وعن أعرافهم القضائية وعن لغتهم[2] وهذا ما ذهب إليه الحاكم العام "Bugeud"[*] نفسه عند ما كتب إلى وزير الحربية في 15 أفريل 1841 يقول "بما أن السيطرة العسكرية على إفريقيا تستوجب اللجوء إلى أساليب حربية مختلفة على الأساليب المطبقة في أوربا فإن الهيمنة السياسية عليها بحاجة أيضا إلى تنظيمات وإجراءات مغايرة".[3]

ولم يكن "Bugeud" يهدف من خلال كلامه إلى المطالبة بنوع من التشريع الاستثنائي الذي يفتح المجال لممارسة أساليب العدالة القائمة على العنف وفق الأساليب التركية ولا المطالبة بالتنكر للضمانات القضائية الموجودة في القانون الفرنسي ولاشك أيضا في أن تحقيق عدالة وسط بين المنهجين القانونيين لم يكن بالأمر الهين، بل كان أمرا مستحيلا، وذلك ما دفع بالجمهورية الثانية إلى الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة الإسلامية وهو إجراء ليبرالي أكيد ومناف لمبدأ الإدماج، للأنه وضع الأولى تحت سلطة حافظ الأختام بينما ظلت الثانية من جملة صلاحيات وزير الحرب[4].

---

[1] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق ، ص188.

[2] - بوزاهر، حسين. العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة **1830 – 1962**. تر: بوجلة عبد المجيد، الجزائر: دار هومة، 2011، ص 236.

[*] - Bougeud: هو الماريشال روبير بيجوا دولابيكونيري، تولى الحكم في الجزائر من 1840-1847، سلك خلال سنوات حكمه سياسة القهر والعنف والإبادة والتدمير والتهجير والنفي في إطار الحرب الشاملة التي مارسها على الجزائريين. ينظر بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من **1830-1954**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، ص11.

[3] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون...ج1، المرجع السابق، ص 380.

[4] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع نفسه، ص 380 - 381.

وبما أن أحكام القاضي المسلم لم تعد نهائية ولم يبق لديه صلاحية البث في الأمور الجنائية فقد ضاع منه جانب كبير من صيته ووقاره اللذين كانا يميزانه في مجتمعه، ونظرا للتطورات التي تميزت بها السياسة القضائية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي خاصة السلطة العسكرية التي عملت على بسط نفوذها بالقوة والتعسف، الأمر الذي أثار غضب الجزائريين وأدى فيما بعد إلى قيام ثورات في مختلف الأقاليم الجزائرية.

ولاشك في أن ذلك هو ما دفع بالعسكر في عهد الماريشال « Randan »[*] إلى أن يفوضوا قرار 1 أكتوبر 1854، وهو قرار يبين دعوة إقامة عدالة خاصة بالمسلمين من جديد، فأنشأ لذلك نظما جديدة كانت من الأهمية إلى درجة أنها تشكل مرجعية قد تلهم أي حكومة إسلامية عصرية[1] حيث أسست في البلاد دوائر قضائية محددة، لكل منها محكمة تتألف على الأقل من قاض وعدلين تتمتع بعض هذه الدوائر القضائية بصلاحيات مثل التي لمحكمة الاستئناف أو للمجلس المتكون من 4 مفتين (قضاة أو علماء) وعدلين، وكانت أحكام الفئة الأولى من المحاكم النهائية إذا لم يتجاوز الحكم مبلغ 200 فرنك، وتنطبق محاكم الفئة الثانية وعددها 21 محكمة بأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف.[2]

كما تتم تكليف مجلس للاجتهاد يتكون من مفتين وقضاة للنظر في القضايا المتعلقة بالعدالة الإسلامية المطروحة عليه، لا يسمح بتمثيل الطرفين إلا لمن كانت مهنته "وكيلا" أو لمن يحمل توكيلا خاصا منهم[3]، وتختص هذه المحاكم بالنظر في القضايا المدنية

[*] - Randon: ولد في مدينة كرونوبل، إلتحق إلى رتبة ملازم أول، ثم قاد سرب في 1830، عين ماريشال فرنسا سنة 1856 ينتمي إلى عائلة بروتوستانية. ينظر: بوعزيز، يحيى.سياسة التسلط الإستعماري...المرجع السابق، ص13.

[1] - ولد خليفة، محمد العربي. المحنة الكبرى. مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات، 1999، ص 52.

[2] - سعد، عبد العزيز. أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 2009، ص 25.

[3] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون ...ج1، المرجع السابق، ص 381.

والتجارية وفي المخالفات التي لا تدخل في اختصاص المنظومة الجزائية الفرنسية وتصدر أحكامها من غير مطالبة المتقاضين بتعويض المصاريف، ويتم تعيين القضاة من طرف الدولة، وهي التي تدفع لهم الرواتب، وكان بتوليهم مهام القضاة أو التوثيق، يستوجب توفير شروط محددة سواء تعلق الأمر بالمحاكمة أو بالبث في قضايا الميراث أو إبرام أو تسجيل العقود، ويعتبر هذا خير ضمان لمصالح المتقاضين، كما يمكن مصالح الإدارة من إخضاع القضاة إلى رقابة حقيقية.[1]

كان من المتوقع أن يثير هذا القرار غضب فرنسي الجزائر وخاصة منهم القضاة الفرنسيون الذين وجدوا أن القضاة (المسلمين) قد صنفوا في نفس مراتبهم واعتبروا هذه السرية أمرا مكروها نظرا للسمعة السيئة التي كانت للقضاة المسلمين، أين تعرضت قرارات المحاكم الفرنسية مرارا للتنديد بسبب سمعة القضاة المرتشين مما دفع ببعض عمال العمالات وبعض الجنرالات إلى تنحيهم.

ذلك ما جعل تطبيق قرار 1854 أمرا بالغ التعقيد فكان من الضروري القيام بتغييرات شاملة في جميع الدوائر القضائية وإعادة تشكيل العاملين فيها، غير أن شرعية الاستئناف ضلت أمرا غير مستساغ مما عطل تشكيل محاكم الاستئناف بكيفية دائمة ما عدا في مدينة الجزائر قسنطينة وسطيف.[2]

وبصدور قرار 31 ديسمبر 1859 لتكريس صلاحية المحاكم الفرنسية وحدها في استئناف الأحكام التي تصدرها القضاة، وذلك ما حول المجالس إلى مجرد هيئات

[1] - أمقران، بوبشير محند. المرجع السابق، ص 174.

[2] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 200.

للاستشارة وإبداء الرأي، كما أسندت مهمته مراقبة القضاة إلى المحاكم الفرنسية، وصار يحق للمسلمين أن يختاروا التقاضي بموجب تدابير التشريع والعدالة الفرنسية.[1]

وهكذا فإن المسلمين الذين اختاروا التقاضي لدى أجهزة العدالة الفرنسية كانوا يتقاضون في الدرجة الأولى، بواسطة قاضي السلم الذي يصدر الأحكام وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، وعند الاستئناف ترفع القضايا حسب درجة أهميتها لنظر المحاكم المدنية في الدرجة الأولى أو لنظر محكمة الاستئناف وفي كلتا الحالتين فإن المحاكم تعقد جلساتها في غرف خاصة تتكون من فرنسيين ومسلمين يصدرون أحكامهم بصفة مشتركة وموحدة وكانت هذه المحاكم المختلطة تنظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالأحكام التي أصدرها القضاة المسلمون والتي يمكن أن تتم المداولة بشأنها في المجالس الاستشارية.[2]

أما في ما يخص الجهات القضائية فقد تعددت وتم تقريبها من المتقاضين أين تم تبسيط الإجراءات القضائية فأصبح في الإمكان تسجيل الاستئناف بمجرد التصريح بالرغبة في ذلك،كما استبدل الإنذار بواسطة محضر قضائي وذلك بدون دفع مصاريف.[3]

وفيما يتعلق بالأحكام فقد أوكل في جميع الحالات إلى القاضي المسلم بما في ذلك القضايا التي تم النطق فيها بأحكام مستأنفة في المحاكم الفرنسية وللحسم في القضايا المرتبطة مباشرة بالتأويل في التشريع الإسلامي فقد تم تأسيس مجلس أعلى للشريعة الإسلامية يتشكل من خمسة علماء وتكون استشارته إجبارية في حالة النظر في الأحكام المستأنفة غير أن ذلك لا ينجز عنه أي أثر على موضوع الأحكام النهائية الصادرة عن الغرفة المشتركة.[4]

---

[1] - العسلي، بسام. محمد المقراني وثورة **1871** الجزائرية. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 59.

[2] - Belkherroub, Abdelmadjid. **la naissance et la reconnaissance de la repueblique algérienne**. Alger:édition E NAG, 2008, p22.

[3] - Horne, Alistaire. **histoire de la guerre d'Algérie** . Alger:édition D allabe, 2007, p35.

[4] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون...ج1، المرجع السابق، ص 388.

وبما أن اختصاص القاضي الشرعي بالدرجة الأولى في كل القضايا المدنية والتجارية فإن إختصاصاته بالدرجة الأخيرة في الدعاوي الشخصية التي يتم الفصل فيها طبقا لمبادئ القانون الإسلامي والإجراءات الفرنسية.

وهذا ما سعت له الإدارة الفرنسية من خلال إحكام قبضتها وسيطرتها الاستعمارية وفرض قوانينها وفق منظومتها الفرنسية خاصة في الميدان القضائي، وتفاديا للأي نزاعات أو صراعات من قبل الشعب الجزائري عملت على دمج القضاء الجزائري بالفرنسي، حيث منحت القضاة الشرعيين صلاحية الفصل في بعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، أما القضايا الجزائية والجنائية فكانت من اختصاص القضاة الفرنسيين.[1]

[1] - هشماوي، مصطفى. جذور نوفمبر **1954** في الجزائر- دراسة –. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954؛ 2008، ص 19.

2.1.1. المحكمة الفرنسية في ظل الحكم المدني:

عملت الإدارة الفرنسية في الجزائر بإتباع عدة أساليب لتحطيم المؤسسة القضائية الإسلامية وتطبيق النظم القانونية الفرنسية محلها، وهذا ما تم تطبيقه إثر وصول الحاكم العام « de Gueydon » إلى الجزائر والذي رأى أن توحيد النظام القضائي تحت مظلة المحاكم المدنية يعد الحل المثالي غير أن هذا الأخير لم يتمكن من تحقيق نتيجة رغبة المعمرين وعدد كبير من القضاة الراغبين في إلغاء المنظومة القضائية الإسلامية المتمثلة في القضاة ونظرائهم من الأعوان، أين قام الحاكم العام على الجمع بين مؤسسات القضاء العادية وبين أجهزة السلطات الخاصة وذلك في إجهاض هذه المحاولة المزدوجة، فقام « de Gueydon » على الاكتفاء بالمطالبة بإنشاء قضاة للسلم تسند إليهم سلطات واسعة، تمهيدا ليحلوا محل القضاة المسلمين مستقبلا.[1] وتخول كافة الصلاحيات للإدارة الفرنسية في المسائل القضائية والمتعلقة بالأحوال الشخصية التي منحت صلاحية النظر والبث فيها للقضاة المسلمين.[2]

ومراعاة لمقتضيات المرحلة الانتقالية عمل الحاكم العام الفرنسي في الجزائر على تطبيق رغبات جهة واحدة من رغبات الأعوان الفرنسيين والمتمثلة في إنشاء محكمة مختلطة يكون فيها قاضي السلم رئيسا ومعه مساعدون مسلمون تحول لهم سلطة استشارية وعلى الرغم من هذا لم يقتنع « de gueydon » وظل مترددا في أمره هذا نتيجة

---

[1] - Bourde, Paul. **A travers l'Algérie souvenirs de l'excursion parlementaire**. Paris, 1880, P 258.

[2] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون.. ج2، المرجع السابق، ص 99.

معارضة جميع الجهات الموالية لفرنسا لهذا القرار بحجة غباوة القضاة المسلمين واستبدالهم بقضاة فرنسيين وما لبث هذا التوجه أن تعزز وذلك بعد أن تحققت له بعض المكاسب منذ سنة 1873.

ومن بينها أولى النتائج المترتبة عن صدور القانون العقاري سنة 1873، استثناء النظر في النزاعات العقارية من صلاحيات القضاة المسلمين حيث أن تأسيس الملكية وكذا التعاقد على الاحتفاظ بها أو انتقالها من شخص إلى آخر كانت محددة بدقة في القوانين الفرنسية ولهذا يصبح البث في القضايا المتعلقة بتنازع الملكيات من صلاحيات المحاكم الفرنسية.[1]

وبموجب قرار 8 أوت 1873 انتقل عدد القضاة من 184 إلى 159 بغرض تشجيع الأهالي على اللجوء إلى التقاضي لدى القضاء الفرنسي، وفي شهر فيفري 1874 صوت المجلس الأعلى لصالح إلغاء 25 منصب قاض مع التذكير بأن عددهم قد ينخفض أكثر ليصل إلى 123 قاضيا.

وتم في هذه الفترة كذلك بداية العمل باللجان التأديبية حيث تم إنشاء جهات قضائية جزائية خاصة بالأهالي وذلك بموجب مرسوم 29 أوت 1874 ومرسوم 11 سبتمبر 1874 المنشئين لجرائم الأهالي بموجب قرارات من عمال العمالات، وتعاقب هذه الجرائم بعقوبة أقصاها خمسة أيام حبس وغرامة أقصاها 15 فرنك قديم وهي عقوبة مجاورة للعقوبات المقررة للمخالفات المماثلة في القانون الفرنسي ويتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف خروجا عن القاعدة العامة.[2]

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج2، المرجع السابق، ص 100.

[2] - pensa, Henri. **Algérie, organisation politique et administrative, justice, sécurité, instruction publique, travaux publics**. Paris, 1894, P 39.

كما تم في هذه الفترة إصدار قرار 14 فيفري 1874 والذي خول للرواد (الكومندوات) الدوائر العسكرية سلطة معاقبة الأهالي بصورة مباشرة على المخالفات التي يرتكبونها، مع ترك الحرية الكاملة للرائد العسكري في تقدير المخالفة وتقدير عقوباتها والتي حددت حسب رتب الكومندان ومواضعها العسكرية والأحكام التي تصدر عنها:

- كومندان أو رائد الفرقة يصدر حكما أقصاه شهران سجنا و300 فرنك غرامة.
- الكومندان الثاني يصدر حكما أقصاه شهرا سجنا و100 فرنك غرامة.
- كومندان (رائد) الدائرة أو الملحق يصدر حكما أقصاه 150 يوما سجنا و50 فرنك غرامة.

ويمكن للرائد أو الكومندان في حالة الغياب أن يخول سلطته القضائية إلى ضباط المكتب الحربي، على أن يكون الحكم بالسجن أكثر من ثمانية أيام وغرامة أكثر من ثلاثين فرنكا.

ويتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف، وتم العمل بهذا التنظيم الذي أخذ يتطور إلى أن أصبح بموجب قانون 28 جوان 1881 يعرف بقانون الأنديجبيا الذي مدد به العمل لعدة سنوات.[1]

والذي هو عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية التي لا صلة لها بالقانون العام وقد تشكل في البداية بموجب مناشير إدارية، تم بموجب قانون 28 جوان 1881 والذي مدد العمل به بموجب قوانين 27 جوان 1888؛ 25 جوان 1890؛ 14 جوان 1897؛ 21 ديسمبر 1897، ويتميز قانون الأنديجتا[*] بسياسته التعسفية والقمعية الخاضعة لنظام

---

[1] - توفيق، أحمد المدني. هذه هي الجزائر. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية (د- س)، ص 138.

[*] - قانون الأنديجينا: وهو مجموعة القوانين القمعية والتعسفية التي مارستها السلطات الفرنسية ضد الجزائريين الذين رفضو التخلي عن أحوالهم الشخصية مثل: العقوبات الفردية، ومنع التجول دون رخصة. ينظر: غرانميزون، أوليفيه لوكور. في نظام الأهالي. تر: العربي بوينون، الجزائر: منشورات السائحي، 2011، ص 261.

تأديبي خاص، حيث كان الحاكم العام هو من يتولى الفصل في القضايا الجزائية المطبقة على الأهالي.[1]

أما بالنسبة لسنة 1882 فقد عرضت إدارة crévy مشروع إلغاء 15 محكمة إلا أن تدخل الوكيل العام الجديد الذي رأى بأنه لا يمكن فتح العدد الإجمالي للمناصب الضرورية حيث قال « حتى وان تمكنا من شغل المناصب المذكورة فان ذلك لن يدفع المسلمين إلى أداء القسم المهني أمام المحاكم الفرنسية، وإذا الغي منصب القاضي فإن النطق بأحكام العدالة سيتم من طرف العدل والباش عدل».

اقتنع المجلس الأعلى نوعا ما بتلك التبريرات، غير أن crévy استخلص منها نتيجة مفادها: ما دامت العدالة الفرنسية تراوح مكانها ولا تحقق أي تقدم يذكر، فقد آن الأوان للإلغاء مناصب جميع القضاة (المسلمين) بما أن قضاتنا هم الذين يفصلون في قضايا الاستئناف، فما الذي يمنعهم من القيام بذلك في الدرجة الأولى.

من جديد طالب المجلس الأعلى دورة نوفمبر 1881 بتعطيل قوانين المسلمين في المحاكم الفرنسية، وبأن يكون في وسع أحد الأطراف المتنازعة أن يطالب الطرف الأخر بالمثول أمام القضاء الفرنسي،[2] وتمت المصادقة بالاجتماع على نفس الالتماسات في دورة نوفمبر 1882.

تنوعت التهم ضد القضاة المسلمين بشكل مبالغ فيه حيث أورد « leroy-Beaulieu » شهادة بعض الملاحظين، المعترف لهم بالنزاهة في إصدار الأحكام ومفادها أن فئة القضاة من بين الفئات التي لا تتوقف عن الشكوى[3] من ظروف العمل وأنها ميالة إلى الاستقلالية في أداء مهامها، وقد ترتب عن ذلك تمادي الناس في اتهام القضاة بالتورط

1 - غرانميزون، أوليفيه لوكور. المرجع نفسه، ص 112.

2 - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع السابق، ص 401.

3 - بوزاهر، حسين. المرجع السابق، ص 87.

في مؤامرات مزعومة، تلك هي الأفكار المتضمنة في ثنايا المنشور الصادر بتاريخ09 9 ماي 1881، وبتوقيع « A-crévy »، عرضت تلك الوثيقة الإدارية للحديث عن مؤامرة حبكتها جماعة من القضاة في مدن قالمة وعنابة، وفي آخر المطاف أفضى التحقيق المنجز في الموضوع إلى تبرئة ساحة المتهمين مما نسب إليهم انتشرت تهم أخرى، غير مبررة أيضا مما جعل كل ذي نزاهة فكرية في الجزائر يبادر إلى التنديد بتلك الحملة الإعلامية المفتعلة ضد كل ماله صلة بالقضاء الإسلامي.[1]

في سنة 1882 تم انجاز تحقيق كانت غايته هي التعرف على طبيعة الخدمات التي تقدمها مصلحة القضاء، وكان في وسع الإدارة أن تؤكد بصفة شبه رسمية أن مصلحة القضاء لم تكن تصدر سنويا سوى 22.000 حكما قضائيا في 88 محكمة، من المحاكم التي لم يتم إلغاؤها بعد، بينما كان عدد العقود المحررة من طرف هؤلاء القضاة بصفتهم موثقين 137.000 عقدا مدنيا.

لئن بدأت هذه الأرقام ضعيفة، فمن المؤكد أن الذين أنجزوا التحقيق كانوا أميل إلى التقليل من شأن النتائج الرسمية مهما يكن، حيث طمئن الحاكم العام « Tirman » أعضاء المجلس الأعلى بأنه عازم على الإستمرار في إلغاء القضاء الإسلامي وتعويضه بالقضاء الفرنسي، إلا أن صعوبة توظيف قضاة فرنسيين بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف العدالة الفرنسية قد جعل المهمة عسيرة التحقيق.[2]

أثمرت حماسة الإصلاحيين في آخر المطاف، فبعد المناقشة وافقت الحكومة في سنة 1883 على مشروع قرار أعده الرئيس الأول لمجلس قضاة الجزائر سنة 1882 ثم عرض على مجلس الدولة في جويلية 1884 وكان ذلك المشروع الراديكالي يهدف إلى أن تتولى المحاكم الفرنسية شؤون المسلمين المتعلقة بالقضاء العام وان تسحب من القضاة

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع السابق، ص 401.
[2] - pensa, Henri. op, cit, p 44.

(المسلمين) جميع صلاحياتهم المتعلقة بتصفية المسائل المتعلقة بالمواريث وإحالتها إلى الموثقين الفرنسيين.

استهل المشروع بطلب إلغاء مناصب القضاة (المسلمين) في المدن التي توجد فيها محاكم من الدرجة الأولى، كما أذن بإلغاء المزيد من المناصب بمجرد قرار، ونص المشروع على أن القاضي الفرنسي سوف يتولى البث في شؤون المسلمين بالاستعانة بأحد المساعدين الأهالي الذين توكل لهم مهام استشارية فحسب وباختصار كان الهدف هو تحويل القاضي (المسلم) إلى مجرد مساعد أهلي للقاضي الفرنسي وذلك في انتظار التخلص منه نهائيا[1]، وأكد المشروع بالإضافة إلى ذلك، على أن القانون الفرنسي يصبح ساريا على الأهالي في جميع شؤونهم ما عدا المتعلقة منها بالأحوال الشخصية أو بالميراث أو بالملكيات العقارية التي لم تتم فرنستها بعد.

صادق مجلس الدولة على القرار بتاريخ 20 فيفري 1885 والذي لم يرضخ له المسلمون الجزائريون، أين أرسل أعيان قسنطينة رسالة جماعية إلى حافظ الأختام يطالبون فيها أن يلتفت إلى حالة المسلمين أو استشارتهم في أحسن الأحوال، وأن يتم أرجاء تطبيق إصلاح العدالة، وفي يوم 5 مارس 1885 الذي شهد ما اعتبرته الصحافة وقتها "أول تجمهر شعبي للمسلمين" أمام قصر الحكومة، وقع الاحتجاج فيه ضد المشروع، فتحصل الأعيان على وعد من الحاكم العام بتبليغ تظلماتهم إلى الحكومة.[2]

وبالفعل تعرض مشروع مجلس الدولة لتغيرات جذرية بعد أن تتابعت تدخلات الرؤساء في المجلس القضائي بمدينة الجزائر، والنواب والحاكم العام، وتقرر الإبقاء على المحاكم التي مازالت موجودة وقتها بما فيها المحاكم التي تواصل أداء مهامها في مقرات

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية...ج1، المرجع السابق، ص 24.

[2] - خوجة، حمدان بن عثمان. المرجع السابق، ص262.

الدوائر حيث يتم الاستعداد لإلغائها وذلك اجتنابا لإثارة مخاوف الأهالي حتى في المناطق التي تحقق فيها إدماجهم التام، وهكذا لن ينفرد القاضي الفرنسي وحده بصلاحية الحكم في شؤون المسلمين، ولكن القاضي المسلم الذي ظل منذ سنة 1886 يتمتع بصلاحية البث في كل المنازعات المدنية أو التجارية بين الأهالي.[1] فلم يعد في وسعه غير صلاحية النظر في الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث.

صارت الأحكام الصادرة عن القاضي المسلم أو القاضي الفرنسي توجه للاستئناف كما هو الحال في فرنسا إلى المحكمة المدنية الموجودة بالدوائر الإدارية والى محكمة الاستئناف (فيما يتعلق بدائرة الجزائر فقط)، وتم الاحتفاظ بالأعوان الذين كانوا موجودين في محاكم الدرجة الأولى وفي محاكم الاستئناف، ولكن تقرر عدم استخلافهم كما تقرر في حالة غيابهم الاستغناء عن حضورهم في المناقشات وذلك ابلغ صيغة للتعبير عن عدم صلاحيتهم لشيء.[2]

ومنذ سنة 1891 ومسألة إصلاح القضاء الفرنسي في الجزائر والقضاء الإسلامي لازالت مطروحة، حيث اقترح الوكيل العام « flandrin » في تلك الفترة سلسلة هائلة من الإصلاحات المرغوب فيها مما أثار اندهاش لجة التحريرات البرلمانية وسمح شيئا فشيئا بتجسيد عدد من تلك المقترحات وهذا لأن الوكيل العام « flandrin » كان من مؤيدي المشروع الاندماجي ولذلك عارض الرجوع إلى إحياء نظام القضاء الشرعي الذي كان بيد القضاة المسلمين ومعاونيهم، فكان يدافع عن فكرة تطوير التشريع الإسلامي كما كان يرغب أيضا في مضاعفة عدد قضاة الصلح وإجبارهم على تعلم اللغة العربية والتمكن من الشريعة الإسلامية والإحراز على شهادة في قضايا التشريع الجزائري وتقاليد الأهالي

---

[1] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 204.

[2] - بشير، بلاح . تاريخ الجزائر المعاصر **1830 – 1989**. ج1، الجزائر: دار المعرفة، 2007، ص 88.

وعاداتهم، وكان يطالب بتشجيع ذلك الصنف من القضاة بواسطة ترقيات سريعة وتصنيفهم في سلك القضاة المخولين مباشرة.

أما فيما يتعلق بقمع الجرائم كان « flandrin » يميل إلى تأسيس محاكم خاصة تكلف بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي إن لم تكن من القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام، على أن يتم تعويض هيئة المحلفين الجزائريين بمحكمة تتألف من 3 قضاة و4 محلفين مساعدين منهم محلفان اثنان من المسلمين لهما صوت استشاري في المداولات.[1]

كما طالب « flandin » على الاستعاضة بقضاة الصلح بدل القضاة المسلمين لتطبيق عدالة سريعة الأداء ومنخفضة التكاليف، وذلك في 21 فيفري 1895 ليلتمس من حافظ الأختام استحداث شهادة الكفاءة لممارسة الوظيفة القضائية في الجزائر واستحداث منحة مجزية لحدث القضاة على تحسين مستواهم في اللغة العربية.

وبعد انقضاء سنتين اثنتين بادر الحاكم « cambon » إلى تقديم اقتراح مماثل، ففي 19 مارس 1897 التمس من حافظ الأختام عدم الموافقة من الآن فصاعدا على ترقية قضاة الصلح الذين لم يجتازوا اختبار اللغة العربية ولم يحوزوا على نقطة تثبت كفاءتهم فيها كتابة ومشافهة.

وهكذا يمكن اعتبار هذا البرنامج الدقيق بمثابة دليل يبين شتى الإصلاحات التي أدخلت على القضاء الفرنسي بالجزائر، ووطأة التقاليد الاستعمارية.[2]

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون ...ج2، المرجع السابق، ص 103.

[2] - مزهود، الصادق.المرجع السابق، ص 243.

2.1. اختصاصات المحاكم الفرنسية في الجزائر:

1.2.1. اختصاصات المحاكم الفرنسية إبان الحكم العسكري:

لقد عملت السلطات الاستعمارية على إخضاع النظام القضائي الجزائري وفق النظم الإدارية والنصوص القانونية الكولونيالية التي تشرف عليها المحاكم الفرنسية تبعا للجهات القضائية للعدالة الفرنسية.[1]

- محاكم الصلح:

تميزت محاكم الصلح في الجزائر بشساعتها وتوسع اختصاصها بموجب نصوص خاصة منظمة وفق القانون الفرنسي، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات، محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي وهي أقرب الشبه لمحاكم الصلح بفرنسا، ومحاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع وهي شبيهة بالمحاكم الابتدائية الكبرى بفرنسا إلا أنها تعمل بقاض واحد ومحاكم الصلح العسكرية بالإقليم العسكري والجنوب ولا نظير لها بفرنسا.

وتقع محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي في المدن التي بها محاكم ابتدائية وصلاحيتها محدودة جدا، فهي لا تنظر إلا في الخلافات الطفيفة بين دائن ومدين ومالك ومستأجر وغير ذلك من المسائل البسيطة واختصاصها مطابق لنظيرتها بفرنسا مع اختلافين الأول من حيث الراتب والثاني من حيث الاختصاص بالجنح والمخالفات

---

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 19.

المرتبطة بنظام الغابات عندما تكون الغرامة المطالب بها تفوق 150 فرنك قديم وذلك بموجب مرسوم 14 ماي 1850.[1]

أما قضويات الصلح الواسعة السلطة فبموجب أمر 26 سبتمبر 1848 أقر مبدأ توسيع الاختصاص لبعض محاكم الصلح، كما منح لوزير الحرب توسيع الاختصاص بموجب مرسوم 19 أوت 1854 والذي نص على أنه يمكن تمديد اختصاص محاكم الصلح بموجب مرسوم إمبراطوري وذلك في المناطق التي يكون فيها توسيع الاختصاص ضروري، وفعلا تم توسع اختصاص محاكم الصلح المنشأة قبل صدور هذا المرسوم ثم وسع اختصاص محاكم الصلح المنشأة بعده إما بمرسوم الإنشاء أو بمرسوم خاص.[2]

تختلف هذه المحاكم عن نظيرتها بفرنسا من حيث تشكيلتها وكيفية تعيين قضاتها، بحيث في البداية كان يعين أعضاء المحكمة التجارية من طرف الحاكم العام ثم بموجب أوامر ملكية بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحرب، ثم سمح أمر24 نوفمبر 1847 للتجار بانتخاب الأعضاء حسب عدد محدد بقرارات الحاكم العام.[3]

- محاكم الجنايات:

في البداية لم تكن هناك هيئة قضائية تفصل في الجنايات، إذ كانت التحقيقات تجري بالجزائر، ويحال المتهمون على محاكم الجنايات بفرنسا، والتي كانت تصرح بعدم اختصاصها مما دفع إلى إنشاء محكمة جنايات مشكلة من اجتماع مجلس العدالة ومحكمة الجنح وذلك في سنة 1832.

---

[1] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 243.

[2] - فارح، رشيد. التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز(أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية). الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 38.

[3] - فارح، رشيد. المرجع نفسه، ص 39.

أما بموجب أمر 10 أوت 1834 الذي أعطى الاختصاص في مادة الجنايات بالنسبة لعنابة ووهران للقاضي الجنحي مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا، وبالنسبة للجزائر للمحكمة العليا ذاتها كدرجة أولى وأخيرة.[1]

إن أمر 26 سبتمبر 1842 نص على أن الجنايات المرتكبة في إقليم الجزائر تحال على غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف والجنايات المرتكبة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى لكل من وهران وعنابة وسكيكدة يتم الفصل فيها من طرف هذه المحاكم مع إمكانية الاستئناف.

19 أوت 1834 دون محلفين وكانت مشكلة من قضاة فقط وتعقد دوراتها كل أربعة أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر محكمة ابتدائية كبرى، وكانت تتشكل من خمسة قضاة بحيث يكون تشكيلها من خمسة مستشارين من محكمة الاستئناف بالنسبة لدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية الكبرى للجزائر وثلاثة مستشارين وعضوين من المحكمة الابتدائية الكبرى بالنسبة لدوائر اختصاص باقي المحاكم الابتدائية الكبرى، والقضاة يفصلون في الوقائع وفي العقوبة.[2]

- المحاكم الابتدائية:

وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى لأنها تنظر في القانون المدني بصفة عامة وفي الخلافات التي لها أهميتها بين الناس وهي نفسها تسمى بمحاكم التأديب لأنها تنظر في الجنح أيضا، وكانت خاصة بالأوربيون يحتكمون إليها، وهي تماثل نظيراتها بفرنسا من حيث التنظيم والاختصاص والإجراءات المتبعة أمامها مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شساعة دوائر اختصاصها وضرورة التصدي للجرائم المرتكبة من الأهالي، فمن حيث التنظيم فإن أمر 10 أوت 1834 نص على وجود محلفين من الأهالي في جميع المواد المدنية والجزائية عندما يكون واحد من الأهالي طرفا أو متهما، وتم إلغاء

[1] - drapier, henry. **la justice française en Algérie et l’inamovibilité**. France:édition LECA, 1891, P12.

[2] - سعد، عبد العزيز. المرجع السابق، ص 25.

العمل بالمحلفين في المادة الجزائية بموجب أمر 26 سبتمبر 1842 تم خفض عدد المحلفين إلى واحد بموجب مرسوم 05 ديسمبر 1861، وله صوت استشاري عند النظر في الاستئنافات بالنسبة للمنازعات بين الأهالي، وان غيابهم لا يمنع من إجراء المرافعات.[1]

وتتميز المحاكم الابتدائية الكبرى بشساعة اختصاصها، إذ أنه عند الاستقلال لم يتجاوز عدد المحاكم الابتدائية الكبرى 18 محكمة على كامل التراب الجزائري.[2]

وإن إنشاء محاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع انقص من اختصاصاتها خاصة في المادة الجزائية.[3]

- المحاكم التجارية:

أنشأت أول محكمة تجارية بموجب أمر 10 أوت 1834 ثم أنشأت محاكم تجارية في كل من وهران، قسنطينة وعنابة.

واختصاصها مماثل لنظيراتها بفرنسا وتتبع نفس الإجراءات وتطبق القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسية.

وفي الجهات التي لا يكون فيها محكمة تجارية فإن القضايا التجارية يتم الفصل فيها سواءا من طرف المحاكم الابتدائية الكبرى أو من طرف محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع ضمن حدود معينة.[4]

حيث أصبح توسيع الاختصاص هو القاعدة عوضا أن يكون هو الاستثناء، أين اختصت محاكم الصلح بكل الدعاوى الشخصي والعقارية في المادة المدنية والتجارية بالدرجة الأخيرة إلى غاية قيمة 500 فرنك قديم وكدرجة أولى لغاية 1000 فرنك قديم.

---

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 39.

[2] - محيو، أحمد. المنازعات الإدارية. تر: بيوض خالد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 12.

[3] - عوايدي، عمار. قضاء التفسير في القانون الإداري. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع،(د- س)، ص 130.

[4] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 243.

وكذلك الفصل في القضايا الاستعجالية في كل مادة والأمر بكل إجراء تحفظي وهو اختصاص يعود أصلا لرؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى والتي يعود لها الفصل أيضا في المخالفات وجرائم قوانين الصيد والجنح التي تكون العقوبة المقررة لها لا تتجاوز ستة أشهر حبس أو غرامة قدرها 500 فرنك قديم.

ويمكن لقاضي الصلح ذي السلطة الواسعة أن يصدر أحكاما في القضايا المستعجلة، ولا يمكن أن يتولى قاضي الصلح في ارض الجزائر سواء اعتياديا أو ذو سلطة واسعة إلا إذا كان حائزا على شهادة التشريع والقوانين الإسلامية والعادات والأعراف الخاصة بالأهالي.[1]

- المحاكم العسكرية:

ما دام الاستعمار الفرنسي ومنذ الأيام الأولى للاحتلال يعتمد في بسط نفوذه على القوة العسكرية فقد جعلت أراضي خاصة سميت بالأراضي العسكرية وبالتالي فقد أنشأت فيها قضويات سميت بقضويات الصلح العسكرية وهي لا تنظر في قضايا المسلمين لأن هؤلاء في ارض الجنوب يعود أمرهم إلى القضاة والى السلطة العسكرية مباشرة، فقضويات الصلح في الأراضي العسكرية يتولاها رجال الجندية لفض الخلافات البسيطة التي تقع بين الأوربيين فيما بينهم أو المخالفات التي تصدر منهم ويمكن استئناف أحكامها في المحاكم الابتدائية في الدوائر التابعة لها قضوية الصلح.[2]

[1] - مزهود، الصادق. المرجع نفسه، ص 263 - 264.

[2] - علي، خنوف. المرجع السابق، ص 78.

2.2.1. اختصاصات المحاكم الفرنسية إبان الحكم المدني:

عرفت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر بتطورها من مرحلة للأخرى من خلال سلسلة القوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية بين الحين والأخر منذ بداية احتلالها وبعده، فانتقلت من حكم عسكري خضعت له في السنوات الأولى من سيطرتها على الجزائر إلى حكم مدني استهلت فيه بتشريعات جديدة ونظم قانونية وفق المبادئ والقوانين الفرنسية.[1]

عملت السلطات الفرنسية منذ البداية على إخضاع الأهالي للقوانين العقابية الفرنسية، لتعمل بعدها باللجان التأديبية في الفترة الممتدة من 1872 إلى 1874، حيث قامت بإنشاء جهات قضائية جزائية خاصة بالأهالي وذلك بموجب مرسوم 29 أوت 1874 ومرسوم 11 سبتمبر 1874 المنشئين لجرائم الأهالي بموجب قرارات من عمال العمالات وتعاقب هذه الجرائم بعقوبة أقصاها 5 أيام حبس وغرامة أقصاها 15 فرنك قديم، وهي عقوبة مجاورة

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 30.

للعقوبات المقررة للمخالفات المماثلة في القانون الفرنسي ويتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف.[1]

كما تم في هذه الفترة إنشاء نظام المحلفين الذي تزامن مع مرسوم يجنس اليهود المحليين، وعمل هؤلاء المحلفين خارج جدران المحاكم ووظيفتهم الأساسية هو مساعدة الشهود والموثقين والقضاة والمحضرين القضائيين وغيرهم على التفاهم مع أصحاب القضايا الذين لا يفهمون اللغة الفرنسية وترجمة كل المعلومات التي هي موضوع الترجمة بكل صدق وأمانة مبتعدين عن التزييف والتأويل والزيادة والنقصان ويجب عليهم وضع إمضاءاتهم على العقود المؤداة بمساعدتهم ولا يمكن تقديم أية وثيقة لأية محكمة فرنسية مكتوبة باللغة العربية أو لغة أخرى غير الفرنسية، إلا إذا كانت مترجمة على يد مترجم محاف، ولا يمكن الإدلاء بأية وثيقة مكتوبة بلسان فرنسي أو أجنبي أمام محكمة إسلامية إلا إذا كانت مترجمة كذلك بواسطة المترجم المحاف والترجمة التي تقوم بها الترجمان المحاف كافية وحدها في المحكمة، بحيث يقع الاستغناء بها عن أصل المترجم، ولا يمكن أن يقوم بوظيفة المترجم المحاف إلا من تجاوز سن 21 سنة وكان فرنسيا أو كان مستقرا بالجزائر منذ ثلاث سنوات وبعد اجتياز الامتحان أمام لجنة يعينها المدعي العام.[2]

وعندما صدرت قوانين الأنديجينا التعسفية وأصبح تطبيقها على المسلمين ساري المفعول أصبح البوليس في البلديات الممتزجة تحت إدارة المتصرف ولا يحق لقاضي الصلح أن يطلب تدخله إلى في المسائل المتعلقة بالأوربيين بصفة خاصة، وقد لوحظ بعد التجربة أن وضع الشرطة كلها تحت تصرف البلدية التي يتغير رؤسائها خلال مدة زمنية معينة أمر غير منطقي فأنشأ إلى جانب الشرطة البلدية، شرطة الدولة والتي تتبع مباشرة للإدارة العليا، والشرطة بصفة عامة تشمل الفرنسيين والجزائريين إلا أن عدد الفرنسيين كان أكثر بكثير.[3]

---

[1] - بن عبد، ا سعيد. المرجع السابق، ص 180.

[2] - فركوس، الصالح. المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 340.

[3] - فركوس، الصالح. المختصر في تاريخ... المرجع نفسه، ص 340.

ويصدر قانون 30 ديسمبر 1902 والذي نص على إنشاء محاكم جنائية خاصة بالأهالي، بالإضافة إلى محاكم جنايات خاصة بالفرنسيين كانت محاكم الجنايات بالجزائر تتميز بخصوصية عددها أربعة محاكم جنايات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة بحيث كان إقليم عمالة قسنطينة مقسوما بين محكمتي جنايات قسنطينة وعنابة.

وكانت محاكم الجنايات الخاصة بالأهالي متواجدة على مستوى كل محكمة ابتدائية كبرى، وكانت تتشكل من سبعة أعضاء، ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس وأربعة محلفين اثنين فرنسيين واثنين من الأهالي المسلمين وتعقد دوراتها كل ثلاثي ولا تتجاوز كل 15 يوم مع إمكانية عقد دورات استثنائية، وتحكمها إجراءات خاصة، فهي تختص بالجنايات المرتكبة من الأهالي المسلمين والأجانب المسلمين باستثناء الجنايات التي يعود فيها الاختصاص لمحاكم الجنايات الفرنسية مثل جنايات الصحافة، وليس لها الولاية الكاملة أي بإمكانها التصريح بعدم اختصاصها إذ تبين لها أن الجريمة جنحة أو مخالفة ولا يمكن لها الفصل في الجنح المرتبطة بالجنايات وليس لها توقيع عقوبة الاعتقال والمنع من الإقامة للشيوخ والنساء.[1] والتعيين صادر من الوالي العام، وليس للمترجمين المحلفين مرتب حكومي وإنما لهم تعريفه خاصة مما يجب أن يتقاضوه لقاء أعمالهم بحيث لا يتجاوزون حدودها ومن خالف هذه التعريفة كان جزاءه العقاب طبقا للقانون، وهناك من الجزائريين من وصل رتبة ترجمان محاف وقدم خدمات جليلة لإخوانه الجزائريين وأذكر على سبيل المثال (الشيخ العربي دماغ العتروس).[2]

كما تم في نفس الفترة تعيين أعوان الضبط والمكلفون بالسهر على الأمن العام وتنفيذ أوامر السلطات المتعلقة بسلامة وأمن المواطنين من قبل السلطات الاستعمارية والتي عملت على تقسيم مهامهم إلى مجموعتين تختص الأولى بالضبط القضائي أي التحقيق في المخالفات

[1] - بلخروبي، عبد المجيد. ميلاد الجمهورية الجزائرية والاعتراف بها. تر: الغربي بوينون، الجزائر: دار موقع للنشر، 2011، ص 30 – 31.

[2] - بلخروبي، عبد المجيد. المرجع نفسه، ص 31.

واثبات وجودها والثانية في الضبط الإداري من حيث السهر على الأمن والنظام العام ومنع المخالفات.

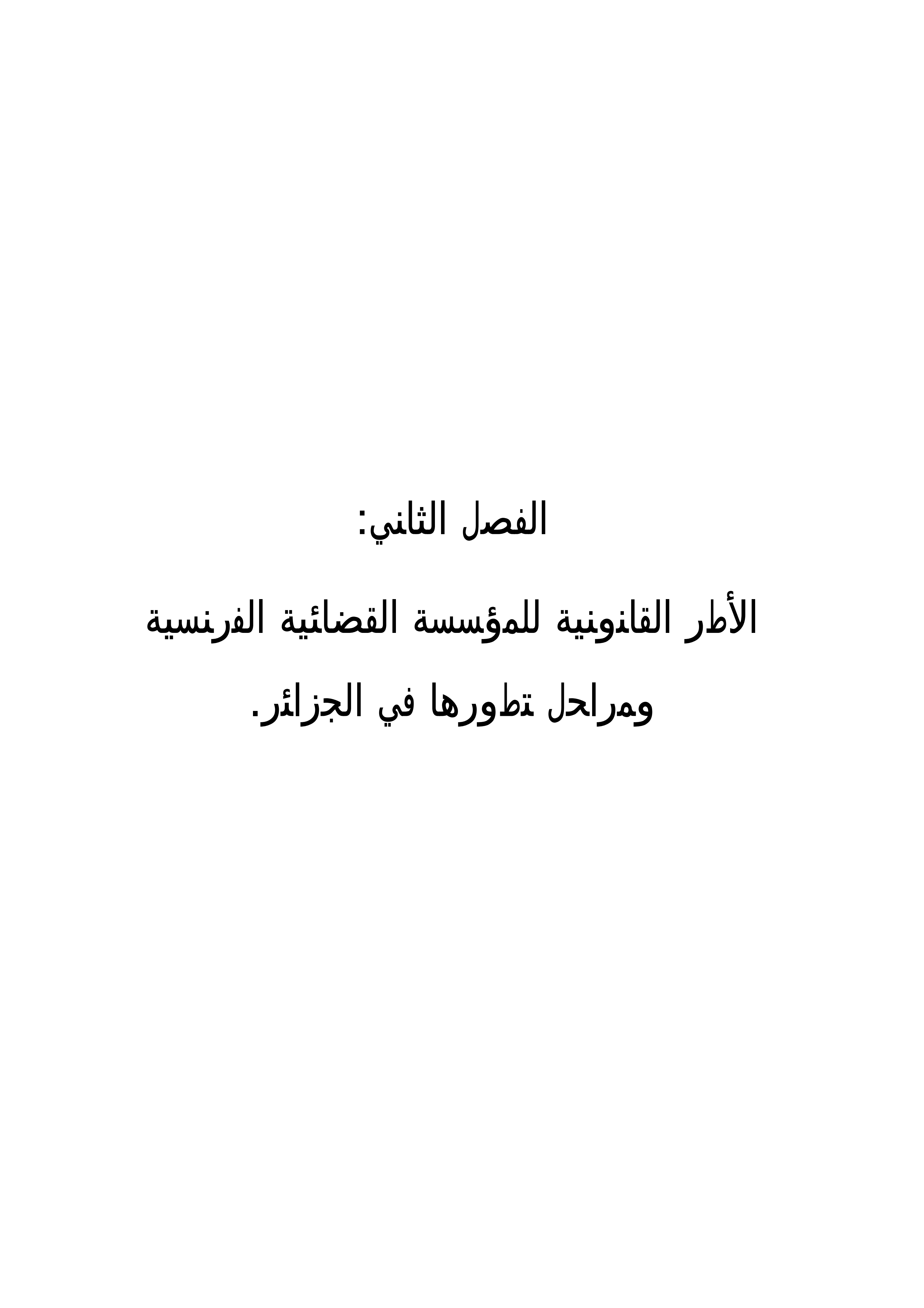
وكلتا الوظيفتان في حقيقتها يختلفان اختلافا نظريا فقط لان البوليس الإداري تابع لمراقبة خاصة في إدارة الأمن العام بالولاية العامة ويتبعها البوليس السري ورؤسائهم في كل عمالة يسمى العامل وفي كل دائرة قاضي التحقيق والمدعي العام ونوابه أما رؤساء البوليس الفرعيين فهم مرتبون كما يلي: قضاة الصلح، ضباط وإنصاف ضباط، ورواد فرق الدرك الفرنسي، ورؤساء البلديات ونوابهم الفرنسيين بصفة خاصة دون نواب الأهالي.

وفي البلديات الممتزجة: المتصرف ونوابه المنتخبون من الفرنسيين ومحافظي الشرطة ومراقبي الشرطة السرية وأخيرا حرس النواحي كالحرس البلدي وحراس الغابات، وأعوان الضبط هم بعد ذلك الدرك الفرنسي وأعوان الشرطة ورجال الجمارك وأعوان الإدارة المختلفة المكلفين بمراقبة وتنفيذ قراراتها والسهر على حفظ الطرق والمياه وغير ذلك.[1]

ومما سبق نجد أن تنظيم العدالة الفرنسية يتضمن العديد من المؤسسات القضائية التي أنشأتها فرنسا خلال فترة تواجدها بالجزائر لمعالجة أوضاع التنظيم القضائي من خلال جملة المراسيم والتشريعات التي أصدرتها،فأقامت بذلك العديد من الجهات القضائية المستمدة من النظم القانونية الفرنسية للنظر والفصل في قضايا المسلمين والجزائريين طبقا للقوانين المعمول بها في فرنسا هدفا منها في تكريس سياسة الإستعمار الذي نجحت في تجسيده شيئا فشيئا وهكذا بدأ تبلور التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر.

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم.الحركة الوطنية.. ج3، المرجع السابق، ص 15.



الفصل الثاني:

الأطر القانونية للمؤسسة القضائية الفرنسية ومراحل تطورها في الجزائر.

1.2. النظم القانونية الفرنسية في الجزائر:

1.1.2. مرحلة الفوضى والعشوائية:

بمجرد دخول الفرنسيين إلى أرض الجزائر، أصدروا مجموعة من القوانين الجائرة بهدف التمييز العنصري والسيطرة على الشعب الجزائري عن طريق إنشاء المكاتب العربية للإستتباب الأمن وحماية المصالح الفرنسية.

تميزت هذه الفترة بقرارات مؤقتة ولم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على إعتبار أن الجزائر تحت سلطة عسكرية وأنه بإمكان قائد الحملة العسكرية إتخاذ الإجراءات الضرورية لسير العدالة في المناطق التي يتم إحتلالها بمساعدة مقتصد مدني الذي لم تكن له صلاحية إنشاء المحاكم أو تعديل التنظيم القضائي المحلي.

وأول قرار كان قرار الحاكم العام الفرنسي بتاريخ 9 سبتمبر 1830 الذي أنشأ محكمة خاصة بالجزائر العاصمة والتي تتشكل من رئيس وقاضيين ووكيل الملك واختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محدد وكدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قديم، وفي المادة الجزائية تنظر في كل الجرائم المرتكبة من غير العسكريين، ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عندما تكون القضية تعني مسلما أو يهوديا، ولم تدم هذه المحكمة سوى بعض الأسابيع[1]، لكن القرار ألغى المحاكم المتواجدة سابقا وأعطى الاختصاص لهذه المحكمة دون غيرها.

وفي 22 أكتوبر 1830 صدر قرار بإنشاء مجلس العدالة مكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة بالإضافة إلى قاضيين فرنسيين ويختص بكل القضايا المدنية

[1] - بن ملحة، الغوثي. المرجع السابق، ص 27.

والتجارية والتي تعني فرنسي على الأقل أو تعني أجانب من جنسيات مختلفة أو سكان الجزائر والأجانب، ويفصل كدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قديم.[1]

وفي المادة الجزائية يكلف بالتحقيق في القضايا التي تخص الفرنسيين ويحال المتهمون بعدها على المحاكم بفرنسا، بينما القضايا التي تخص الفرنسيين والأجانب فيحقق فيها أيضا من طرف المجالس وتحال القضية على الجنرال الرئيسي الذي يبث فيها.[2]

كما نص نفس القرار على إنشاء محكمة جنحية تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

كما نص أيضا القرار على بقاء اختصاص المحاكم القنصلية للنظر في كل القضايا التي تخص مواطنيهم فقط.

نص القرار أيضا على بقاء إختصاص المحاكم الشرعية المحلية بالجزائي والمدني في القضايا التي تخص الجزائريين وفقا لما كان معمولا به قبل الاحتلال، أي ينظر القاضي الشرعي الحنفي أو التركي في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب الحنفي ويختص القاضي المالكي بالنظر في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب المالكي، وفي حالة اختلاف المذهب بين المتنازعين يفصل القاضي المالكي بمساعدة القاضي الحنفي أو التركي ولهذا الأخير رأي استشاري.

كما نص القرار أيضا على أن القضايا المدنية والجزائية بين اليهود ترفع أمام محكمة مشكلة من ثلاث أحبار، ونص على أن أحكام القضاة المسلمين واليهود غير قابلة للاستئناف، وفي حالة المنازعة بين مسلم ويهودي يعود الاختصاص للقاضي المحلي الذي يفصل في المنازعة ابتدائيا مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس العدالة[3]، أما الجنايات والجنح المرتكبة من

[1] - أمقران، بوبشير محند. المرجع السابق، ص 171 – 172.

[2] - عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص 128.

[3] - عوابدي، عمار. المرجع نفسه، ص 128.

السكان المحليين مسلمين ويهود إضرار بالفرنسيين يعود الاختصاص للبث فيها لمجالس الحرب والأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام الصادرة عن أية جهة قضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الحاكم العام.[1]

وصدر بعد هذا القرار مجموعة من القرارات المعدلة له ومن بينها قرار 07 ديسمبر 1830 والذي منح صفة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة وقرار 9 جوان 1831 الذي قرر أن استئناف الأحكام الجنحية يكون أمام مجلس العدالة.

كما صدرت قرارات أخرى والتي نظمت كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس إدارة الأيالة.

- قرار 16 فيفري 1832.
- قرار 1 مارس 1832.
- قرار 21 جانفي 1833.
- قرار 09 مارس 1833.[2]

كما تم خلال نفس الفترة إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20 سبتمبر 1832.

وبموجب مراسلة وزارية مؤرخة في 22 سبتمبر 1831 أبلغ الحاكم العام أن الحكومة الفرنسية لم تعد تقبل محاكم القنصلية.

أما قرار 16 أوت 1832 فتم إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر تتشكل من إجتماع قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنحية، وهي تختص بالفصل بالجنايات المرتكبة من

---

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 30.

[2] - سعيدوني، نصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية. الجزائر: عالم المعرفة،(د- س)، ص30.

الفرنسيين والأجانب وأحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس إدارة الأيالة، وتبقى الجنايات المرتكبة من الأهالي ضد الأوروبيين من اختصاص مجالس الحرب، كما نص نفس القرار على بقاء الاختصاص الجنائي والجنحي للقضاة الشرعيين والمحاكم اليهودية مع فتح باب الاستئناف أمام مجالس العدالة في المادة الجنحية وأمام مجلس إدارة الأيالة في المادة الجزائية، أي إخضاع الأحكام القضائية للجهة الإدارية.[1]

قرار 08 أكتوبر 1832 النص على أن قرارات محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة باستثناء القرارات المتضمنة الحكم بالإعدام ضد الفرنسيين أو الأجانب التي تبقى تستأنف أمام مجلس إدارة الأيالة، وأصبحت الأحكام الصادرة عن القضاة الشرعيين والقضاة اليهود في المادة الجنائية تستأنف أمام محكمة الجنايات.[2]

أما بعد الإعلان أن الجزائر أصبحت من الممتلكات الفرنسية أصبح العمل بالأوامر بدل من القرارات وصدر:

أمر 22 جويلية 1834 الذي نظم قواعد إدارة الأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا، إذ نص فيما يتعلق بالعدالة على صدور أمر خاص. وعليه صدر أمر 10 أوت 1834 الذي نص على جملة من الأحكام منها على وجه الخصوص:

المحاكم الفرنسية تتكون من ثلاث محاكم درجة أولى الجزائر، عنابة، وهران – محكمة تجارية في الجزائر، محكمة عليا في الجزائر.

فكل محكمة تتشكل من قاض له اختصاصات قاضي الصلح وقاضي المحكمة الابتدائية الكبرى وذلك في المادتين المدنية والجزائية، إذ أن قضاة عنابة ووهران لهم

---

[1] - سعيدوني، نصر الدين. الجزائر منطلقات... المرجع السابق، ص 30 – 31.

[2] - محيو، أحمد. المرجع السابق، ص 12.

إختصاص النظر في الجنايات ولا مجال للإستئناف إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن وإذا زادت عن ذلك يفتح باب الاستئناف.[1]

- إنشاء محكمة الإستئناف الملكية بالجزائر تختص بالمادة المدنية بالنظر بالإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمحكمة التجارية والقضاة الشرعيين، وفي المادة الجنائية تنظر في الجنايات الخاصة بإقليم الجزائر وفي الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي عنابة ووهران، وأيضا بالإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنحية، وتنظر مباشرة في الجنح والمخالفات المنسوبة لأعوان السلطة عندما تكون حسب القانون الفرنسي من إختصاص محاكم الاستئناف الملكية.

- إلغاء الإختصاص الجزائي للقضاة الشرعيين، بحيث أصبحت من إختصاص المحاكم الفرنسية لوحدها.

تم تعويض هذا الأمر بأمر 26 سبتمبر 1842 الذي أبقى على أهم أحكام أمر 28 فيفري 1841 وأدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الإستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولى، مع إضافة محكمة بسكيكدة كما أنشأ محاكم صلح في الجزائر، البليدة، عنابة، وهران، وسكيكدة وأعطيت لها اختصاص نظيرتها في فرنسا مع إعطاء الصلاحية لوزير الحرب في تعديل اختصاص محكمة الصلح بالبليدة وأصبح القضاة الشرعيون يعينون من طرف الحاكم العام مع مصادقة وزير الحرب.[2]

- أمر 16 أفريل 1843 أصبح قانون الإجراءات الفرنسي يطبق في الهيئات القضائية بالجزائر مع بعض التعديلات وفتح الاستئناف ضد الإحكام التمهيدية، وأصبحت الإجراءات الأولية للصلح إجبارية.

---

[1] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 185.

[2] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع نفسه ، ص 186.

- أمر 30 نوفمبر 1844 وبموجب هذا الأمر أنشأت محاكم الصلح في الجزائر والدويرة والقليعة.[1] والذي أنشأ محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع كما نظم هذا النص المحاكم الجنائية من أجل محاكمة المجرمين من الفرنسيين في الإقليم المدني والإقليم العسكري، وهذه المحاكم كانت مشكلة بدون محلفين أول الأمر.

- قرار 20 أوت 1848 تم الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة المحلية إذ أصبحت العدالة الفرنسية تحت سلطة وزير العدل والعدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب، وتم السعي حثيثا نحو مطابقة الهيئات القضائية الفرنسية بنظيرتها بفرنسا.[2]

فيما كانت المحكمة التجارية تتكون من سبعة أعيان يعينون كل سنة من طرف الحاكم العام الذي له أيضا حق تعيين الرئيس.

بينما كانت المحكمة العليا تتكون من رئيس وثلاثة قضاة ووكيل الملك ومساعد له، ويختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمحكمة التجارية وفي المادة الجزائية ينظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام الجنح الصادرة عن محاكم الجزائر، عنابة، وهران وفي المادة الجنائية ينظر القضايا الجنائية الخاصة بإقليم الجزائر وهو في نفس الوقت هيئة إستئنافية للأحكام الصادرة في مادة الجنايات عن محكمتي عنابة ووهران.

كان هناك محلفون محليون وعددهم أربعة في الجزائر وإثنان لكل من عنابة ووهران محلفون بالمحاكم الفرنسية ولهم صوت إستشاري ويدون رأيهم في الحكم ومهمتهم المساعدة في القضايا التي تخص الجزائريين[3]، كما كان هناك تراجمة ملحقين بالمحاكم.

---

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 35.

[2] - سعد، عبد العزيز. المرجع السابق، ص 24.

النص على الإبقاء على المحاكم المحلية ولكن أصبحوا يعينون من طرف الملك أو من الحاكم العام باسم الملك، ولا يمارسون مهامهم إلا بعد أداء اليمين ويصدرون أحكامهم باسم فرنسا، وأصبحت المحاكم الأهلية تخضع للمحاكم الفرنسية، بحيث لم يبق للقاضي المحلي سوى النظر في المنازعات التي يكون طرفاها من الأهالي الجزائريين، كما نزع منهم إختصاص النظر في المخالفات وبقي لهم إختصاص النظر في الجنح والجنايات بشرط أن يكون المتهم والضحية من الأهالي، ولا تنفذ أحكامهم إلا بعد التأشير عليها من النائب العام أو ممثله، وتكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة[1]، بينما محاكم اليهود لم يبقى لها سوى اختصاص النظر في مخالفات الديانة اليهودية بشرط إلا تكون هذه المخالفات حسب القانون الفرنسي جريمة وبقي هذا التنظيم مع تعديلات طفيفة لغاية سنة 1841، أين صدر أمر 28 فيفري 1841 والذي يمثل خطوة نحو بسط سلطة العدالة الفرنسية واهم ما نص عليه هذا الأمر.[2]

وذلك على مراحل يمكن إجمالها فيما يلي:

بموجب مرسوم 19 أوت 1854 أنشأت محاكم الصلح ذات الإختصاص الواسع وفي الوقت نفسه تأسست محاكم الجنايات بدون أن تشتمل على نظام المحلفين، وفي هذه الفترة بالذات عرفت الجزائر تغييرا جذريا على مستوى السياسة الاستعمارية المطبقة أين أنشأت يوم 24 جوان 1858 ما أطلق عليه اسم وزارة الجزائر والمستعمرات وأسندت رئاستها إلى الأمير جيروم نابلون.[3]

أما مرسوم 8 سبتمبر 1854 الذي يخول للمكاتب العربية في المقاطعات الإدارية المدنية الإشراف وإدارة المساحات غير الملحقة بالبلديات.

---

[1] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 267 – 268.

[2] - سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الإحتلال. الجزائر: دار الرائد، 2009، ص92.

[3] - سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ... المرجع نفسه، ص92 - 93.

اعتبارا من شهر جويلية 1864 اخضع المحافظون لسلطة عمداء الفيالق بمقتضى مرسوم 7 جويلية، كما أصبحت الإدارة تخضع للسلطة العسكرية، ليستمر الأمر كذلك لغاية صدور مرسوم 24 أكتوبر 1870 الذي أخضع جميع مصالح وأجهزة الحكومة العامة للإدارة المدنية.

ألغيت المكاتب العربية المدنية في سبتمبر 1868 وتلتها المكاتب العسكرية في ديسمبر 1870 ليضطلع المتصرفون الإداريون بشؤون المكاتب المختلفة وفق السلطات العسكرية إعتبارا من سنة 1881.[1]

أما مرسوم 15 ديسمبر 1858 صدر قرار بتوسيع محكمة الجنايات الجزائر وألحقت بها غرفة الإتهام التي تأسست بواسطة هذا القرار ثم تلاه صدور حكومة الدفاع الوطني في 24 أكتوبر من سنة 1870 فأنشأ ما يسمى بنظام المحلفين بمحاكم الجنايات وجعل محاكم الجنايات أربعا في أرض الجزائر بالعاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة.[2]

وبموجب مرسوم 28 أكتوبر 1870 الذي أقام هيئات محلفين في المحاكم الجنائية من المستوطنين واليهود فقط، فأصبح مصير المتهمين المسلمين بذلك بأيدي أعدائهم الدينيين والقوميين ونتج عن ذلك عن سبيل المثال الحكم بإعدام 71 جزائريا عام 1872 بمجرد إتهامهم بالتسبب في حرائق الغابات.[3]

- أما مرسوم 1 جانفي 1871 فأنشأ بموجبه مكاتب شؤون الأهالي.
- مرسوم 20 فيفري1873 تضمن إلغاء حكم للمجلس العام للجزائر.

[1] - سعيدوني، نصر الدين. الجزائر منطلقات... المرجع السابق، ص 32.

[2] - محدة، محمد. ضمانات المشبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال. ج1، ط1، الجزائر: دار الهدى، 1991، ص 169

[3] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 58.

- مرسوم جويلية 1873وتضمن تأسيس والحفاظ على الملكية في الجزائر (تخضع الأملاك العقارية الجديدة الفردية إلى القانون المدني الفرنسي).
- مرسوم 12 أفريل 1874 ويتعلق بتقسيم الأملاك المشاعة بين الدولة والأفراد.
- مرسوم 15 جويلية 1874 وبمقتضاه تم منع امتياز أراضي الأملاك العمومية في الجزائر.
- مرسوم 29 أوت 1874 وتعلق بتنظيم العدالة المدنية الإسلامية في منطقة القبائل.
- مرسوم 29 أوت 1874 والذي حصر تواجد القضاء الإسلامي ببلاد القبائل في قضاة الصلح المسلمين فقط، وأمر بإلغاء المحاكم الإسلامية من منطقة القبائل وأستبدلها بنظام الجماعة الأهلية التي كانت تستمر أحكامها من الأعراف والتقاليد لا من الشريعة، كما قرر المجلس الأعلى للقضاء بالجزائر بموازاة ذلك إنقاص عدد القضاة المسلمين من 184 قاضيا إلى 80 فقط.[1]
- مرسوم 11 سبتمبر 1874 وتم الإعلان فيه عن تطبيق أحكام مرسوم 29 أوت 1874 في كل الأقاليم المدنية للجزائر والمتعلقة بقمع المخالفات الخاصة بالأنديجنيا.
- مرسوم 3 ديسمبر 1875 وتضمن نزع الملكية للأراضي الضرورية لإنشاء مركز لمقر (دائرة سيدي بلعباس ولاية وهران).
- مرسوم 31 جويلية 1876 وبموجب نزع الملكية لإنشاء المركز الأوروبي سان لوسيان (ولاية وهران) مع إمتلاك عاجل.
- مرسوم 20 أوت 1876 وتضمن تنظيم الإدارة العمومية لتنفيذ قانون 3 جويلية 1877 المتعلق بالتسخير العسكري.[2]
- مرسوم 19 نوفمبر 1876 وتضمن تطبيق المسؤولية الجماعية على عدد من المقاطعات الريفية.

---

[1] - بوزاهر، حسين. المرجع السابق، ص 82.

[2] - العربي، إبن التومي. النظام القضائي في الجزائر. ع2، نشرة القضاء، 1972، ص 4.

- أما مرسوم 30 سبتمبر 1878 وتضمن كيفية تنظيم منح إمتياز الإستفادة من أراضي الأملاك العمومية المعينة للإستعمار في الجزائر.
- مرسوم 24 مارس 1879 وتضمن تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية للدوائر الريفية.
- مرسوم 27 أفريل 1881 وتعلق بمسؤولية بلديات الجزائر التي تتلقى أسلحة، ذخيرة وأغراضا للسكان الذين ينتمون للاحتياطي الجيش العامل والجيش الإقليمي وإحتياطه.
- مرسوم 28 جوان 1881 والذي يخول متصرفي البلدايات المختلطة في إقليم مدني، القمع بالطرق التأديبية، المخالفات الخاصة بالأهالي (تعطى السلطات التأديبية ذات الصبغة العسكرية للمتصرفين).[1]
- أما مرسوم 26 أوت 1881 فيتعلق بالحبس الإداري في الجزائر.
- مرسوم 23 مارس 1882 يحدد الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر.
- مرسوم 8 أوت 1882 فيتضمن تطبيق قانون 3 جويلية 1877 المتعلق بالسخرة العسكرية بالجزائر.
- مرسوم 10 سبتمبر 1886 وخول حل الخلافات المدنية والتجارية بين المسلمين لقضاة الصلح الفرنسيين، ولم يبث للقضاة المسلمين سوى الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث، كما منع هؤلاء القضاة من إبرام عقود شراء وبيع المباني التي أوكلت إلى الموثقين الفرنسيين.[2]
- أما مرسوم 10 سبتمبر 1886 فيتضمن تنظيم العدالة في الجزائر.
- مرسوم 18 جانفي 1887 والمتعلق بالتعليم الخاص في الجزائر.
- مرسوم 28 أفريل 1887 وهو قانون موضوعه تعديل وإتمام قانون 26 جويلية 1873 حول تأسيس الملكية في الجزائر والحفاظ عليها.

[1] - بوزاهر، حسين. المرجع السابق، ص 83.

[2] - Henri, pensa .op – cit. p 35.

- مرسوم 1 جانفي 1888 وإحتوى على تعليمة حكومية حول العمليات الواجب تنفيذها لتطبيق قرار مجلس الشيوخ في 22 أفريل 1863 بموجب قانون 28 أفريل 1887 وطبقا لمرسوم 22 سبتمبر 1887.
- مرسوم 17 أفريل 1889 وتعلق بتنظيم العدالة الإسلامية في الجزائر (تقتصر السلطة القضائية للقضاة المسلمين على مسائل الحالة الشخصية وأوكلت مهمة الفصل في الجرائم الجنائية إلى السلطات القضائية الفرنسية.
- 5 ماي 1890 تقرير ومرسوم يتضمنان حذف ثلاثة عشر محكمة (إسلامية) رئيسية.
- مرسوم 29 ديسمبر 1890 ويتضمن تنصيب قضاة مسلمين إستثنائيين في الجزائر.
- مرسوم 25 ماي 1892 والذي نزع من القضاء الإسلامي كل سلطة وحصر نظر القاضي المسلم في الأنكحة والمواريث، وتنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين.[1]

مرسوما 22 مارس و28 ماي 1902 وجاء بموجبهما تنظيم الأعمال القمعية في الجزائر.

- مرسوم 13 ديسمبر 1902 ويتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها ضد حرائق الغابات.
- مرسوم 30 ديسمبر 1902 وتضمن إنشاء سبعة عشر محكمة جنائية وواحدة خاصة بالأهالي.[2]

---

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 57.

[2] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 189.

2.1.2. الحكم العسكري:

منذ أن دخلت الجيوش الفرنسية مدينة الجزائر وما حولها منذ جويلية 1830 إعتبر الضباط كامل الجزائر أرضا محتلة تابعة لبلادهم، فبدأو في السعي لتحقيق أهدافهم الإستيطانية عن طريق إنتهاج سياسة صارمة تنفيذا للقوانين والتشريعات الفرنسية الهادفة إلى إحكام قبضتها الإستعمارية على البلاد.[1]

ولكي تضفي طابع الشرعية على مخططاتها الإستيطانية أصدرت مرسوم 22 جويلية 1834 الذي نص على إلحاق الجزائر بفرنسا وأعتبرها جزءا من التراب الفرنسي، يديرها حاكم عام تابع مباشرة لوزير الحربية في باريس، والذي أوكلت له السلطة الكاملة في كل أمور الجزائر السياسية والإقتصادية والعسكرية، وقد كان الجنرال درويت ديريون هو أول حاكم عام للجزائر، يساعده مجلس مكون من موظفين عسكريين ومدنيين.[2]

وبينما أعلن قرار سنة 1834 أن الجزائر أرض فرنسية فإنه قد قسمها إداريا إلى ثلاث ولايات (ديبارتومان) تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام وكل ولاية كانت قد قسمت إلى دوائر (أروندسمان)، وبلديات (كومون) تماما مثلما كان الحال في فرنسا، وبالإضافة إلى ذلك فإن كل ولاية كانت تبعث بنائب إلى المجلس الوطني الفرنسي، إن هذه الإجراءات الاندماجية كانت قد أصبحت شرعية بدستور سنة 1848 الذي نص على أن الجزائر كانت تشكل جزءا مكملا لفرنسا، ومن ناحية أخرى أكدت فرنسا للكولون الجدد تأييدها المعنوي والمادي.

كلا الخطوتين: قرار سنة 1834 وتصريح دستور سنة 1848 كان حجر زاوية في العلاقات الجزائرية – الفرنسية، ذلك أن فرنسا قد خطتهما من غير احترام للاتفاق الجزائر ولبيان سنة 1830 ومن غير مشاورة الجزائريين وكلا التشريعين قد جعل الجزائر في

---

[1] - حمداني، عمار. حقيقة غزو الجزائر. تر: لحسن زغدار، الجزائر: مطبعة ثالة، 2008، ص 45.

[2] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية...ج2، المرجع السابق، ص18.

الحقيقة "أرضا شاغرة" مع كل ما يستلزم ذلك من إزالة ذاتيتها التاريخية وشخصيتها الوطنية، كما أدى ذلك إلى حلها كدولة وإلى طرد حاكمها والى منع تطورها الطبيعي.[1]

وقد اتبع الفرنسيون سياسة الاحتلال الجزئي تحت أول حاكم عام عسكري حيث قاموا بتحصين أهم المدن الساحلية، كما ظهرت علامات الإستعمار والثقافة الفرنسية، أما إدارة الأرياف فقد اعتمد الفرنسيون فيها على المكاتب العربية (بيروأراب)[*] التي كان يرأس كل منها ضابط فرنسي، ولكن سياسة الاحتلال الجزئي قد بدأت تترك المجال شيئا فشيئا لسياسة الاحتلال الكلي باستعمال كل ما يمكن من الوسائل الضرورية لتحقيق هذا الهدف، وكان الجنرال بيجو الذي أصبح حاكما عاما للجزائر سنة 1840 هو الذي عهد إليه بتحقيق هذه السياسة الجديدة.

والحق أن الجنرال بيجو كان يقيم سياسته على حسب النتائج التي تحققها، فكل شيء يقف في طريق الوصول إلى هدفه كان يجب أن يزول مهما كانت قيمته، وكان بيجو الذي عمل في الجزائر من قبل، يضع أمام عينيه هذه الفكرة حين أخبر زملاءه في المجلس الوطني سنة 1840 بأن الإحتلال الجزئي لا طائل تحته، ورأى بأن احتلال الجزائر يجب أن يكون باستعمال طريقة "الأرض المحروقة"، وبعد أن عين حاكما عاما أعطى بيجو جنوده الأوامر بأن يخلقوا جوا من الرعب تستحيل فيه الحياة المادية للجزائريين، لذلك اشتملت أوامره اليومية على حرق المحاصيل الزراعية وحجز النساء والأطفال، إما كرهائن وإما للبيع للحصول على الخيول وخنق قبائل كاملة في الكهوف ومناظر الرعب والهلع.[2]

---

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 10.

[*] - المكاتب العربية: هي هيئات أدارية أقامتها السلطة الفرنسية في جنوب الجزائر يديرها ضابط فرنسي بمساعدة شيوخ القبائل، تعد كوسيط بين الفرنسيين والأهالي هدفها فرض القوانين التعسفية على الجزائريين. ينظر:بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الإستعماري... المرجع نفسه، ص11.

[2] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع نفسه، ص 10 - 13.

وبصدور الأمر الرئاسي في 15 أفريل 1845 تقرر تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات تتألف من أقاليم مدنية وأقاليم عربية.[1]

والأقاليم المدنية هي التي يقيم فيها الأوروبيون، أما الأقاليم العربية فتلك التي لم يدخلها بعد المستعمرون وهي تخضع للإدارة العسكرية وهي هذه الأقاليم بالذات أحدثت المكاتب العربية التي كانت تؤدي أساسا دورا قمعيا في حفظ النظام وأستيفاء الضرائب والعدل وإحصاء السكان والمخابرات كما تم تأسيس إدارة فرعية لها على مستوى المقاطعات وفي كل مقاطعة توجد وحدات للمكاتب العربية من الدرجة الأولى ووحدات ثانوية من الدرجة الثانية، وتحولت المكاتب العربية إلى إدارات محلية للتحكم في السكان الجزائريين.[2]

وأبتداءا من 9 ديسمبر 1848 قررت الحكومة الفرنسية تطبيق نفس النظام الموجود في فرنسا إستجابة لرغبة المعمرين الأوروبيين، وبكل عمالة يوجد مجلس يتكون من رئيس المقاطعة و3 أعضاء يشاركونه في إدارة العمالة وأرتفع العدد إلى 25 عضو بمجلس الجزائر.

وهكذا سعت السلطات الفرنسية منذ تواجدها بالجزائر على ترسيخ نظامها وسلطتها وفق مراحل تمثلت الأولى في تعيين الحاكم العام كممثل للسلطة الفرنسية، إضافة إلى الإستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين أين تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث مناطق، فكانت هناك مناطق إدارة مدنية تطبق فيها النظم الإدارية الفرنسية ومناطق يتمركز فيها الأوروبيون ومناطق إدارة مختلطة تطبق في الأماكن التي يقطنها الأوروبيون وعدد ضئيل من الجزائريين، فيخضع الأوروبي للإدارة المدنية والجزائري للإدارة العسكرية والتي أبقي فيها على أنظمة العهد العثماني فكان يعاون الحاكم شيخ البلد وفي هذه الأقاليم بالذات أحدثت

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية... ج2j المرجع السابق، ص19.

[2] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية... ج2j المرجع نفسه، ص19 - 20.

المكاتب العربية، أما المرحلة الثانية فقامت فيها الإمبراطورية الثانية بإلغاء منصب الحاكم العام وأحدثت وزارة المستعمرات والجزائر.

ومنذ صدور القانون الفرنسي سنة 1848 والذي قضى بضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية واستنادا إلى هذا القانون قسمت الجزائر إداريا إلى ثلاث ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة وعين على رأس كل منها والي، كما شكل فيهم المجلس الولائي على غرار ما كان سائدا في فرنسا.[1]

والحق أن الجمهورية الثانية إستمرت في سياسة بوجو الاستعمارية الرسمية ولكن بواسطة المدنيين حيث قوت سياستها الاستعمارية بنفي المتهمين بمضادتهم لثورة 1848 إلى الجزائر حيث وجد هؤلاء "هدايا" من الأرض تنتظرهم، كما وجه الفرنسيون نداءات إلى الأجانب في أوربا بالهجرة إلى الجزائر.[2]

عمل نابليون على تعيين المارشيال راندون حاكما عاما عسكريا على الجزائر وبقي راندون في منصبه من 1851 إلى 1858 حيث قاد حملات عسكرية كبيرة ضد المقاومة الجزائرية في القبائل وفي المناطق الصحراوية، وفي سنة 1858 قرر نابليون أن يدمج الجزائر بفرنسا وذلك بخلق وزارة الجزائر والمستعمرات التي يرأسها إبن عمه جيروم ولكن جيروم استقال من منصبه بعد سنة فقط.

وخلال هذه الأثناء أطلق نابليون سنة 1852 سراح الأمير عبد القادر بعد حوالي خمس سنوات من سجن، وفي نفس الوقت كانت هناك مناقشة حادة في فرنسا حول صلاحية سياسة الاندماج في الجزائر وشيئا فشيئا أصبح نابليون قلقا من الحالة لذلك قرر في سبتمبر 1860 أن يزور الجزائر لأول مرة، وعندما رجع من رحلته كان مقتنعا بأن سياسة الاندماج

---

[1] - قداش، محفوظ. جزائر الجزائريون تاريخ الجزائر **1830 – 1954**. تر: محمد المعراجي، الجزائر: منشورات ENEP؛ 2008، ص 235 – 237.

[2] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية... ج2؛ المرجع السابق، ص21.

لم تنجح ونتيجة لذلك ألغى وزارة الجزائر والمستعمرات في نفس العام وأعاد الحاكم العام العسكري إلى الجزائر وعين لذلك الجنرال بيليسي كحاكم عام.[1]

وتحت تأثير أفكار الأمير عبد القادر وإسماعيل عربان رأى نابليون أن يخلق مملكة عربية في الجزائر، ففي رسالة – برنامج بعث بها إلى بيليسي في 6 فيفري 1863 أمره فيها بوقف مصادرة الأراضي وإعلان المساواة الكاملة بين الجزائريين والفرنسيين والتصريح بأن فرنسا لم تكن في الجزائر لإضطهاد أهاليها ولكن لتجلب إليهم الحضارة والإخبار بأن الجزائر لم تكن مستعمرة ولكن مملكة عربية، وإعلامهم بأن نابليون كان إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيين ولكي يؤكد هذه السياسة اصدر نابليون القرار المعروف بساناتوس كونسولت لسنة 1863، أوقف به استعمار الأراضي وأعترف فيه بحق الجزائريين في التمتع دائما بالأراضي التي كانت لهم بالتقاليد.[2]

ولما كان نابليون يتطلع إلى رؤية نتائج سياسته معاينة، فقد قرر أن يزور الجزائر مرة ثانية، وفي عام 1865 زار أهم المدن والقرى في الجزائر حاملا معه فكرة خلق "الكيان الجزائري" ولكن ماكماهون الحاكم العام الجديد والكولون قد استقبلوه ببرودة وشك، ولما رجع إلى باريس بعث برسالة في 20 جوان 1865 إلى مكماهون تتضمن ثماني وثمانين صفحة بعنوان « سياسة فرنسا في الجزائر» تناول فيها جميع الموضوعات العزيزة على الجزائريين وأصدقائهم.[3]

وأول تشريع قام به نابليون بخصوص الجزائر هو قراره المعروف بسيناتوس كونسولت عام 1865 أي بعد حوالي شهر فقط من عودته الثانية من الجزائر، وقد نص هذا التشريع بأن الجزائريين رعايا فرنسيون ولكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي فإذا طاب

---

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 15 - 17.

[2] - العسلي، بسام. الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 59 – 57.

[3] - العسلي، بسام. الاستعمار الفرنسي... المرجع نفسه، ص 57.

أحدهم الجنسية الفرنسية فإنه يحصل عليها، ولكن في هذه الحالة يصبح خاضعا للقانون الفرنسي، وهكذا فإن الجزائريين قد أصبحوا فرنسيين من ناحية ورعايا فرنسيين من ناحية أخرى.

ورغم كل الخطط التي وضعها نابليون في إنجاح سياسته في الجزائر إلا أنه لم يكتب لها النجاح وذلك بسبب تآمر وتعاون الحاكمين بيليسي وماكماهون مع الكولون في إفشال سياسة نابليون في الجزائر، وذلك لكونهما لم يكونا يثقان في عربان مستشار نابليون ولا في السياسة التي كان يتبعها نابليون.

وقبل أن تشفى الجزائر من عهد النكبات (1866 – 1869) سقطت الإمبراطورية الثانية، وأعطى هذا الحادث للكولون* أعظم فرصة للفرح كما أعطاهم حرية الحركة في الجزائر. فعملوا من جهتهم على إنشاء لجنة الإنقاذ الوطني وشرعوا في تطهير موظفي الإمبراطورية المنهارة فطردوا الحاكم العام بالنيابة ونتيجة سقوط الإمبراطورية الثانية أصدرت باريس جملة من القرارات بلغت ثماني وخمسين قرارا في ظرف خمسة شهور من بينها قرار سينشئ منصب حاكم مدني وأخر يلحق الجزائر مباشرة بفرنسا بواسطة دمج شؤونها في مختلف الوزارات بالحكومة الفرنسية في باريس، وكان الجنرال أدميرال دي غيدون أول حاكم عام مدني.

وهكذا فإن سياسة الإدماج والاستعمار والإلحاق قد نظمت وأنعشت من قبل الجمهورية الثالثة.[1]

---

* - الكولون: مصطلح نعني به المعمرين الأوروبيين والفرنسيين بالجزائر مثلا. ينظر: بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الإستعماري... المرجع السابق، ص30.

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع نفسه، ص 19 - 23.

3.1.2. الحكم المدني:

تعد مرحلة 1870 من أخطر مراحل التاريخ الإستعماري بالجزائر وبدايتها بفشل ثورة المقراني والشيخ الحداد التي نجح الجيش الإستعماري بقمعه ووحشيته في القضاء عليها فأنتقلت كل وسائل الإنتاج بيد المعمرين وما بقي من الأراضي الزراعية التي صودرت بحجة المشاركة في ثورة المقراني والتي منحت للمعمرين الجدد الفارين من احتلال ألمانيا لمناطقهم في فرنسا، هذا من جهة ومن ناحية أخرى نجاح الكولون بواسطة الضغط والتشويش على المجلس التشريعي بباريس ليصوت يوم 9 مارس 1870 على أمر إلغاء النظام العسكري بالجزائر وتعويضه بنظام مدني.[1]

لقد بدئ في تطبيق النظام المدني بعد صدور القرار مباشرة سنة 1870 أين قسمت الجزائر إلى إقليمين كبيرين إقليم الجنوب الصحراوي وإقليم التل والساحل والفاصل طبيعي بينهما هو السلسلة الجبلية من الأطلس الصحراوي.[2]

فأما الإقليم الأول فقد بقي خاضعا للنظام العسكري لأنه غير مهم في ذلك الوقت بالنسبة للمعمرين لأن البترول مازال لم يكتشف بعد، أما الإقليم الثاني فأنشئ به ثلاث عمالات الجزائر، وهران، قسنطينة.[3]

وقد قسمت كل عمالة إلى نوعين من البلديات (كومون)، بلديات ذات سلطة كاملة بحيث كان عدد الكولون كبير وبلديات مختلطة لأن عددهم قليل.

---

[1] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 242.

[2] - علي، خنوف. المرجع السابق، ص 78.

[3] - عدي، الهواري. الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي **1830 – 1930**. تر: خريف عبد ا ، ط1، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، 1983، ص 66 – 67.

وكان النوع الأول يشبه ما كان يجري في فرنسا نفسها، فينتخب الكولون رئيس بلديتهم ويقيمون بلدية منهم، أما الجزائريون فقد شارك بعض المسلمين المعنيين من السلطات الفرنسية في هذه البلديات كمساعدين ومستشارين.

أما النوع الثاني من البلديات (وهي المختلطة) فقد كانت تحت الرقابة المباشرة لإداريين فرنسيين يسميهم والي الولاية ويملكون كامل الصلاحيات لمعالجة أي موقف شخصيا وحاليا.

وكان لهؤلاء الإداريين مساعدون ومستشارون جزائريون تسميهم السلطة الفرنسية أيضا، وكان لهؤلاء الإداريون مصدر شكوى متواصلة من الجزائريين لأنهم كانوا يملكون قوة مطلقة.[1]

أما المكاتب العربية التي اخذ مكانها إداريون مدنيون في البلديات المختلطة تحت الجمهورية الثالثة، فقد أصبحت مقصورة على المنطقة العسكرية في الجنوب (الصحراء).

ومع هذه التنظيمات الإستعمارية والإدارية في الجزائر، فإن الفرنسيين كانوا ما يزالون يواجهون مشكلة حادة في إنجاح سياسة الإدماج فبعد مضي أكثر من عقد على التجربة تحت إدارة مدنية، فإن سياسة الاندماج كانت تبدوا لكثير من الفرنسيين فاشلة وتجسد ذلك من خلال المعارضة التي أحدثها النواب جول فيري، ميثلان وغوتي في المجلس الوطني.[2]

أما الكولون الذين ازداد عددهم بعد سنة 1871 فقد كانوا ينادون من جهتهم بالحكم الذاتي في الجزائر وبحرية أكثر في مشاريعهم، وهذا ما استنكر منه فيري أمام المجلس

---

[1] - علي، خنوف. المرجع السابق، ص 79.

[2] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 58.

الوطني ضد سياسة الاندماج بالعبارات التالية: « إن المستعمرات كالمعارك لا يمكن أن تدار من مكاتب إحدى الوزارات»، كما تأسف على أن الكولون لم يتخلصوا من روح المنتصر.

وبمقتضى المرسوم الصادر في 23 سبتمبر 1875 أصبح للمستوطنين الأوروبيين حق الانتخاب لممثليهم في البلديات، أما الجزائريون فليس لهم الحق في انتخاب ممثليهم الذين لا يتجاوز عددهم 6 في أي مجلس بلدي وغير مسموح للجزائريين المعينين من إدارة الاحتلال المشاركة في انتخابات رؤساء البلديات أو نوابهم.[1]

وفي سنة 1887 إقترح جماعة من النواب الفرنسيين إعطاء الجنسية الفرنسية إلى الجزائريين، فقد اقترح سنة 1889 جان جوريس الاشتراكي المعروف بتحرير الجزائريين بمنحهم الجنسية الفرنسية دون طلبهم التخلي عن حالتهم الشخصية كمسلمين، ففي خطبة له أمام المجلس الوطني طالب جوريس بتمثيل الجزائر في المجلس وزيادة الحقوق السياسية لشعبها قائلا:« بعد نصف قرن فإننا نعالج جميع المشاكل الحيوية المتعلقة بهم (أي الجزائريين) مشاكل العائلة، والملكية والضرائب والتربية، ومع ذلك فليس فيهم من يسمع له بالإتيان هنا (المجلس الوطني) ..... للمطالبة بحقوقه ».

ولكن كل هذه الصرخات الليبرالية كانت بلا جدوى، فقد ربح الكولون المعركة لما يملكونه من ضغط في المجلس الوطني وفي الدوائر المالية.[2]

وقد شاهدوا حلمهم يتحقق بقرار 23 أوت 1898 الذي أعطى للحاكم العام كل السلطات بخصوص المشاكل العسكرية والمدنية باستثناء العدل والتربية.

وبناء على هذا القرار فقد أصبح يساعد الحاكم العام مجلس استشاري (مجلس الحكومة الأعلى) ونواب ماليون يضمون جزائريين مسلمين معروفين بإخلاصهم لفرنسا،

---

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 19 - 30.

[2] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية... ج2، المرجع السابق، ص25 - 27.

وفرنسيون منتخبون لمعالجة المشاكل المالية، ولكن لا يملكون حق التصويت، وقد كللت هذه الإجراءات بقرارات 19 ديسمبر 1900 الذي أنشأ الحكم الذاتي المالي للجزائر، وهو الإجراء الذي نادى به الكولون ومؤيدوهم منذ وقت بعيد، وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار الأخير قد أعطى للجزائر شخصيتها "الفرنسية" المدنية، كما أعطاها ميزانيتها الخاصة التي يقترحها الحاكم العام ويناقشها النواب الماليون.[1]

وهكذا فإنه بمطلع القرن العشرين حقق الكولون حلمهم في إنشاء حكم ذاتي كامل في الشؤون المالية والمدنية للجزائر، وبناءا على قانون سيناتوس كونسولت لسنة 1865، فإن الجزائريين لم يكونوا تحت النظام الجديد لا مواطنين فرنسيين ولا جزائريين وطنيين فقد كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا، وكانوا في نظر الكولون عبيدا « سلالة مقهورة» ولكنهم في نظر أنفسهم كانوا « لا شيء».[2] وبفضل المرسومان الصادران في 31 ديسمبر 1896 وفي أوت 1898 اجتازت هذه المؤسسة فترة طويلة من التذبذب أين حددت اختصاصات الحاكم العام وصلاحياته، فكان يعين بمرسوم رئاسي يعلن عنه في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية والذي خولت له صلاحيات واسعة باعتباره ممثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر وهكذا بعد حصول الكولون على نفس الوضع الذي يتمتع به الفرنسيون طالبوا بلا مركزية الصلاحيات واستقلالية الميزانية للجزائر وتشكيل مجلس مالي في الجزائر من شأنه أن يكون أكثر تفهما لمصالحهم من البرلمان الفرنسي.[3]

وقد تم تحقيق أولى مطالبهم مع إنشاء مندوبيات مالية بموجب مرسوم 23 أوت 1898، يتعلق الأمر بهيئة تتكون من ثلاث لجان، إثنتان تضم كل منهما أربعة وعشرون

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية..ج2، المرجع السابق، ص22 - 24.

[2] - عباد، الصالح. الجزائر بين فرنسا والمستوطنين **1830 – 1930**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،(د- س)، ص 113.

[3] - سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية... ج2؛ المرجع السابق، ص23 - 24.

فرنسيا منتخبا على التوالي من طرف المعمرين وغير المعمرين، أما اللجنة الثالثة فتتكون من واحد وعشرون مسلما من بينهم خمسة عشر منتخبا وستة معينين من قبل الحاكم العام.

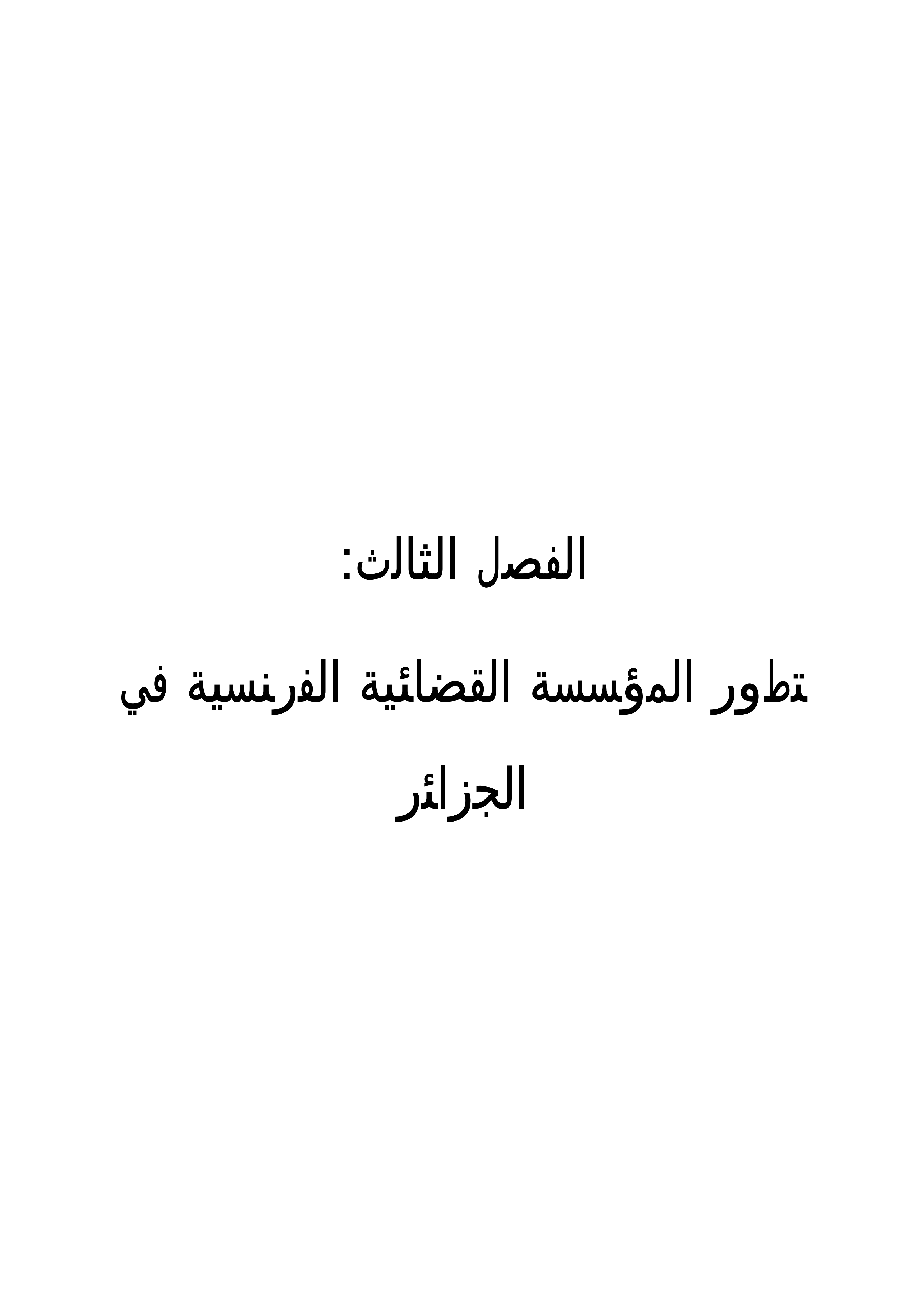
ومما سبق نستخلص ما حققته الإدارة الفرنسية من المساعي التي هدفت من خلالها إلى ربط الجزائر بفرنسا من خلال جملة القوانين القمعية والتعسفية التي كانت تصدر بين الحين والآخر مراعاة للمصالح الفرنسية لتجسيد أهدافها المنشودة في الجزائر والتي إتضحت معالمها من خلال المرحلتين التي مر بهما التنظيم القضائي في الجزائر بداية بالحكم العسكري الذي بدأ منذ التواجد الفرنسي في الجزائر إلى حكم مدني خضعت له المؤسسة القضائية الفرنسية بداية من 1871 ضمن السياسة الفرنسية الساعية إلى تطبيق النظام الذي يتناسب ويحقق نجاح سياستها الرامية إلى إدماج المنظومة الإسلامية ضمن التشريع القانوني الفرنسي.

ويعد قانون 21 ديسمبر 1897 خير مثال على ذلك من خلال مظاهر الإجحاف والذل التي قامت بها فرنسا في حق الشعب الجزائري فشكل هذا المرسوم وصمة عار في تاريخ الحضارة الفرنسية فهو يمثل بحق قيمة الروح الاستعمارية لتأتي قانون 1899 والذي ينص على التجنيس التلقائي لأبناء الأجانب من الأوروبيين بهدف تقوية الصنف للأوروبي في الجزائر.

تلك الجملة من القوانين والعنف والمصاحب لها كانت له آثار متفاوتة على الشعب الجزائري من خلال القوانين العقابية التي أصدرتها السلطات الفرنسية ممثلة في المحاكم القمعية التي أنشأت وفق مبادئ القانون الفرنسي بموجب مرسوم 29 مارس 1902 حيث اختصت بالفصل في الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين الغير متجنسين والأجانب المسلمين أي المرتكبة في الإقليم المدني.[1]

---

[1] - العسلي، بسام. الإستعمار الفرنسي... المرجع السابق، ص 75.



الفصل الثالث:

تطور المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر

1.3. مراحل القضاء الفرنسي في الجزائر:

1.1.3.مرحلة الريب والتردد:

يعد انهيار الحكم التركي في الجزائر على يد الفرنسيين يوم 5 جويلية 1830 بداية تصدع المنظومة القضائية التي أقامها الأتراك العثمانيون في الجزائر طوال فترة حكمهم.

ونظرا لجهل الإدارة الفرنسية لطبيعة المنظومة القضائية الجزائرية وللعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع الجزائري، فقد اتسمت سياستهم في المجال القضائي بالتردد والفوضى طوال الفترة الممتدة من 1830 – 1834.[1]

تميزت هذه المرحلة بقرارات مؤقتة إذ أن الإدارة الفرنسية لم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على إعتبار أن الجزائر تحت سلطة عسكرية وأنه بإمكان قائد الحملة العسكرية إتخاذ الإجراءات الضرورية لسير العدالة في المناطق التي يتم إحتلالها بمساعدة مقتصد مدني الذي لم تكن له صلاحية إنشاء المحاكم أو تعديل التنظيم القضائي المحلي.

وهكذا بادرت سلطات الاحتلال في البداية إلى وضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكان الجزائر، بموجب قرار الحاكم العام الصادر يوم 9 سبتمبر 1830، والذي أنشأ محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من رئيس وقاضيين ووكيل الملك، واختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محدد وكدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قديم، وفي المادة الجزائرية تنظر في كل الجرائم المرتكبة من غير العسكريين (يخضع العسكريون

[1] - Collot, Claude. **Les Institution De L'algérie Durant La Periode Coloniale1830-1962**. France : édition De JNR1987,p 166.

لمجالس الحرب والأجانب للمحاكم القنصلية)، ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عندما تكون القضية تعني مسلما أو يهوديا.[1]

ولم تدم هذه المحكمة سوى بعض الأسابيع بعد أن أصدرت ثلاثة عشر حكما قضائيا فقط، وهذا ما يعطي صورة واضحة عن مدى الاضطراب والتردد الذي كانت تعاني منه سلطات الاحتلال في هذا المجال.

وفي 22 أكتوبر 1830 صدر قرار الحاكم العام الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للعدالة مكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة بالإضافة إلى قاضيين فرنسيين، ويختص بكل القضايا المدنية والتجارية التي تعني فرنسى على الأقل أو تعني أجانب من جنسيات مختلفة أو سكان الجزائر والأجانب، ويفصل كدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قديم.

وفي المادة الجزائية يكلف بالتحقيق في القضايا التي تخص الفرنسيين ويحال المتهمون بعدها على المحاكم بفرنسا، بينما القضايا التي تخص الفرنسيين والأجانب فيحقق فيها أيضا من طرف المجلس وتحال القضية على الحاكم العام للبث فيها.[2]

والهدف الخفي الذي سعت السلطات الفرنسية لتحقيقه من خلال إنشاء هذه المحكمة هو إلغاء المحاكم الإسلامية.

كما نص نفس القرار على إنشاء محكمة جنحية تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

---

[1] - بن ملحة، الغوثي.المرجع السابق، ص 25.
محاكم القنصلية: وهي المحاكم التي يحاكم فيها الأهالي الجزائيين المرتكبون جرائم ضد الفرنسيين. ينظر: فارح، رشيد. المرجع السابق، ص58.

[2] - Collot, Claude. op, cit, p 168.

ونص أيضا هذا القرار على بقاء إختصاص المحاكم القنصلية للنظر في كل القضايا التي تخص مواطنيهم فقط إضافة إلى الاستمرار على بقاء إختصاص المحاكم الشرعية المحلية بالجزائي والمدني في القضايا التي تخص الجزائريين وفقا لما كان معمولا به قبل الاحتلال أي ينظر القاضي الشرعي الحنفي أو التركي في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب الحنفي، ويختص المالكي بالنظر في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب المالكي، وفي حالة اختلاف المذهب بين المتنازعين يفصل القاضي المالكي بمساعدة القاضي الحنفي أو التركي ولهذا الأخير رأي استشاري.

وبموجبه نص على أن القضايا المدنية والجزائية بين اليهود ترفع أمام محكمة مشكلة من ثلاثة أحبار، ونص على أن أحكام القضاة المسلمين واليهود غير قابلة للاستئناف.[1]

وفي حالة المنازعة بين مسلم ويهودي يعود الإختصاص للقاضي المحلي الذي يفصل في المنازعة ابتدائيا مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس العدالة، أما الجنايات والجنح المرتكبة من السكان المحليين مسلمين ويهود والتي تضر بالفرنسيين يعود الإختصاص للبث فيها من قبل مجالس الحرب، والأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام الصادرة عن أية جهة قضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الحاكم العام الفرنسي.[2]

كما صدرت بعدها مجموعة من القرارات المعدلة لهذا المرسوم ومن بينها قرار 07 ديسمبر 1830 والذي منح صفة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة، وقرار 9 جوان 1831 الذي قرر أن استئناف الأحكام الجنحية يكون أمام مجلس العدالة، كما

---

[1] - العلوي، محمد الطيب. مظاهر المقاومة الجزائرية **1830 – 1845**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1994؛ ص 257.

[2] - Collot, Claude.op, cit, p 169.

صدرت قرارات أخرى في 16 فيفري 1832 و01 مارس 1832 و21 جانفي 1833 و9 مارس 1833 والتي نظمت كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس إدارة الأيالة.

كما تم خلال نفس الفترة إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20 أفريل 1832، ومحكمة بوهران بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20 سبتمبر 1832.

وبموجب مراسلة وزارية مؤرخة في 22 سبتمبر 1831 أبلغ الحاكم العام أن الحكومة الفرنسية لم تعد تقبل كحاكم القنصلية[1]، كما تم بموجب قرار 16 أوت 1832 إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر حيث تشكلت من قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنحية وهي تختص بالفصل في الجنايات المرتكبة من الفرنسيين والأجانب وأحكامها غير قابلة للاستئناف أمام مجلس إدارة الأيالة، وتبقى الجنايات المرتكبة من الأهالي ضد الأوروبيين من اختصاص مجالس الحرب، كما نص نفس القرار على بقاء الإختصاص الجنائي والجنحة للقضاة الشرعيين والمحاكم اليهودية مع فتح باب الاستئناف أمام مجلس العدالة.[2]

في المادة الجنحية وأمام مجلس إدارة الأيالة في المادة الجزائية، أي إخضاع الأحكام القضائية للجهة الإدارية وتم بموجب قرار 8 أكتوبر 1832 النص على أن قرارات محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة باستثناء القرارات المتضمنة الحكم بالإعدام ضد الفرنسيين أو الأجانب التي تبقى تستأنف أمام مجلس إدارة الأيالة، وأصبحت الأحكام الصادرة عن القضاة الشرعيين والقضاة اليهود في المادة الجنائية تستأنف أمام محكمة الجنايات.[3]

---

[1] - بن ملحة، الغوثي. المرجع السابق، ص 26 - 27.

[2] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 30.

[3] - فارح، رشيد. المرجع نفسه، ص 31.

وأستمر العمل بهذا النمط من التنظيم القضائي لغاية عام 1834، مع تعديلات بسيطة، بحيث قامت لجنة مختصة بانجاز مشروع تنظيمي ظهر يوم 10 أوت 1834 بهدف إدخال المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي السائد في فرنسا إلى الجزائر خاصة ما تعلق بالاختصاص والتسلسل القضائي.[1]

كما قامت الإدارة الفرنسية من جهة بإنشاء ثلاثة محاكم قضائية على النمط الفرنسي من أجل البث في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية بين الفرنسيين، على أساس ازدواجية درجات التقاضي، منها ثلاث محاكم من الدرجة الأولى تتشكل من قاض واحد فقط تتواجد مقراتها في كل من مدينة الجزائر ووهران وعنابة.

محكمة تجارية في مدينة الجزائر مشكلة من سبعة أعيان يختارهم الحاكم العام لمدة سنة واحدة للقيام بمهام قضاة في هذا الاختصاص محكمة عليا لها اختصاص النظر والفصل في الأحكام محل الاستئناف التي أصدرتها محاكم من الدرجة الأولى والمحاكم التجارية، وتعد المحكمة العليا محكمة جماعية تتكون من رئيس وثلاثة قضاة ووكيل وكلهم مواطنون فرنسيون.[2]

وبصدور أمر 22 جويلية 1834 والذي تم بموجبه تنظيم قواعد إدارة الأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا، فنص فيما يتعلق بالعدالة على صدور أمر خاص، وعليه صدر أمر 10 أوت 1834 الذي نص على جملة من الأحكام تمحورت في أن تشكيلة المحاكم الفرنسية مكونة من ثلاث محاكم درجة أولى الجزائر– عنابة ووهران – محكمة تجارية في الجزائر – محكمة عليا بالجزائر، فكل محكمة من هذه المحاكم تتشكل من قاض الذي له اختصاصات قاضي الصلح وقاضي المحكمة الابتدائية الكبرى وذلك في المادتين المدنية والجزائية، إذ أن قضاة عنابة ووهران لهم اختصاص النظر في الجنايات ولا

---

[1] - Collot, Claude. Op, cit, p 376.

[2] - Mercier, Ernest. **L'Algérie et les questions algérienne et colonial**. paris, 1883, p 469.

مجال للاستئناف إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن، وإذا زادت عن ذلك يفتح باب الاستئناف.[1]

أما المحكمة التجارية فكانت تتكون من سبعة أعيان يعينون كل سنة من طرف الحاكم العام الذي له حق تعيين الرئيس.

بينما المحكمة العليا فتتكون من رئيس وثلاثة قضاة ووكيل الملك ومساعد له، ويختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام الجنح الصادرة عن محاكم الجزائر – عنابة – وهران، وفي المادة الجنائية ينظر القضايا الجنائية الخاصة بإقليم الجزائر وهو في نفس الوقت هيئة إستئنافية للأحكام الصادرة في مادة الجنايات عن محكمتي عنابة ووهران، كما كان هناك محلفون محليون وعددهم أربعة في الجزائر وإثنان لكل من عنابة ووهران، ومحلفون بالمحاكم الفرنسية ولهم صوت استشاري ويدون رأيهم في الحكم ومهمتهم المساعدة في القضايا التي تخص الجزائريين، كما كان هناك تراجمة محلفين وملحقين بالمحاكم.[2]

أما القاضي المسلم وإن ظل يتمتع بسلطات مدنية وجزائية فإن هذه السلطات تقلصت صلاحياتها من حيث الإختصاص فأصبح ينظر فقط في المنازعات التي تحدث بين المسلمين، وحرم من سلطة البث في الخصومات التي تقع بين مسلمين ويهود حيث أصبحت من إختصاص المحاكم الفرنسية وهو ما نص عليه المرسوم الملكي الصادر يوم 19 أوت 1834 الذي ورد في مادته السابعة والعشرين أن:« المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة».[3]

---

[1] - Collot، Claude. Op, cit, p 376.

[2] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة..ج2، المرجع السابق ، ص 56.

[3] - Mercier, Ernest. Op, cit, p 464.

إضافة إلى هنا قدم المشروع الفرنسي خطوة أخرى في مجال إحتواء القضاء الإسلامي لما منح المتخاصمين المسلمين حق الاختيار بين الاحتكام إلى القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية، وكان الهدف من هذا هو التوصل إلى إلغاء القضاء الإسلامي في نهاية المطاف أو تجريدهم من أهم سلطاته وأحتوائه في مكان ضيق داخل المنظومة القضائية الفرنسية ودفع القضاة المسلمين على العودة والاحتكام إلى السلطات الفرنسية إلى أقصى حد ممكن وهذا ما أدى إلى فشل مبدأ "خيار القاضي"، وهذا ما أعترف به **(Ernest mercier)** حيث قال:« يجب القول أن المترافعين المسلمين لم يستعملوا أبدا خيار التقاضي».[1]

كما أن إنتقال السلطات الفرنسية إلى سياسة الإحتلال الشامل للجزائر أدخل عددا كبيرا من الأهالي المسلمين تحت سلطتها وهو ما دفع بالحكومة الفرنسية إلى إعادة التفكير كليا في شكل التنظيم القضائي الذي يجب العمل به في الجزائر، وهكذا بدأت مرحلة جديدة إتسمت بتراجع سياسة الإدماج مؤقتا، أين أصبحت العدالة الإسلامية تتمتع بما يمكن إعتباره إستقلالا ذاتيا، وفي مقابل ذلك بدأت مرحلة التأسيس للعدالة الفرنسية في الجزائر.[2]

---

[1] - Mercier, Ernest.op, cit, p 464 – 465.
[2] - Collot, Claude. Op, cit, p171.

2.1.3. مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية:

عمدت السلطات الاستعمارية الفرنسية على تهميش وإقصاء دور وفعالية القضاء الإسلامي الذي يعد الحصن المنيع الذي يصون المجتمع الجزائري من الذوبان والانصهار في الحضارة المسيحية من خلال منع العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وإحلال القانون الفرنسي محلها ونتيجة رفض الجزائريين لسياسة فرنسا القضائية القائمة على فرنسة الجزائر وإدماجها ضمن المنظومة الفرنسية عملت على بقاء القضاء الإسلامي استمرارا للذاتية العربية الإسلامية للجزائر فوضعت في عام 1841 سلسلة من التنظيمات والقوانين التي أسست العدالة الفرنسية في الجزائر وأعادت للقضاء الإسلامي استقلاليته.

فبالنسبة للعدالة الفرنسية تميزت هذه الفترة بصدور مجموعة من المراسيم الملكية منها مرسوم 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842 و10 أفريل 1843 التي أسست ونظمت جهاز العدالة على قاعدة الإدماج في عدالة الوطن الأم من حيث ازدواجية الدرجة القضائية ووحدة الأقضية الجزائية والمدنية إلا في المجال الجنائي.[1]

ورغم هذه الإجراءات فإن التنظيم القضائي الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر ظل مختلفا كثيرا عن مثيله في فرنسا نفسها، ففي المجال المدني أنشأت نفس محاكم

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج2، المرجع السابق، ص 120.

القانون العام ذات الصلاحيات العامة مثلما هو سائد في فرنسا، إذ أسس مرسوم 26 سبتمبر 1842 خمسة قضاة لهم نفس سلطات نظائرهم في فرنسا، وكذلك أنشأت محاكم من الدرجة الأولى المشكلة من مجموعة من القضاة.[1]

وبموجب مرسوم 28 فيفري 1841 والذي تمثل خطوة نحو بسط سلطة العدالة الفرنسية والذي نص على إنشاء محكمة الاستئناف الملكية بالجزائر تختص بالمادة المدنية بالنظر بالإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمحكمة التجارية والقضاة الشرعيين، وفي المادة الجنائية تنظر في الجنايات الخاصة بإقليم الجزائر وفي الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي عنابة ووهران وأيضا بالإستئنافات المرفوعة[2] ضد الأحكام الجنحية، وتنظر مباشرة في الجنح والمخالفات المنسوبة للأعوان السلطة عندما تكون حسب القانون الفرنسي من إختصاص محاكم الاستئناف الملكية.

كما تعمل على إلغاء الاختصاص الجزائي للقضاة الشرعيين بحيث أصبحت من اختصاص المحاكم الفرنسية لوحدها، وتم تعويض هذا القرار بمرسوم 26 سبتمبر 1842 الذي أبقى على أهم أحكام أمر 28 فيفري 1841 أين أدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولى مع إضافة محكمة بسكيكدة، وأنشأ محاكم صلح في الجزائر، البلدية، عنابة وهران، سكيكدة، وأعطيت لها اختصاص نظيرتها في فرنسا، مع إعطاء الصلاحية لوزير الحرب في تعديل اختصاص محكمة الصلح بالبليدة، وأصبح القضاة الشرعيون يعينون من طرف الحاكم العام مع مصادقة وزير الحرب.[3]

---

[1] - Collot, Claude. Op, cit, p171.

[2] - توفيق، أحمد المدني. كتاب الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 276.

[3] - توفيق، أحمد المدني. كتاب... المرجع نفسه، ص 276 - 277.

ورغم هذه الإجراءات فإن التنظيم القضائي الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر ظل مختلفا كثيرا عن مثيلته في فرنسا، ففي المجال المدني أنشأت نفس محاكم القانون العام ذات الصلاحية العامة مثلما هو سائد في فرنسا.

أما في المجال الجنائي فقد تم إنشاء قضاء الأمن في النواحي الهامة وأصبحت المخالفات من اختصاص قاضي الأمن، في حين منحت سلطة البث في الجنح إلى محاكم جنحية.[1]

وبموجب مرسوم 16 أفريل 1843 أصبح قانون الإجراءات الفرنسي يطبق في الهيئات القضائية بالجزائر مع بعض التعديلات، وفتح الاستئناف ضد الأحكام التمهيدية وأصبحت الإجراءات الأولية للصلح إجبارية.

كما أنشأت في هذه الفترة محكمة بالدرجة الأولى بالبليدة بموجب أمر 30 نوفمبر 1844[2]، وبالإضافة إلى ذلك بادرت السلطات الإستعمارية إلى إنشاء أربعة محاكم جنائية في مدن الجزائر وقسنطينة ووهران وعنابة شكلت من قضاة محترفين ولكن من دون هيئة محلفين وهي مختصة بالنظر والبث في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها مهما كانت هوية مقترفيها فرنسيين أو أهالي مسلمين أو يهود.[3]

وبموجب قرار 8 أوت 1848 وضعت تحت وزارة العدل، وهكذا احتفظ هذا التنظيم بملامح خاصة ميزته عن التنظيم القضائي الذي كان سائدا في فرنسا نفسها.[4]

---

[1] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 245.

[2] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 34 - 35.

[3] - حدة، بولافة. واقع المجتمع المدني إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 16.

[4] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 35.

أما مرسوم 20 أوت 1848 فتم فيه الفصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية، فربط الجهاز القضائي الفرنسي بوزارة العدل وأبقى على العدالة الإسلامية تابعة لوزارة الحرب، وهذا ما أفقد القاضي المسلم هيبته نتيجة تجريده من صلاحيات البث في القضايا الجنائية، وأحكامه التي يصدرها في المجالات الأخرى أصبحت تعرض للاستئناف أمام المحكمة الفرنسية.[1]

ونتيجة لسعي السلطات الفرنسية نحو مطابقة الهيئات القضائية الفرنسية بنظيرتها بفرنسا من خلال جملة القوانين التي كانت تصدرها الإدارة الفرنسية من فترة للأخرى حتى تتمكن من تحقيق سياستها والتي تهدف من ورائها إلى تحقيق إدماج كلي للقضاء الجزائري ضمن المنظومة القضائية الفرنسية.

واعتبارا من قرار 1 أكتوبر 1854 والذي صدر في عهد الحاكم العام راندون (Randon) والذي منح استقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة ومراقبة جهاز العدالة الإسلامية فأصبح هذا الأمر من اختصاص الولاة في مناطق الحكم المدني وجنرالات الجيش في مناطق الحكم العسكري داخل العمالات الثلاث، وتم بموجبه كذلك تقسين البلاد إلى ثلاثمائة وستة وعشرون دائرة قضائية تمثل كل واحدة مجال اختصاص محكمة مشكلة على الأقل من قاض وعدلين اثنين، وتعتبر أحكامها نهائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية التي لا تزيد قيمتها عن مائتي فرنك.[2]

كما يكون عدد من الدوائر القضائية نطاق دائرة والتي تكون من اختصاص محكمة الاستئناف وتسمى المجلس الذي يتشكل من أربعة مفتيين وقضاة أو علماء وعدلين إثنين[3]؛

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...ج2، المرجع السابق، ص 203.

[2] - Cllot, Claude. Op, cit, p179.

[3] - Cllot, Claude. Ibid, p179.

وبلغ عدد هذه المجالس واحد وعشرين مجلسا على مستوى الجزائر وأحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

وتم إنشاء مجلس للاجتهاد القضائي مشكلة من مفتيين وقضاة كانوا ملزمين بالتشاور في مسائل الشريعة الإسلامية التي تعرض عليهم من أجل استنباط الأحكام التي تتلاءم معها.

وأما فيما يتعلق بهيئة الدفاع، فقد إستحدث المشروع الفرنسي منصب الوكيل المسلم والذي يحق له وحده تمثيل أطراف الدعوى أمام المحاكم الإسلامية، وهكذا ترك هذا المشروع للمحاكم الإسلامية إختصاص البث في القضايا المدنية والتجارية وفي المخالفات التي لا تدخل ضمن اختصاص قانون العقوبات الفرنسي، وتصدر أحكامها دون نفقات، أما قضاتها فيتم تعيينهم من قبل الحاكم العام وفق شروط محددة بصفتهم قضاة وموثقين في الوقت نفسه، ويقومون بمهمتهم مقابل أجور محددة تدفعها الإدارة الفرنسية.[1]

إلا أن هذا المشروع رفض من طرف المستوطنين الفرنسيين الذين رفضوا أن تكون للقضاة المسلمين نفس الامتيازات التي يتمتع بها الفرنسيون وعملوا على مجابهة ذلك بهدف جعل العدالة الإسلامية هيكلا بلا روح وتم لهم ذلك بفضل مساعدة وزارة الجزائر والمستعمرات التي أنشأها نابليون الثالث عام 1858.

وبموجب مرسوم 31 ديسمبر 1859 ونتيجة لرفض الفرنسيين لهذا القضاء أخضع القضاء الإسلامي للعدالة الفرنسية من جديد، أين جرد القضاة المسلمين من معظم سلطاتهم من خلال منح الحاكم العام سلطة النظر في الطعون ضد الأحكام التي يصدرها القضاة

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع السابق، ص 204.

المسلمون وهكذا أصبحت المجالس الإسلامية مجرد مجالس استشارية وأخضع القضاة المسلمين من جديد لرقابة القضاة الفرنسيين.[1]

ونتيجة القرار الصادر من السلطات الفرنسية والذي جرد القضاة المسلمين من صلاحياتهم المخول لهم النظر فيها، تعرضت هذه المنظومة القضائية الفرنسية التي نقد من قبل الإمبراطور نابليون الثالث من خلال ما تضمنته رسالته الشهيرة التي وجهها إلى الحاكم العام للجزائر والتي بين فيها بأن الجزائريين المسلمين أصبحوا مجرد فريسة للمحامين الفرنسيين الذين استغلوا جهل موكليهم بالقانون الفرنسي فحملوهم مصاريف باهظة، كما استنكر نقل صلاحية البث في منازعات تعد من إختصاص القضاة المسلمين الذين يستندون فيها على مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

كما قدم نابليون الثالث مجموعة من التوجيهات لإصلاح النظام القضائي الفرنسي في الجزائر تمحورت حول تقسيم الصلاحيات بين الأقضية الفرنسية والأقضية الإسلامية من خلال إنشاء مجلس قضائي إسلامي على مستوى كل عمالة من العمالات الثلاث.

وبموجب مرسوم 13 ديسمبر 1866 حقق الإمبراطور الفرنسي توجيهاته ومطالبته والتي جسدها على أرض الواقع حيث نظم القضاء الإسلامي من جديد، فأنشأ غرف خاصة مختلفة فرنسية – إسلامية تساعد المجالس الاستشارية في مجال الاستئناف، كما عمل على إنشاء المجلس الأعلى للقانون الفرنسي والذي كان يتشكل من خمسة علماء وكانت صلاحياته تتمثل في الفصل في المسائل التي تخص مباشرة تأويل الأحكام القرآنية (الشريعة الإسلامية)، كما سعى كذلك إلى تكييف العدالة الفرنسية في الجزائر مع خصوصيات المسلمين من خلال تبسيط إجراءاتها وجعلها أقل تكلفة، وإعادة تنظيم العدالة

[1] - قداش، محفوظ. المرجع السابق، ص 219 – 231.

[2] - قداش، محفوظ. المرجع نفسه، ص 231.

الإسلامية فخفض عدد محاكمها على مستوى الجزائر كلها إلى مائة وأربعة وثمانين محكمة بعد أن كان عددها يساوي مائتين وستين محكمة.

وبفضل هذا المرسوم الذي أعاد للعدالة الإسلامية مكانتها وللشعب الجزائري عاداته وتقاليده وعقيدته المستندة على تعاليم الدين الإسلامي، فأبقى للمسلمين الجزائريين حرية الاختيار بين التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أو قضاة الأمن الفرنسيين.[1]

وهكذا مثل مرسوم 1866 آخر توجه فرنسي لإنشاء عدالة إسلامية تتمتع بشخصيتها وبقدر واسع من الاستقلالية عن العدالة الفرنسية ولذاك قابلة المستوطنون بالرفض واعتبروه تراجعا عن سياسة الإدماج وانتقاصا من السيادة الفرنسية على الجزائر، ومن بينهم فارنيي عام 1870 والذي احتج عليه مندهشا من النفاق لكون البعض لم يتمكنوا من أن يفهموا تطلعات المسلمين في سبيل قضاء أفضل وهذا ما أعترف به عضو مجلس الشيوخ الفرنسي السيد إسحاق بمزايا هذا المرسوم.[2]

وبمجرد سقوط حكم نابليون الثالث عام 1870 تم التخلي عن هذه السياسة أين سعت الإدارة الإستعمارية وما أعقبته من قيام للجمهورية الثالثة في مطلع عام 1871 إلى تكريس مبدأ الهيمنة وسياسة الإدماج وإحلال القانون والقضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي.[3]

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 54 - 55.

[2] - حسين، محمد. الاستعمار الفرنسي. ط4، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص35.

[3] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 55.

3.1.3. مرحلة الإدماج:

حققت هزيمة ثوار 1871 انتصار المستوطنين السياسي الذين حظوا باعتراف الجمهورية الثالثة بكل حقوقهم المدنية والإدارية أين أصبحوا هم أصحاب الأصوات الفاعلة في تقرير مصير الجزائر فاتخذوا شعار الاندماج للحصول على حقوقهم الكاملة وذلك من خلال تطبيق التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر وجعلها مماثلة لنظيرتها في فرنسا.

وهكذا يعتبر الإدماج اتجاها هاما في سياسة الاستعمار الفرنسي، والذي يعني التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم والتسوية بينهما ويرتكز مذهب

الإدماج على أن إقليم ما وراء البحار ليس إلا امتدادا لدولة الأصل فيجب إذن أن يوضح تحت نفس النظام هناك أو على الأقل تحت نظام مقارب له ما أمكن ذلك.[1]

وبمقتضى هذا المذهب، فالإدماج في المجال التشريعي هو تطبيق التشريعات التي يصدرها المشرع المركزي بقوة القانون على بلاد ما وراء البحار وهذا ما يستلزم وحدة وتناسق النظام القضائي بين المستعمرة والوطن الأم، وهو ما تم تطبيقه بقوة في الجزائر إبتداءا من عام 1870 فأصبحت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر تماثل شيئا فشيئا نظيرتها في فرنسا.[2]

وبموجب مرسوم 4 سبتمبر 1870 تشكلت حكومة الدفاع الوطني في فرنسا وذلك بعد أسر الإمبراطور نابليون الثالث من قبل البروسيين[3] والتي استجابت لمطالب قديمة تقدم بها المستوطنون إلى صناع القرار بباريس بغرض إنشاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الجزائرية والتي أنشأت في الجزائر بموجب مرسوم 13 أوت 1854 ولكنها ظلت تحاكم المتهمين وتصدر قراراتها دون وجود هيئة محلفين مثلها مثل مجالس الحرب وهو أمر أثار سخط واحتجاج المستوطنين، واعتبروه انتقاصا من حقوقهم المدنية، مقارنة مع بقية المواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في فرنسا نفسها ويعود سبب إصرار المستوطنين على تزويد محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر بهيئات محلفين وذلك حتى يتمكنوا من احتكار عضوية هذه الهيئات التي تمثل مركز القرار في تلك المحاكم الجنائية، مما سيزودهم بأداة قمعية فعالة في مواجهة الأهالي المسلمين الذين لم يكون لهم الحق في عضوية تلك الهيئات لكونهم ليسوا مواطنين فرنسيين.

---

[1] - حسين، محمد. المرجع السابق، ص 33.

[2] -Pierre ,Lanqué. et Louis, Rolland. **pricis de droit des pays d'outre mer petit précis dalloz**. Paris:2éme éditions, 1952, p 52.

[3] - سعد ا ، أبو القاسم. أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. ج5، الجزائر: دار الغرب الإسلامي، (د- س)، ص132.

ورغم المجهودات التي سعى المستوطنون لتحقيقها من خلال إنشاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر إلا أنها قوبلت بالرفض وذلك بعد الدراسة المعمقة التي شكلتها لجنة راندون بهيك والتي أكدت أن الحالة الجزائرية تتلاءم مع تشكيل هيئات محلفين لدى محاكم الجنايات في الجزائر وأوصت برفض مطالب المستوطنين وذلك بحجة أن تزويد محاكم الجنايات في الجزائر بهيئات محلفين مستحيل من الناحية المعنوية لأنه لا يمكن محاكمة مواطنين فرنسيين من قبل هيئة محلفين مشكلة من مسلمين ليس لهم صفة مواطنين فرنسيين كما أنه من غير العدل محاكمة أهالي مسلمين من قبل هيئة محلفين تتشكل كليا من المستوطنين الذين يعتبرهم الأهالي بمثابة أعدائهم الطبيعيين.

وهكذا صادقت اللجنة على هذه التوصية بأغلبية أحد عشر صوتا، في حين ثمانية أصوات من أعضاء هذه اللجنة ضد هذه التوصية.[1]

ونتيجة لهذا سعى الحاكم العام دي غيدون إلى إلغاء مرسوم 20 أكتوبر 1870 والذي تقرر بموجبه تأسيس هيئة محلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر، والعودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات المشكلة فقط من قضاة محترفين.

ومن أهم القضايا التي سجلت بمحاكم الجنايات في الجزائر هي تلك القضية التي سجلت بمحكمة الجنايات بقسنطينة والتي تعود لسنة 1871 والمرتبطة بثورة المقراني والشيخ الحداد، أين قام قاضي التحقيق بإنجاز مهمته مع المتهمين والشهود والتابع لمحكمة الدرجة الأولى والتي توجد بمدينة سطيف وكان محتوى التحقيق ينصب أساسا حول المشاركة في جرائم القتل والحرق والنهب وغير ذلك، ووزع التحقيق على ثمان ملفات

[1] - أجيرون، شارل روبير. الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع السابق، ص 207.

حسب أماكن حدوث الأفعال وهي برج بوعريريج، الحضنة، ريغا، بجاية، جيجل، سور الغزلان، تيزي وزو وذراع الميزان.[1]

وأنتهى التحقيق بقرار صدر يوم 04 سبتمبر 1872 وفي نفس اليوم حول قاضي التحقيق ملفات المتهمين إلى غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا بالجزائر العاصمة التي قررت بدورها إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بقسنطينة وهذا لكون قرار الإحالة راجع إلى أن الحوادث التي وقعت كانت داخل حدود عمالة قسنطينة وخاصة الهجوم على منطقة برج بوعريريج وتلبية لطلب النائب العام، أعلن رئيس محكمة الجنايات بقسنطينة السيد بيرين أثناء جلسة الافتتاح المنعقدة يوم 10 مارس 1873 بتقسيم المتهمين إلى عشر مجموعات وقد برر رئيس المحكمة هذا الإجراء بعدم كفاية المقر المخصص للمحكمة وكذلك إلى إستحالة إخضاع القضية إلى هيئة محلفين واحدة وهذا بسبب طول مدة المرافعات، وهكذا تشكلت المجموعتين الأولى والثانية من مجموع المتهمين الذين ينتمون إلى ملف تحقيق منطقة برج بوعريرج أما المجموعة الثالثة فتنتمي إلى ملف التحقيق المتعلق بمنطقة الحضنة أما المجموعات الرابعة والخامسة والسادسة فتنتمي إلى ملف التحقيق الخاص بمنطقتي بجاية وريغا، وعلى أساس ملف التحقيق الخاص بمنطقة جيجل شكلت المجموعة السابعة، أما ملف التحقيق الخاص بمنطقة تيزي وزو فقد خصت به المجموعتين الثامنة والتاسعة وأخيرا شكلت المجموعة العاشرة من ملف التحقيق الخاص بمنطقة ذراع الميزان[2]، وهكذا أخذت هذه الملفات صبغة خاصة من حيث كونها تضم رسائل وتقارير رسمية أنجزت من قبل المكاتب العربية ومن قبل قضاة الصلح ولجان التحقيق الرسمية كما ضمت إستجوابات المتهمين وشهادات الشهود ومراسلات باللغة العربية مشفوعة بترجماتها باللغة الفرنسية وشهادات سوابق عدلية وفهرسة عامة

[1] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 256.

[2] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 256 - 257.

خاصة بمكونات التحقيق مؤرخة يوم 01 ديسمبر 1872 وتجدر الإشارة إلى أنه من بين 213 منهم توبع قضائيا 145 منهم حضوريا فقط، أما باقي المتهمين منهم من أستشهد خلال الثورة وفي مقدمتهم محمد المقراني ومنهم من بقي في حالة فرار بينما لجأ آخرون إلى تونس عقب فشل الثورة.[1]

وقد حاول النائب العام أكثر من مرة تذكير المتهمين بالامتيازات التي منحتها إياهم فرنسا وجعلهم يعانون من الشعور بالذنب كونهم كانوا من أفراد عائلة بن قانة وأقرب المساعدين للسلطات الفرنسية فأوصى هيئة المحلفين بالقيام بمسؤولياتهم، وفعلا فقد استجابت هيئة المحلفين لطلبات النيابة العامة، وأصدرت المحكمة أثناء جلسة 27 مارس 1873 حكما بالإعدام في حق بومرزاق وأوصت بتنفيذه في ساحة برج بوعريريج، وهذا الحكم كان هدفه ترهيب الجزائريين وتحذيرهم من القيام بأي ثورة أخرى.[2]

ونتيجة لهذه المحاكمة رأى الحاكم العام دي غيدون ضرورة إلغاء هيئة المحلفين حينما يمثل أمام محاكم الجنايات متهمون مسلمون قائلا:« يحق لنا الفزع والرعب من كثرة أحكام الإعدام التي تضرب العرب خلال كل دورة جنائية ومن مدع عام يستطيع تأكيد أن اقتراف جنحة من دون التعرض للعقاب يعد أمرا مضمونا مسبقا حينما تكون السلطة العسكرية محل اتهام».[3]

أما السيد شانزي الذي شغل منصب الحاكم العام للجزائر خلال الفترة ما بين 25 جوان 1873 و 18 فيفري 1878، فقد أبدى منذ يوم 11 أوت 1873 سخطه على عدالة غريبة وضعت من قبل راديكالي قسنطينة، وأصر على وزير العدل بإيجاد حل سريع لهذه

[1] - بوعزيز، يحيى. ثورة **1871** دور عائلتي المقراني والحداد. الجزائر: دار سنيد للنشر والتوزيع، 1978، ص 143.

[2] - بوعزيز، يحيى. ثورة **1871** دور... المرجع نفسه، ص 143.

[3] - بن عبد ا ، سعيد. المرجع السابق، ص 204.

المشكلة، حيث كرر هذا الالتماس يوم 14 أفريل 1874 وقال:« يجب أن تلغى هيئة المحلفين أو تنتزع منها على الأقل سلطة البث في جنح الاستعجال، وفي التهم المنسوبة للأهالي لأنها تعتبرهم دائما مذنبين مهما كانت براءتهم».[1]

ونتيجة هذه الأصوات المنددة بتعسف هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في حق المتهمين المسلمين الذين يمثلون أمامها طالب شانزي بإلغاء هيئة المحلفين وتحصل من الحكومة على مشروع قانون يشير فيه لعرض الأسباب التي أدت بالمحلفين الجزائريين الذين ظهروا غير قادرين على التخاص من الأحكام المسبقة العنصرية، وأنهم لم يفهموا بأن الأهالي لهم الحق في النزاهة الفرنسية، غير أنه في نظر النواب بدا هذا المشروع انتقاما من المكاتب العربية واعتداء على حريات الصحافة والتي كانت دعاواها تفصل فيها من قبل محكمة الجنايات.

أما المعمرون فظهروا جد راغبون في المحافظة على هيئة المحلفين التي تشخص في نظر المسلمين سيادتهم، فكان لهم ذلك من خلال رفض اللجنة المكلفة بمراجعة هذا القانون التي ترأسها كريميوا نفسه في إلغاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر وهو ما يبين مدى تعاظم تأثير المستوطنين في الجزائر على صناع القرار في باريس.[2]

وهكذا تجاهلت اللجنة حق الأهالي المسلمين الشرعي في عدم الاحتكام لهيئات محلفين مشكلة كليا من أعدائهم، كما تجاهلت رغبة الحاكم العام الذي تعرض زيادة على ذلك لحملات مغرضة من قبل المستوطنين الذين اتهموه بتجاهل مصالحهم وتجريدهم من أهم رادع بين أيديهم في مواجهة الأهالي المسلمين.

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 54.

[2] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 54 - 55.

ولهذا وعلى الرغم من الأعباء المالية الكبيرة ومشاق السفر التي تحملها المستوطنون نتيجة اضطلاعهم بوظيفة هيئة المحلفين، إلا أنهم أصروا على استمرار العمل بها، لأنها في نظرهم تشعر الأهالي المسلمين دائما بقدرة المستوطنين على قهرهم وهو ما صرح به ترولار أحد ممثلي المستوطنين في المجلس العام لعمالة قسنطينة فقال:« إنه لأمر حيوي أن يدرك الأهالي أن المستوطن يمكن أن يصبح قاضيا يحاكمه في اللحظة المناسبة».[1]

وعليه تم إخضاع العدالة الإسلامية وبصورة كلية واحتوائها ضمن المنظومة القضائية الفرنسية وذلك طبقا لتوجه الحاكم العام دي غيدون، كما طالبت كذلك المجالس العامة للعمالات الثلاث التي كان يسيطر عليها المستوطنون بإلغاء القضاء الإسلامي، ودعى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الكائن مقرها بمدينة الجزائر إلى إتمام الإحتلال بواسطة قانون وعدالة فرنسا.[2] وهو ما يتطابق مع قناعة الحاكم العام دي غيدون نفسه التي عبر عنها بقوله:« إن اعتمادنا على قضاة مسلمين معناه إدامة الوطنية العربية ... إننا سنصل بإجراءاتنا إلى اليوم الذي يصبح فيه قانون الأحوال الشخصية من اختصاص محاكمنا».[3]

كما عمدت الإدارة الفرنسية إلى اتهام القضاة المسلمون بالبلاهة والرشوة والحماقة، وسرعان ما جسدت سياسة إخضاع واحتواء الجهاز القضائي الإسلامي في زاوية ضيقة داخل أروقة الجهاز القضائي الفرنسي بسلسلة من الإجراءات تمثلت في تقليص سلطات القضاة المسلمين وتخفيض عدد المحاكم الإسلامية من قبل السلطات الفرنسية متبعة تلك الإجراءات وفق مراحل زمنية وذلك خلال سنوات 1873 و 1886؛ 1889.

---

[1] - بن داهة، عدة. الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي بالجزائر. ج3، الجزائر: طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2008، ص 38.

[2] - Collot Clande. Op cit, p 181.

[3] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 56.

وبموجب مرسوم 26 جويلية 1873 والذي جاء بمقتضاه قانون الملكية العقارية في الجزائر والذي هدفت من وراءه السلطات الفرنسية إلى فرض هيمنة القانون المدني الفرنسي في المجال العقاري لخدمة مصالح المستوطنين، ولهذا جرد القاضي المسلم من وظيفته كموثق للعقود العقارية، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الوظيفة حكرا على الموثقين الفرنسيين، وغدت المنازعات حول الملكية العقارية من اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية وحدها التي تفصل فيها طبقا للقانون المدني الفرنسي.[1]

كما صوت المجلس الأعلى للجزائر على تقليص عدد القضاة من 184 إلى 80 قاضيا، واقتصرت الجمعية العامة على إنشاء 24 منصب قضاة صلح بدلا من 24 منصب قاضي.

وحصل نائب الجزائر السيد لامبير على الموافقة بتقليص عدد القضاة في عام 1876 إلى 145 قاضي، حيث جددت اللجنة البرلمانية تعبيرها عن الرغبة التي تجدها في رؤية القضاء الفرنسي يحل تدريجيا محل القضاء الأهلي، أين ادعت الإدارة الفرنسية أن القضاة المسلمون لم يكونوا يقدمون أكثر من 22.000 حكم، إلا أن صعوبة توظيف موظفين قضائيين فرنسيين هي السبب الوحيد الذي أخر قرار إلغاء كل القضاة المسلمين.[2]

وفي عام 1883 اقترح مشروع يقضي بجعل قضاء الصلح محكمة القانون العام في المواد الإسلامية وان ينزع من القضاة المسلمين تسوية كل القضايا المتعلقة بالتركات الإسلامية، ويصبح هؤلاء القضاة أعوانا أهليين لقاضي الصلح الفرنسي.

احتج الأعيان المسلمون في قسنطينة على هذا الإجراء، وفي 05 مارس 1885 تمت المشاركة في الجزائر في نوع من التجمع الإسلامي أمام قصر الحكومة وحصل

---

[1] - عميراوي، أحميدة. وآخرون. آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(**1830- 1954**)، الجزائر: دار القصبة، 2007، ص 58

[2] - عميراوي، أحميدة. وآخرون. آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية...المرجع السابق، ص 58

منظموا هذا التجمع على الموافقة في نقل تظلماتهم إلى باريس، حيث تم تغيير هذا المرسوم، وأبقى على المحاكم الإسلامية، غير أنه إنتزع من القضاة المسلمين صلاحياتهم في الحكم وفي المنازعات المدنية والتجارية بين المسلمين، ومنحت لهم صلاحيات الفصل في الأحوال الشخصية والميراث، وبصفتهم موثقين فإنه لم يكن بإمكانهم أن يصفوا إلا المواريث المنقولة، وأما كل تركة تشمل العقارات فإنها كان ينبغي أن تخضع لسلطة الموثقين الفرنسيين، وأخيرا فإن المساعدين القضائيين المسلمين الذين كانوا لا يزالون موجودين في محاكم الدرجة الأولى وفي محاكم الاستئناف قد تم الإبقاء عليهم، غير أنه تقرر بدقة ألا يتم تعويضهم وأنه في حالة غيابهم يصرف عنهم النظر عند المناقشة.[1]

لقد أدين مرسوم 10 سبتمبر 1886 بشدة بواسطة عرائض شتى لأعيان مسلمين جاءت لتكذب ضمانات نائب منطقة وهران، أوجين إيتيان الذي كان قد أعلن في قوله: " إن هذا الإصلاح المهم جدا سوف يستقبل بالرضى من قبل المسلمين الذين كانوا يشتكون من قضاتهم مدة سنين طويلة"، فتم تكليف قضاة الصلح الذين كانوا شبابا فرنسيين من المتروبول مبتدئين فيما يخص ممارستهم للمهنة، ويجهلون العربية والقانون الإسلامي، بتطبيق الشريعة الإسلامية حيث تبين أن قضاة الصلح لم يقدموا الخدمات التي كلفوا بتقديمها نظرا لاحتقارهم للشريعة الإسلامية.[2]

وهكذا كانت العدالة الفرنسية مرفوضة من الأهالي المسلمين من حيث المبدأ، ولهذا لم يكتفوا عن المطالبة بإلغاء سياسة الإخضاع وإعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي وطالبوا باحترام الشريعة الإسلامية طبقا لمعاهدة 05 جويلية 1830 التي وقعتها السلطات الفرنسية مع الداي حسين.

---

[1] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...ج2، المرجع السابق، ص 59 - 60.

[2] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...ج2، المرجع السابق، ص 60.

وبموجب مرسوم 25 ماي 1892 طالب الحاكم العام الفرنسي Flandin بعض التعديلات للعدالة الإسلامية، منها السماح للقضاة المسلمين بالانتقال إلى أسواق مناطق محددة للبث في المنازعات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية كالمواريث والزواج والطلاق، ونشر رسميا بالجزائر في 25 أوت1894 فأعتبر المرسوم حكم القاضي المسلم نهائيا أي غير قابل للاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن مائتي فرنك.

كما تم بموجب المرسوم نفسه إنشاء غرفة الاستئناف الإسلامية لدى محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ومنحها سلطة إلغاء كل الأحكام النهائية التي تتعارض مع مبادئ وقوانين وعادات الأهالي المسلمين فيما يتعلق بمواريثهم وأحوالهم الشخصية والعقارات التي يسرى عليها القانون الإسلامي.[1]

ونظرا لتنظيم العدالة الإسلامية التي تضمنها مرسوم 25 ماي 1892 إلا أنه لم يكن كافيا لتحقيق آمال الأهالي المسلمين في رؤية قيام عدالة إسلامية حرة تتمتع بجميع السلطات في جميع المجالات.[2]

لم تشهد أوضاع القضاء الإسلامي أي تطور يذكر خلال هذه الفترة التي كثرت فيها محاولات الإصلاح، حيث لم يعد عدد المستخدمين في هذا السلك القضائي يفي بالحاجة، ولم يبق منهم في سنة 1897 سوى 76 قاضيا مسلما في مناطق الحكم المدني و58 في مناطق الحكم العسكري ففي حين كان لدى الأوربيين قاض صلح واحد لكل 5.100 ساكن، لم يكن لدى المسلمين سوى قاض مسلم واحد لكل 45.000 ساكن في مناطق الحكم المدني، وقاض واحد لكل 9.200 ساكن في مناطق الحكم العسكري.[3]

---

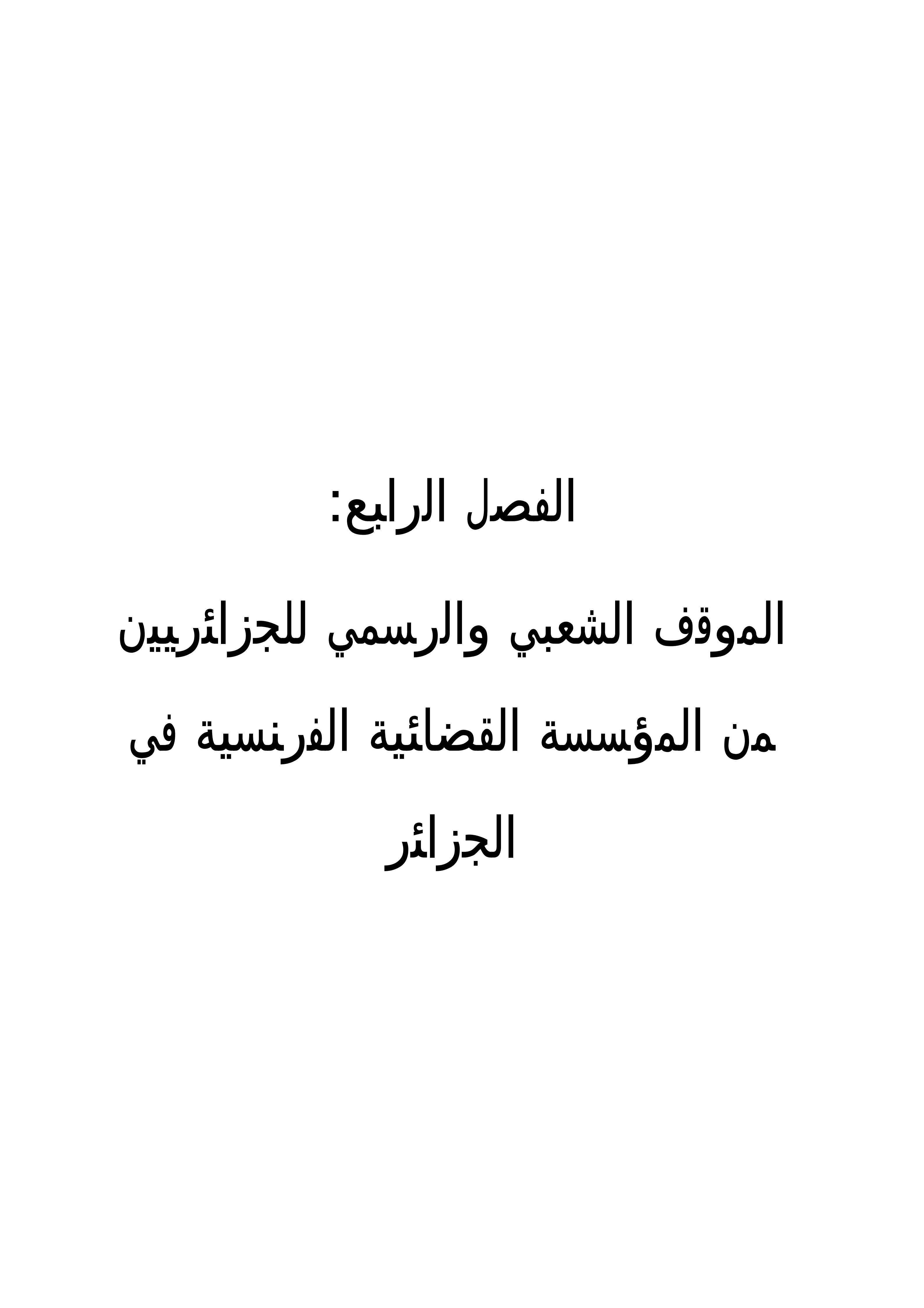
[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري...المرجع السابق، ص 30.

[2] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة...ج2، المرجع السابق، ص 60 - 61.

[3] - أجيرون، شارل روبير. تاريخ الجزائر المعاصرة... ج2، المرجع السابق، ص 61.

ونستنتج مما سبق أهداف السياسة الإستعمارية منذ بداية إحتلالها للجزائر وسعيها إلى إذابة الكيان الجزائري في الكيان الفرنسي واقتلاع الجزائر من انتمائها العربي الإسلامي وإنهاء وجودها ككيان مستقل بكل مقوماته وذلك بدمج الجزائر في فرنسا من خلال السياسة القضائية الفرنسية بالمنظومة القضائية الإسلامية وذلك بسلسلة من التشريعات والقوانين التي عملت الإدارة الاستعمارية على إصدارها من حين لأخر هدفت من ورائها إلى إحتواء القضاء الإسلامي ضمن النظم القانونية المعمول بها في فرنسا.[1]

[1] - بوعزيز، يحيى. موقف وجهاء الأيالة الوهرانية من ثورة المقراني والحداد. مجلة الأصالة، ع 29، الجزائر: 1976، ص 48.



الفصل الرابع:

الموقف الشعبي والرسمي للجزائريين من المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر

1.4. الموقف الشعبي:

1.1.4. طبقة الأعيان:

عارض الشعب الجزائري السياسة القضائية الفرنسية التي اتبعتها السلطات الفرنسية في الجزائر قصد إخضاع النظم القانونية الجزائرية وفق المنظومة الفرنسية منتهجة بذلك أساليب تعسفية قصد طمس الشريعة الإسلامية التي يستند عليها القضاء الجزائري الإسلامي بإحلالها للقوانين الفرنسية متبعة بذلك سياسة الإدماج القضائي قصد التخلص تدريجيا من القضاء الإسلامي وإحلال القضاء الفرنسي كمنظومة قضائية جديدة تستمد تشريعاتها وقوانينها من التشريع القضائي الفرنسي، ونتيجة لهذه السياسة الاستعمارية التي سعت فرنسا من ورائها إلى فرنسة التراب الجزائري لاقت معارضة وتنديدا من مختلف فئات المجتمع الجزائري مستنكرين بذلك من الممارسات الاستعمارية الساعية إلى تدمير القضاء الإسلامي.[1]

تعد طبقة أعيان الجزائر من بين الشرائح الاجتماعية الغنية، المنحدرة من أهل البلاد ومن مهاجري الأندلس، وكانوا سياسيا في المرتبة الثالثة بعد الأتراك والكراغلة خلال الفترة العثمانية في الجزائر، وكانوا يملكون الأراضي في سهل متيجة وبعض الأملاك في مدينة الجزائر نفسها، ويمتهنون التجارة، وكانوا غالبا راضين بوضعهم ولا يطمحون إلى مناصب سياسية ولكن منهم من تقلد مناصب القضاء والإفتاء والكتابة ونحوها من المقاليد الثانوية الهامة، كان بعضهم محل ثقة الباشا كحمدان بن عثمان خوجة.

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 10.

لاقت طبقة حضر الجزائر اهتماما بالغا من قبل السلطات الفرنسية حيث نسقت الإدارة الاستعمارية جل جهودها من هذه الشريحة من المجتمع الجزائري بعدما شعرت برغبة هذه الطبقة في عودة الحكم الإسلامي والحفاظ على قيمه، لهذا منحت الإدارة الفرنسية بعض المناصب الإدارية لهذه الطبقة بعد أن أبعدت العنصر التركي، فوصلوا إلى مناصب هامة وقتئذ ومن أمثلة ذلك تولى أحمد بوضربة أمين سكة المجلس البلدي بالعاصمة، وباي التيطري لمصطفة بن عمر.[1]

وكان الغرض من كل ذلك هو تهدئة المقاومة الجزائرية وربح الوقت لفرنسا من أجل ترتيب شؤونها في الجزائر مع بداية الاحتلال وكل ذلك ما كشفت عنه الأحداث لاحقا بعد تجريد الحضر من ممتلكاتهم وأرزاقهم، بل عملت فرنسا على تأميم أراضيهم التي تعرضت للاعتداء والنهب من قبل الجيش وقواده برغم ما تضمنته معاهدة الاستسلام من بنود والتي أبرمت بين الداي والقائد الفرنسي في 5 جويلية والتي تنص على احترام ممتلكات الجزائريين.

وهكذا أدركت طبقة الحظر أنها مخطئة في اعتقادها بأن فرنسا ستعوض حكم الأتراك بحكم محلي تكون هي على رأسه، وذلك بعد فترة قليلة من الاحتلال أين تيقنت هذه الفئة بأن فرنسا جاءت لتبقى، وأن أموالهم وأراضيهم صودرت وأصبحت ملكا للدولة الجديدة، وأن مساجدهم وزاياهم ومساكنهم قد احتلت من الجيش الفرنسي وهدمت لتفسح الطريق أمام الساحات العمومية، فأصبحوا مجرد طبقة مجردة من المال، مما دفع بالبعض منهم للهجرة في الجزائر نفسها، أما بعضهم الآخر فشتتهم فرنسا وأضعفتهم بالنفي والمحاكمات وتسليط الطائفة اليهودية عليهم.

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ... المرجع السابق، ص 65.

كتبت هذه الطبقة عام 1830، عدة لوائح احتجاجية طالبت من خلالها السلطات الفرنسية بتشكيل حكومة مستقلة تتكون من الوجوه البارزة في البلاد، لكن كل المجهودات لم تأت بنتيجة ملموسة. ومن بين هؤلاء الأعيان نذكر:[1]

- حمدان خوجة:

وهو كرغلي أحد أثرياء مدينة الجزائر، ينتسب إلى أسرة جزائرية عريقة، امتهن مهنة التدريس حيث كان أستاذ قانون، ثم تعاطى التجارة مع عمه الحاج محمد ونظرا لمركزه العائلي والثقافي تولى مناصب عليا في عهد الداي حيث كان مستشاره قبل الاحتلال لم يكن يميل للفرنسيين حيث أنه وعند احتلال مدينة الجزائر كان بإمكانه الرحيل مع الداي حسين لكنه رفض حبا للوطن ودفاعا عن الإسلام وهو ما ذكره في رسالته الموجهة لصديقه محمود بتاريخ 1 جوان 1834 حيث قال:« كان بإمكاني السكوت مثلما فعل الأغلبية، لكن حبي للإسلام دفعني للعمل وتحمل اخطر المصاعب للأبلغك»

دعى حمدان خوجة في بداية الاستعمار الى التآخي والتعاون مع فرنسا، وكلفته السلطات الفرنسية بالتفاوض باسمها مع كل من الحاج أحمد باي قسنطينة وبومرزاق باي التيطري قصد قبول اقتراحات فرنسا، كما عينه غداة الاحتلال الجنرال دي بورمون عضوا في المجلس البلدي، واحتفظ بنفس المنصب في عهد كلوزيل، إلا أن هذه الأعمال لم تنقص من وطنيته، بل كان في نفس الوقت يدافع عن حقوق شعبه، وعندما تيقن من همجية الاستعمار الفرنسي تدارك الأخطاء وغير أفكاره لمحاربته سياسيا فجلبت له مواقفه الوطنية المدافعة عن المفتيين الحنفيين المسجونين من طرف

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ... المرجع السابق، ص 65 - 66.

الجنرال كلوزيل والتنديد بنهب ممتلكات المواطنين وخاصة مناهضته للاعتداء على حرمة المساجد وتبديلها بكنائس عداء اليهود والمعمرين الأوروبيين والسلطات الفرنسية فألصقوا بشخصيته أكاذيب واتهموه بالرشوة والاختلاس وسوء الأخلاق.[1]

وفي هذه الفترة وقع نقاش حاد في البرلمان الفرنسي بين التيار المناصر للاستعمار والتيار المناهض له، فاستغل حمدان خوجة هذا النزاع لخدمة المصلحة الجزائرية محاولا التأثير على الرأي العام الفرنسي لصالح استقلال الجزائر، مستعملا قنوات الصحف الباريسية، كما أرسل حمدان خوجة مذكرات وعرائض إلى الحكومة الفرنسية يناشدها بالتدخل في الجزائر مذكرا إياها ببنود معاهدة الاستسلام، فبعث لهذا الغرض رسالة إلى وزير الحرب الفرنسي الماريشال سولت، تتضمن 18 نقطة يعبر فيها عن شكاوي سكان الجزائر ويدعوا فيها إلى تعيين لجنة تحقيق محايدة ونزيهة للنظر في الظلم الذي يتعرض له الشعب الجزائري، ومطالبا بالجلاء الفوري للجيش الفرنسي، وقد أثمرت هذه الجهود في تكوين لجنة افريقية للتحقيق في الجزائر، تم تشكيلها بأمر من ملك فرنسا لويس فيليب يوم 7 جويلية 1833 وترأسها الجنرال بوني مهمتها دراسة الوضع الشامل في الجزائر وتحديد أسس العمل في المستقبل،[2] ووصلت إلى الجزائر في 2 سبتمبر 1833 واستمعت لممثلي السلطات العسكرية والمدنية، ووفد عن اليهود وأعيان الجزائر ومن بينهم حمدان خوجة الذي سلم لهم مذكرة طويلة ومن جملة ما ذكر فيها:« أن تبحث اللجنة الإفريقية على الأصول التي تستقي منها معلوماتها للتأكيد بدقة على ما يجري في الجزائر من اضطهاد لسكانها وأعلمهم بمجزرة قبيلة العوفية التي أبيدت بأكملها رجالا وأطفالا وشيوخا ونساء وما يحدث من نهب ورعب وتعسف في حق الجزائريين، كما أرشدهم باتخاذ تدابير

[1] - منور، العربي. تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر. الجزائر: دار المعرفة للطباعة والنشر،(د- س)، ص 191.

[2] - منور، العربي. المرجع السابق، ص 192 - 193.

وإجراءات عادلة تسمح لهم بالتحقق والحكم بنزاهة وموضوعية، كما عرض عليهم بتعيين أمير مسلم جزائري ذات سمعة وقدرة توكله فرنسا مصير هذا الشعب ليحكمه وفقا للمبادئ الليبرالية المناسبة لقوانين وعادات الشعب الجزائري».[1]

كما طالب بتكوين مجلس ملكي في الجزائر يتكون من رئيس وقاضيان وكذلك قاضيان إضافيان، وكاتب ضبط وحاجبان، وثلاثة مترجمين فرنسي يتكلم لغات متعددة ومسلم ويهودي ووكيل للملك ونائب عنه وإما تعيين هؤلاء القضاة فيتم بأمر ملكي، حيث يتولى المجلس دراسة جميع القضايا المدنية أو التجارية والإجرامية، كما أنه يستأنف حكام سائر محاكم الأيالة الأخرى.

وفيما يخص القضايا التجارية ذات الأهمية الكبرى، يستطيع المجلس أن يستضيف تاجرين فرنسيين يعينهما رئيس البلدية بعد استشارة المجلس البلدي، هذا إذا كانت القضية بين فرنسيين، أما إذا كانت بين فرنسيين ومسلمين، فإن المجلس يستضيف تاجرين فرنسيين يعينهما رئيس البلدية بعد استشارة المجلس البلدي، هذا إذا كانت القضية بين فرنسيين ومسلمين فإن المجلس يستضيف تاجرين مسلمين وتاجرين فرنسيين.[2]

وفيما يتعلق بالقضايا المدنية والإجرامية الخاصة بالمسلمين أو اليهود فإن المجلس يطلب من القضاة المسلمين واليهود أن يحضروا في الحكم أو يرسلوا قاضيين يختاران لتزويده بالمعلومات الضرورية، ولا يكون لهما سوى صوت استشاري، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الأمور خطيرة وفي غاية من الأهمية خاصة إذا كان القصاص يمس بالصمعة.

---

[1] - بورنان، سعيد. شخصيات بارزة في كفاح الجزائر **1830 – 1962**. ج1، ط2، الجزائر: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2004، ص 46 - 47.

[2] - الزبيري، محمد العربي. مذكرات الحاج أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربه. ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1981، ص 178.

كما ذكر لنا حمدان خوجة أنه بعد أن يتم الحكم في المجلس، يستطيع أصحاب القضايا أن يطلبوا الاستئناف أمام المجلس الاستعماري، وتستمر الأمور على هذا النحو إلى أن يصدر الأمر بإمكانية الاستئناف في فرنسا.

وفيما يخص جميع أنواع القصاص المضر بالسمعة يعطى للمحكوم عليهم حق التماس العفو من الملك، وتكون جميع محاكم مدن الأيالة التي احتلها الفرنسيون تابعة للمجلس الملكي في الجزائر، ولا يستطيع أصحاب الدعاوى أن يستأنفوا الحكم أمام المجلس الملكي إلا إذا تجاوزت القضية التجارية أو الإجرامية 300 فرنك.[1]

وفي مدينة الجزائر، يعين قاضيان للصلح يحكمان المسائل التي تحتاج إلى استئناف، أي التي لا تتجاوز 300 فرنك، أما إذا تجاوزت هذا المبلغ فإن الاستئناف يكون في حق الخصمين، إلى جانب كل من القاضيين المذكورين تقوم البلدية بتعيين قاض مسلم يختار من بين العدول وكذلك كاتب ومترجم.

وان جميع الأحكام التي يصدرها القاضيان المسطوران تكون مجانا ولا يستطيع قاضي الصلح أن يحكم بعقوبة تتجاوز 10 فرنكات تدفع جميعها إلى الصندوق البلدي، ويتحتم على قضاة الصلح أن يكتبوا محاضر لجميع الأحكام يمضونها بأنفسهم ثم يوقعها إلى جانبهم القاضي المسلم والمترجم وفي كل يوم اثنين ترسل نسخة إلى المجلس الملكي وأخرى إلى البلدية.[2]

لقد ردت وزارة الحربية بأن مذكرة حمدان خوجة هامة وهي علامة على تكرار الإنذارات التي وصلت إلى الحكومة والتي وجب عليها عدم إهمالها وهي دليل جديد لضرورة تبني سياسة معينة تريد الحكومة تطبيقها في الجزائر.

[1] - بن عبد الكريم، محمد. حمدان بن عثمان خوجة الجزائري ومذكراته. بيروت: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 1972، ص 241.

[2] - بن عبد الكريم، محمد. المرجع نفسه، ص 241 - 242.

وهكذا عرف حمدان خوجة بجرئته واستنكاره من سياسة الإدارة الاستعمارية المنتهجة في حق الجزائريين مدافعا عن حقوق شعبه ووطنه وهو ما يعبر عن موقفه الرافض للحكم الفرنسي وسياسته بالجزائر.[1]

- بن العنابي:

نشأ في أسرة عريقة في العلم والوجاهة، فأبوه محمود من علماء الحنفية وأحد أعيان البلاد، وكان جده محمد قاضي الحنفية بالجزائر، ولي العنابي القضاء سنة 1208 وهو دون العشرين ولم تمض سنتان حتى عزل نفسه، وذلك أن والي الجزائر الداي حسن باشا كان ألزمه بأمر مخالف للشرع وهذا ما يدل على ورع المترجم وقوته في الحق.

عاد إلى القضاء بعد عدة أشهر واستمر إلى سنة 1213، وفيها توفي مفتي الجزائر، فتولى مكانه وذلك إلى سنة 1236، مع وجود تقطع يسير ووظائف أخرى كالسفارة للمغرب ونقابة الأشراف.

لقد كان ابن العنابي من المعارضين للسياسة الاستعمارية التي مارستها فرنسا ضد أبناء شعبه، حيث هاله ما كان يجري في البلاد فقام بمراسلة الحاكم العام كلوزيل في العديد من المرات ففتح معه قضية تنكر الإدارة الفرنسية لبنود معاهدة الاستسلام التي تم الاتفاق فيها بين الطرف الجزائري والفرنسي والتي من بين بنودها احترام فرنسا للطرف الجزائري.[2]

---

[1] - كبير، سليمة. من أعلام الجزائر في العصر الحديث حمدان خوجة أول ناطق باسم القضية الجزائرية. الجزائر: المكتبة الخضراء للطباعة والنشر والتوزيع،(د- س)، ص 21.

[2] - بن عمر التكله، محمد زياد. إجازات من علامة الجزائر ابن العنابي الأثري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2008؛ ص 6.

استمر ابن العنابي في مناوراته السياسية من خلال تحريض الأهالي على الجهاد وطرد المستعمر فكان يعبر عن ردود أفعاله بكل وضوح اتجاه الإدارة الاستعمارية مستنكرا من السياسة الفرنسية اتجاه وطنه هذا ما أدى إلى تخوف السلطات الاستعمارية من شخصية ابن العنابي نتيجة تأثيره في البلاد وتحريضه للأهالي لمقاومة الاستعمار الفرنسي حيث اتهمته فرنسا بالتآمر ضدها وتحريض العامة عليها والولاء الشعبي الكبير له نتيجة لما كان له من الاحترام الديني بين سكان الجزائر وما جاورها، فتم سجنه كما تعرضت أفراد أسرته للإهانة من قبل السلطات الفرنسية، فأمر الجنرال كلوزيل بنفيه فورا فدبر ضده مؤامرة نتيجة معارضة ابن العنابي للممارسات الاستعمارية من خلال سلسلة من الرسائل التي أرسلها إلى القائد كلوزيل مذكرا إياه بنصوص الاتفاق الجزائري – الفرنسي والتنبيه بشدة العواقب التي قد تحييها هذه السياسة.[1]

ورغم الوساطة التي قام بها حمدان خوجة مع القائد العسكري كلوزيل إلا أنها لم تجدي نفعا، أين استقر ابن العنابي في الإسكندرية فعين مفتي للحنفية فيها وهناك أخذ عنه علماء الإسكندرية ومن خارجها مثل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ الذي زاره سنة 1247 وكذا محمد القاوقجي.

بقي ابن العنابي في الإفتاء حتى عزله سنة 1266 من قبل عباس باشا يسعى بعض مشايخ السوء، فأقام ابن العنابي معتزلا في بيته حتى وفاه الأجل.[2]

---

[1] سعد ا ، أبو القاسم. رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990، ص 40 - 41.

[2] - سعد ا ، أبو القاسم. رائد التجديد الإسلامي... المرجع نفسه، ص 41.

- أحمد بوضربة:

لعب دورا بارزا خلال السنوات الأولى للاحتلال، حيث كان من بين طبقة حضر مدينة الجزائر الذين كانوا في الغالب تجارا ميسورين، والذين لم يكونوا على علاقة طيبة مع الحكم العثماني، ولكنهم كانوا راضين بنصيبهم منه على الأقل ظاهريا.

حضر أحمد بوضربة للمفاوضات التي تم على إثرها تسليم العاصمة للفرنسيين في 4 جويلية 1830 لدى الكونت ديبرمون قائد الجيوش الفرنسية بصحبة حسن بن حمدان بن عثمان خوجة وكاتب الباشا ليفاوض على تسليم المدينة للقوات الفرنسية مقتنعا بما أعلنوه عن أنفسهم من أنهم جاؤوا محررين للجزائريين من ربقة الاضطهاد التركي.

ومنذئذ تكونت علاقة بينه وبين بورمون فكان يثق فيه ويستشيره في شؤون الجزائر الداخلية، فولاه رئاسة أول مجلس بلدي في مدينة الجزائر، وكان يأخذ برأيه في تعيين الأهالي، ولاسيما الحضريين في المناصب الجديدة، واستمر أحمد بوضربة على مكانته وتأثيره عند خلفاء بورمون أيضا فقد ولاه كلوزيل إدارة أملاك مكة والمدينة ووضع فيه برتزين ثقته، وفي عهد هذا الأخير لعب أحمد بوضربة دورا هاما بين الأهالي حسب رواية بعض الفرنسيين الذين كانوا يمقتونه لسوء أخلاقه وسمعته السيئة لاسيما بعد أن ظهر حكمه عدة مرات أمام المحاكم في قضايا مالية

وغيرها وقد إتهمه بعض الفرنسيين أيضا بإثارة القلاقل والتآمر بارتكاب اعمال خطيرة.[1]

كتب أحمد بوضربة مذكرة وسلمها للجنة الأفريقية والمكونة في 7 جويلية 1833 مبينا فيها استنكاره للأوضاع التي يعاني منها وطنه وثائرا وناقدا مقابلا ذلك بحلول عملية لفائدة التعاون الفرنسي الجزائري، واحتوت مذكرة أحمد بوضربة على سبعة فصول تضم عناوين مثل التنظيم البلدي وتطبيق القضاء والعدل والتنظيمات الخاصة بالمناطق الداخلية وإدارة المؤسسات الخيرية وغيرها.

وقد نجح بوضربة إلى حد ما في تحقيق أمانيه وأفكاره التي قدمها في مذكرته أمام اللجنة الإفريقية، حيث يذكر دي رينو أن اللجنة الإفريقية قد استمعت بعناية إلى أفكار بوضربة، كما ذكر لنا إفير أن أفكار بوضربة لم تكن كلها تمنيات مثالية، بل أن الحكومة الفرنسية قد طبقت بعضها ولاسيما الأفكار الخاصة بالتنظيم القضائي والإدارة البلدية.[2]

كما طالب أحمد بوضربة من خلال مذكراته بتصريح فرنسا بموقفها من منطقة القبائل والسماح للجزائريين بإقامة مساكنهم بجوار المعمرين ليكون لهم اطلاع على حضارة الفرنسيين، كما إقترح بوضربة إنشاء جريدة لنشر الأفكار الفرنسية مع تجنبها للخوض في المسائل الدينية لأن فيه معاداة للجزائريين ومساس بشريعتهم.

كما رأى بوضربة من خلال مطالبه التي أدرجها في مذكرته والمتمثلة في إنشاء مجلس إستعماري على رأسه والي عام يضاف له كاتب وعضو من المسلمين مهمته تسيير شؤون الجزائر.

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ... المرجع السابق، ص 76.

[2] - منور، العربي. المرجع السابق، ص 194.

أما فيما يخص تنظيم البلدية فرأى ضرورة تعيين خمسة أعضاء من الأهالي يكونوا موالين لفرنسا وثلاثة من المعمرين واثنين من اليهود، كما طالب بتنظيم العدالة من خلال تكوين مجلس ملكي يتكون من رئيس وقاضيان، بالإضافة إلى قاضيان إضافيان للنظر في القضايا المدنية والتجارية.

وهكذا كان أحمد بوضربة من الذين ينادون بتغيير السياسة الفرنسية المطبقة في الجزائر، كونه كان على اطلاع واسع بأحوال وطنه ورغم ما بذله بوضربة من جهود في سبيل تسوية الخلافات وتعلقه بفكرة التعاون بين الطرفين الجزائري والفرنسي، إلا أن جزاءه قوبل بالرفض والنفي وإتهاما بسوء الخلق والتآمر ضده من قبل الفرنسيين.[1]

وهكذا عبرت هذه الفئة في الكثير من الأحيان عن تذمرها واستنكارها من سياسة الإدارة الاستعمارية المنتهجة في حقها وذلك عن طريق الشكوى وتقديم العرائض وكذا الاتصالات المباشرة وغير المباشرة بالسلطة الفرنسية سواء في الجزائر أو في باريس، ومن أمثلة ذلك ما قام به حمدان بن أمين السكة في الكثير من لقاءاته بالفرنسيين بسبب كثرة التهم الموجهة إليه على أنه من دعاة عودة الحكم الإسلامي في الجزائر، هذا وكما كونت طبقة الأعيان حسب ما ذكرته الكثير من المصادر التاريخية إن هذه الطبقة التي هاجرت إلى فرنسا عنوة أو طواعية كونت لنفسها فيما بعد حلقة متميزة من المعارضة ونسقت الجهود مع كل الجزائريين المنفيين بغية تقوية صفوف المعارضة الجزائرية ضد الفرنسيين، ومن الأسماء اللامعة في ذلك التحرك السياسي التي قاده حضر الجزائر في مرحلة عويصة من تاريخ الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي[2] نذكر حمدان بن عثمان خوجة، وبوضربة

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم.محاضرات في تاريخ... المرجع السابق، ص 77.

[2] - بديدة، لزهر. رجال من ذاكرة الجزائر. ج6، الجزائر: منشورات الرياحين، 2013، ص 3.

وإبن العنابي وغيره من الحضر الجزائريين الذين ساهموا في إعلاء صوتهم ووقفوا في وجه السياسة الاستعمارية من خلال رفع اللافتات وتقديم العرائض منددين بجرائم فرنسا الاستعمارية ضد وطنهم وشعبهم فظلوا محافظين على مواقفهم ومتشبثين بمقوماتهم الدينية والوطنية برغم الدسائس وسياسة الإغراء والاستمالة التي انتهجتها فرنسا مع هته الطبقة الثائرة بمواقفها السياسية.[1]

2.1.4. السكان الجزائريين:

استمرت سياسة الغزو الإستعماري التي إتبعها الفرنسيون اتجاه الأهالي الجزائريين قصد طمس الهوية الجزائرية وإذابة الجزائر في الكيان الفرنسي عن طريق الربط السياسي والإداري والقضائي بهدف تثبت الوجود الفرنسي وتكريس سياسته الاستعمارية والغاء القضاء الإسلامي وإحلال محله النظم القانونية الفرنسية من خلال جملة المراسيم التي أصدرتها الإدارة الاستعمارية حملت بين طياتها قرارات ظالمة وتعسفية طبقت على الجزائريين.[2]

لم يتجاوب الشعب الجزائري مع السياسة الاستعمارية في جميع المجالات حيث استنكر الأهالي الجزائريين من الممارسات التي طبقت نحو القضاء الإسلامي الذي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية معتبرين ذلك تعديا على قدسية ديانتهم وعاداتهم وتقاليدهم فمنذ دخول الفرنسيين والشعب الجزائري يعاني ويلات الظلم والقسوة وسياسة العنوة والإجبار،[3] حيث أنه ببداية الاحتلال الفرنسي للجزائر أعطيت

---

[1] - بورنان، سعيد. المرجع السابق، 37.

[2] - بوعزيز، يحي. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 10.

[3] - العسلي، بسام. محمد المقراني وثورة... المرجع السابق، ص 59.

الصلاحية للحاكم العام والجنرال الفرنسي باتخاذ الإجراءات الضرورية لأمن البلاد، وبموجب هذه الصلاحية الواسعة أمكن للحاكم العام والضباط توقيع عقوبات الغرامة الفردية أو الجماعية والحبس والطرد والمصادرة على الأهالي واستخدمت هذه الصلاحيات بشكل تعسفي بل أصبحت الغرامات الممارسة ضد الأهالي الجزائريين مصدر ثروة لكثير من الحكام الفرنسيين.

وأول تنظيم للجان التأديبية كان منشور الجنرال بيجو بتاريخ 22 فيفري 1844 والذي حدد الأسباب الموجبة للعقوبات وكذا حدود القسوة الواجبة ممارستها بالنسبة لرؤساء الأهالي والقادة العسكريين، وأنشأ أربع فئات للجرائم.[1]

ثم تتابعت نصوص وأهمها مقرر وزير الحرب في 25 فيفري 1855 وقرار وزير الجزائر والمستعمرات في 5 أفريل 1860 وكذا قرار 21 سبتمبر 1858 وقرار 26 فيفري 1872 وقرار الحاكم العام في 14 نوفمبر 1874... وغيرها من المراسيم التي صدرت في هذه الفترة والتي هدفت إلى تحديد الاختصاصات وتنظيم اللجان التأديبية، وتختص هذه اللجان بالنظر في أفعال الحرب والجنايات والجنح المرتكبة في الإقليم العسكري من طرف الأهالي والتي لا يمكن عرضها على المحاكم المدنية والعسكرية وهو إختصاص واسع ومطاط سمح بالتعسف.

وبموجب قرار 14 نوفمبر 1874 حددت الحدود القصوى للعقوبات التي يمكن للقادة العسكريين ورؤساء الأهالي توقيعها، وبإمكانهم توقيع عقوبات من أجل مخالفات الشرطة والأخطاء المرتكبة في الخدمة العسكرية أو المدنية والجنح والأفعال التي تتجاوز قيمة 50 فرنك قديم.[2]

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 56.

[2] - فارح، رشيد.المرجع نفسه، ص 56 - 57.

أما في عهد الحاكم العام دوغيدون والذي رأى أن العدالة تشكل أحد عناصر السيادة، وأن من واجب القاضي المسلم أن ينحني للقاضي الفرنسي، لذا عملت الإدارة الفرنسية على التقليص من صلاحيات القضاة المسلمين تدريجيا حتى يتم إلغاء القضاء الإسلامي نهائيا وإحلال التنظيم القضائي الفرنسي كتنظيم قانوني جديد تخضع له جميع فئات الشعب الجزائري في ظل سياسة جديدة تسمى الإدماج والتي تبنتها السلطات الاستعمارية باعتبارها المنتصر الوحيد وأنها ستحكم سيطرتها إلى الأبد بكل الوسائل بما في ذلك القوانين، المراسيم، القرارات، المناشير، التعليمات، وكذا الأوامر، والتي هدفها هو الإبقاء على الدوام أن الشعب الجزائري المهزوم تحت التبعية، وان الترسانة القانونية صريحة بقراراتها، صارمة ضد من يعارض النظام السائد أو يرتكب أفعال معادية للسلطة الفرنسية،[1] ومما يؤكد العنف الاستعماري الذي قامت به السلطات الفرنسية ضد الأهالي الجزائريين خاصة في ظل حكم الحاكم العام الفرنسي « chanzy » والمطبقة على الجزائريين الذين قاموا بمساس السيادة الفرنسية، حيث أنه بتاريخ 12 جانفي 1872 تمت مقاضاة شاب جزائري يدعى عبد ا الشابي[*] البالغ من العمر 26 سنة من مواليد سوق أهراس في محكمة الجنايات في بون "عنابة حاليا" بتهمة المشاركة في هجوم استهدف التحريض على إشاعة الدمار والتقليل والنهب في بلدية سوق أهراس إضافة إلى تهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة تنشط بمدينة سوق أهراس لنهب الممتلكات، ومع ظروف التخفيف لأن المذنب لم يمارس أي قيادة أو مهمة في هذه العصابة، وأنه انسحب منذ أول إنذار من السلطات خارج مكان الاجتماع المتمرد بدون أي مقاومة وبدون سلاح، فحكم عليه بالنفي إلى كاليدونيا الجديدة.[2]

---

[1] - مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 257.

[*] - ينظر الملحق رقم : 07

[2] - بلخروبي، عبد المجيد. المرجع السابق، ص 28.

وبموجب مرسوم 9 فيفري 1875 أصدرت السلطات الفرنسية قرار عام بشأن مخالفات الأهالي والذي نص في مادته الأولى وفقا للمواد

- 465 و 466 الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالأهالي المرتكبين الأفعال والوقائع المتمثلة في:
- الإهمال أو التأخر لأكثر من ثمانية أيام في التصريح بالولادة والوفاة في الدوائر الإقليمية التي تقرر فيها السلطة الإدارية هذا الإجراء.
- التهاون في المثول بناءا على دعوة بسيطة، لو كانت شفوية أمام قاضي الصلح الذي يباشر تحقيقا قضائيا.
- التهاون في المثول أمام متصرف البلدية أو رئيسها اثر استدعاء يسلمه أحد أعوان السلطة الإدارية وغيرها من الأحكام التعسفية في حق الجزائريين الذين عبروا عن استيائهم من جراء الظلم والجور الذي يتعرضون إليهم واغتصاب امتلاكهم وأراضيهم عنوة وإجبارهم على خدمة المصالح الفرنسية.[1]
- احتج الشعب الجزائري من الممارسات الاستعمارية الجائرة في حقه من نهب واغتصاب لممتلكاته وأحسوا بالإخطار المحدقة التي لازالت تنتظرهم من المعاناة والإذلال خاصة عندما تصدت 18 جريدة استعمارية لتهديدهم وإنذارهم بانتزاع أراضيهم ومصادرة أملاكهم وحرمانهم من انتخاب نواب لهم في المجالس العامة والبلديات وإلغاء القضاء الإسلامي وإخضاعهم للمحاكم الزجرية الفرنسية وتم ذلك فعلا بعد إصدار مرسوم 24 أكتوبر 1870.[2]

ولم يجدوا مخرجا لأزماتهم هذه سوى الارتماء في الثورات التي نشبت عام 1871 بزعامة المقراني والحداد، وصبايحية الحدود المشرقية، ومحي الدين وأولاد

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 29.

[2] - عميراوي، أحميدة، وآخرون. آثار السياسة الاستعمارية... المرجع السابق، ص 80.

خليفة بالشريعة وتبسة وأولاد عيدون في الميلية، وبني ناصر في حجوط ومليانة وشرشال.

ونتيجة لهذه الثورات استغلت الإدارة الاستعمارية ذلك لتصادر أراضيهم بالجملة وتفرض عليهم غرامات باهظة وحراسات قضائية ومحاكمات جائرة، ونفي خارج البلاد وإعدام وتشريد، فصادرت 600 ألف هكتار وزرعتها على مهاجري الألزاز واللورين وغرمتهم بحوالي 100 مليون فرنك وفرضت حراسات قضائية على أملاك وأشخاص كثيرين، وقدر ما فقدوه من جراء الغرامات والمصادرات بأكثر من 70.4% من مجموع أملاكهم العقارية والحيوانية وبقوا أكثر من عشرين عاما يدفعون هذه الغرامات حتى دمروا تماما وتحولوا إلى مجتمع فقير معدم متشرد.[1]

استمرت الإدارة الفرنسية في إصدار قراراتها وتنظيماتها الجائرة والمجحفة في حق الأهالي ونجد من ذلك مرسوم 19 أوت 1874 و 11 سبتمبر 1874 والتي أنشأتها السلطات الفرنسية لجرائم الأهالي ونص فيهما على معاقبة الأهالي الجزائريين المقترفين للجرائم المنصوص عليها وفق المرسومين بعقوبة أقصاها خمسة أيام سجن وغرامة أقصاها 15 فرنك قديم وهي عقوبة مجاوزة للعقوبات المقررة للمخالفات المماثلة في القانون الفرنسي ويتم الفصل فيها من قبل محكمة المخالفات بدون استئناف.[2]

وبتطور هذا التنظيم الذي أصدرته الإدارة الفرنسية في حق الجزائريين ممثلا في مضمونه كل مظاهر القسوة الاستغلال، والإجحاف في حق الشعب الجزائري تشكل قانون الأنديجيا والذي أنشأ مكملا لمرسومي 19 أوت و11 سبتمبر 1874، إلا أنه كان من أشد القوانين قسوة وزجرا التي طبقتها الإدارة الاستعمارية ضد الأهالي،

---

[1] - سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ... المرجع السابق، ص 28.

[2] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 18 - 19.

فبالغت في قسوتها وتجاوزت كل حدود المنطق والمعقول،[1] فصدر هذا القانون بتاريخ 28 جوان 1881 من قبل السلطات الفرنسية والتي طرحت من خلاله سلسلة من العقوبات الزجرية والتي لا صلة لها بالقانون العام، حيث حددها القانون 41 مخالفة بالأهالي في نفس العام، وخفضت إلى 21 مخالفة عام 1991 واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1874، واستمرت الإدارة الاستعمارية في تطويرها وتجديدها حسب الظروف والأحوال والذي انعكس سلبا على الجزائريين من خلال إغتصاب حقوقهم بالقوة وسجنهم من قبل السلطات الاستعمارية التي خولت صلاحيات توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي بدون محاكمة بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتغريم إلى الحاكم العام الفرنسي الذي قام بسجن الأهالي الجزائريين ومصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك.[2]

كما تم بموجب هذا القانون توسيع سلطات قضاة الصلح وتم منح صلاحيات لشيوخ البلديات بحق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي، كما شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث وتطبيق العقوبات الجماعية على الأهالي، وكذلك منعهم من التنقل بين الأقاليم والمناطق بدون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.[3]

وفي إطار السياسة، عملت الإدارة الاستعمارية كذلك على إنشاء المحاكم القمعية للأهالي وذلك بموجب مرسوم 29 مارس 1902 والتي من اختصاصاتها إلغاء الحق في الاستئناف إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر حبس، وتتواجد هذه المحاكم على مستوى مقر محاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع، وكان يترأسها متصرف إداري بمساعدة موظف أو من النبلاء الفرنسيين وموظف أو من النبلاء الجزائريين الذين

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 59.

[2] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 19 – 20.

[3] -غرانميزون، أوليفييه لوكور. المرجع السابق، ص 112.

يعينون كل سنة بقرار الحاكم العام، ويؤدون اليمين قبل الشروع في العمل، ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية في المدن التي بها محكمة ابتدائية كبرى، وفي باقي المناطق يعين ممثل النيابة العامة ونائبه بقرار الحاكم العام سنويا باقتراح من النائب العام. وتتميز قراراتهم بالسرعة والتشدد، ويتم التظلم أو الاستئناف بشأنها أمام نائب العمالة أو عامل العمالة في إطار إجراءات قانونية خاصة، والعقوبات الصادرة بالدرجة الأخيرة في هذا المجال من المتصرفين الإداريين وعمال العمالات ونوابهم لا يمكن الطعن فيها.[1]

ولم تكتف السلطات الاستعمارية بإنتهاك حقوق الجزائريين وإنما سعت إلى التضييق عليهم وتقييد حرياتهم وفق قوانين وقرارات مهددة بإجراء عقوبات لمخالفيها وتمثلت هذه الجرائم الخاصة بالأهالي فيما يلي:

رفض أو عدم أداء الخدمات المأمور بها من السلطة ومغادرة مكان العمل، والإهمال في أداء الخدمات.

رفض تقديم وسائل النقل والمؤونة والمياه الصالحة للشرب في مقابل تعويض فوري طبقا لسعر يحدده عامل العمالة للموظفين والأعوان المرخصين والمعتمدين لدى رئيس القبيلة أو الدوار وذلك في المناطق المحددة سنويا بقرار خاص من الحاكم العام.

عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بتطبيق قوانين الملكية وكذا عدم التصريح أو التأخير في التصريح وعدم استعمال اللقب العائلي في مادة الحالة المدنية طبقا لقانون 23 مارس 1882.[2]

---

[1] - فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 60.

[2] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 19.

عدم احترام القرارات الإدارية الصادرة بعد اخذ رأي الجماعة والمتعلقة بمنح الأراضي الزراعية الجماعية.

التأخير الطويل وغير المبرر لدفع الضرائب والغرامات وكل مبلغ مستحق للدولة والبلدية وأيضا التأخير الطويل وغير المبرر في تنفيذ الخدمات العينية وغيرها من العقوبات القاسية التي فرضتها الإدارة الاستعمارية على الأهالي الجزائريين الذين أجبروا على الرضوخ لقرارات وقوانين فرنسا الجائرة والمجحفة في حقهم معبرين عن استيائهم واستجابتهم لسلطات الاحتلال وقراراتها الظالمة،[1] فرغم ما قام به الجزائريون كرد فعل على سياسة الإستعمار والمتمثلة في الثورات الشعبية إلا أن نتائجها كانت وخيمة على الشعب الجزائري حيث فرضت فرنسا عقوبات صارمة ضد الأهالي الجزائريين نتيجة مشاركتهم في الثورات الشعبية ضدها، ففرضت عليهم عقوبات قاسية منها إرسال الأهالي إلى معتقل كالفي بكورسيكا أو إرسال هؤلاء الأهالي لسجن خاص بهم بأمر من الحاكم العام وتطبق هذه العقوبة عادة لأسباب سياسية لقمع الانتفاضات، إضافة إلى فرض عقوبات قاسية على الأهالي المرتكبين لجرائم تمس بأمن الدولة والممتلكات العمومية وضد الأشخاص أو إضرارا بالفرنسيين والأوروبيين والأهالي العملين في خدمة فرنسا.[2]

كما تعرض الأهالي الجزائريين لعقوبة السجن من طرف السلطات الاستعمارية التي حكمت على كل جزائري محكوم عليه بعقوبة تتجاوز 6 أشهر بتحويله للسجون الفرنسية لأداء العقوبة بفرنسا، وكل عقوبة تتجاوز 3 سنوات يحول المحكوم عليه للسجون الزراعية بكورسيكا وهكذا تتبين المساعي الفرنسية الهادفة إلى استغلال الأهالي الجزائريين في خدمة الإقتصاد الفرنسي من جهة وإذلاله وتهميشه من خلال

---

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع نفسه، ص 39.

[2] - الزبير، سيف الإسلام. سجل تاريخ الاستعمار في الجزائر. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1988، ص 16 – 17.

إرغامه على الأعمال الشاقة والتي تعود نتائجها لصالح فرنسا خاصة الجزائريين المشاركين في حركات الانتفاضة فتقوم فرنسا بإرسالهم إلى السجون الفرنسية كسجن قواليام أو سجن أوبوك لتأدية العقوبة في المحلات التأديبية أو مشاريع المنفعة العمومية بفرنسا.[1]

2.4. الموقف الرسمي:

1.2.4. القضاء في دولة الأمير عبد القادر:

بدأت المقاومة الجزائرية نشاطها الجهادي تعبيرا من الشعب الجزائري عن رفضه المطلق للوجود الاستعماري، لذا عرفت الجزائر المحتلة العديد من المقاومات التي شملت ربوع الوطن تزامنا مع سياسة التوسع الاستعماري الاستيطاني منها مقاومة الأمير عبد القادر التي استمدت شعبية كبيرة من قبل الجزائريين نظرا لقوة المقاومة التي قادها الأمير عبد القادر ضد الوجود الاستعماري الفرنسي والانتصارات المتتالية التي حققها رغبة منه في تأسيس دولة قوية بمختلف هياكلها ومؤسساتها قائمة على التنظيم وروح التعاون والتضامن الذي يجمع على هذه تولي السلطة القضائية في دولة الأمير عبد القادر رئيس

[1] - بوزاهر، حسين. المرجع السابق، ص 38.

مجلي الشورى في معسكر، بينما انقسم القضاة المحليون إلى مدنيين وعسكريين خصصت لهم رواتب شهرية وإضافات مالية لقيامهم ببعض الواجبات الخاصة.

فبالنسبة للقضاة المدنيين، فرض الأمير عبد القادر على خلفائه من العلماء والفقهاء المحليين المتميزين بالعلم والنزاهة لقيامهم بالإفتاء في الدعاوى والفصل في الخصومات على مذهب الإمام مالك، حيث تم توزيعهم على المقاطعات الإدارية، كما قام بإلحاق كل مجلس إقليمي بكاتبان يقوم الأكبر منها بدراسة الفتاوى التي تصدر عن القاضي، فيبث بالثانوية منها ويحيل الأساسية إلى معسكر للحكم فيها.

أما القضاة العسكريون، فتم تعيين اشرف بن عبن مصطفى المشرفي على القضاء العسكري في معسكر، وعين كل كتيبة قاض يساعده مسؤولان في إصدار الأحكام وتنفيذها، احدهما آمر مركز الشرطة العسكرية.[1]

كان تنظيم العدالة شغل الحكومة الدائم لأنها العامل الأساسي لتثبيت سيادتها على كافة أراضيها وضمان حقوق مواطنيها وكان القرآن الكريم المرجع الوحيد للقضاة المدنيين والعسكريين الذين كانوا ينتخبون لسنة واحدة قابلة للتجديد مرات عديدة شرط اجتيازهم امتحان كفاءة وعدم ارتكابهم أخطاء جسيمة مهينة للوظيفة.[2]

وانحصرت صلاحيات هؤلاء القضاة بالقضايا المتعلقة بالأمور الشخصية وكان يطعن بأحكامهم أمام مجلس الشورى بمعسكر الذي يفصل أيضا في المسائل التي تمس

---

[1] - دحدوح، عبد القادر. إستحكامات الأمير عبد القادر العسكرية **1836 – 1842**. الجزائر: دار موقم للنشر، 2008؛ ص 36 – 37.

[2] - حرب، أديب. التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري. ج2، ط2، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2004، ص 46.

المجتمع وفي الجرائم الموجهة ضد امن الدولة، وفي الحالات الدقيقة، كان عبد القادر يستشير الفقهاء ولا يتردد في طلب رأي أهل العلم في فاس والقاهرة.[1]

أما بالنسبة للأجهزة الإدارية التي وضعها الأمير عبد القادر للقضاء العسكري فتمثلت من ثلاث أجهزة إدارية تمثلت في المجلس الشوري والمحكمة العسكرية الدائمة والمحاكم الفرعية، فأما المجلس الشوري فكان مؤلفا من إحد عشر عالما يرأسهم نيابة عن الأمير أحمد بن الهاشم المراجي، ومن مهام المجلس سن القوانين ومراجعة القضايا الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة في المجال العسكري والمحكمة المدنية في المجال المدني، ومن بين القوانين التي شرعها هذا المجلس القانون الاساسي للجيش.

أما المحكمة العسكرية الدائمة فصلاحياتها كانت تشمل جميع وحدات الجيش، وتراجع القضايا الصادرة عن المحاكم العسكرية الفرعية وهذه الأخيرة كانت تتكون من مجموعة من القضايا كل واحد منهم مكاف بالبث في القضايا المتعلقة بعناصر كتيبته.[2]

وفيما يتعلق بالعقوبات والجرائم العسكرية فقد قام الأمير عبد القادر بتحويل صلاحياتها وتطبيق الأحكام فيها إلى مجلس الشورى والمحكمة العسكرية الدائمة والقضاة المنفردون على العسكريون كافة وفقا للعقوبات المنصوص عليها في الحكم الشرعي وعلاوة على ذلك يحق للأمير فرض عقوبات إضافية على العسكريين المخالفين، ومن بين الجزائر العسكرية التي أمر الأمير عبد القادر بفرض عقوبات عليها جرائم التماص من الواجبات العسكرية، حيث أمر الأمير عبد القادر بفرض عقوبة السجن لمدة شهر كامل، لمن تأخر عن الالتحاق بالخدمة في الجيش أو عدم رغبته في تلبية الدعوة.

[1] - حرب، أديب. المرجع نفسه، ص 46.

[2] - العسلي، بسام. الأمير عبد القادر الجزائري، الجزائر: دار التقائس، 2010، ص 58 – 59.

أما عقوبة الفرار من الجيش، فقد اقر الأمير بسجن العسكري الفار من وحدته بدون عذر شرعي بأيام حبس تساوي عدد أيام فراره شرط أن يعود باختياره، وإما إذا قبض عليه فعقوبته يحددها الأمير.[1]

كما حدد الأمير عبد القادر عقوبات مخالفة للجرائم المخلة بالشرف والواجب، حيث أن كل عسكري يقدم على إتلاف سلاحه أو جزء منه أو يفسده في غير قتال، فيعاقب باجتهاد السلطات بالإضافة إلى تغريمه بالثمن أما عقوبة الغش التي يقوم بها آغا أو يساف قام باستحصال مبالغ مالية بطريقة غير شرعية، فتمت تسوية ذلك بستين يوم حبس إضافة إلى شطب اسمه من الديوان العسكري وطرده.

وفيما يتعلق بالجرائم المخلة بالانضباط العسكري فقد حددت عقوبتها بخمسة عشر يوم سجن لكل عسكري يرفض طاعة رؤسائه أو تنفيذ الأوامر التي يتلقاها ما لم يحل دون ذلك سبب شرعي.

وهكذا كانت الأجهزة القضائية التي وضعها الأمير عبد القادر بسيطة خالية من البيروقراطية، حيث قام بتخصيص رواتب شهرية للقضاة وعلاوات يتقاضونها لقاء قيامهم ببعض الواجبات الأخرى والمتمثلة في إتباع القضاة للجيش في مسيرته ويرافقهم مساعدين احدهما رئيس الشرطة الذي كان ينفذ الأحكام.[2]

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فقد طبق الأمير عبد القادر هذه العقوبة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونتيجة للتنظيم المحكم الذي وضعه الأمير عبد القادر في المجال القضائي، وحرصه على توفير الأمن والسلام أصبحت الطرق آمنة بفضل يقظة الشرطة

---

[1] - سليمان، عشراتي. الأمير عبد القادر السياسي قراءة في فرادة الرمز والريادة. ط3، دار الغرب الإسلامي، 2009؛ ص 158 – 159.

[2] - الجيلالي، عبد الرحمان بن محمد. المرجع السابق، ص 289.

والأعوان والمسؤولين،[1] الذي قام الأمير عبد القادر بتعيينهم وفقا لكفاءتهم وخبرتهم وثقته فيهم ونتيجة لسياسة الأمير عبد القادر القضائية المحكمة أمكنته من إقامة دولة جزائرية محكمة يسودها العدل والمساواة مستندا بذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية في التنظيمات القضائية والعقابية فحرص الأمير عبد القادر على أن تكون الأحكام القضائية في دولته مستمدة من الكتاب والسنة والاجتهاد سعيا من الأمير في بعث دولة تذكر الشعب بعهود الخلفاء الراشدين رضوان ا عليهم للعمل على أساس العدل والإنصاف،[2] وبذلك نجح الأمير عبد القادر في سياسته القضائية مستميلا بذلك العديد من الشعب الجزائري مشكلين أمة واحدة هدفها بناء دولة قوية مجابهة لأعدائهم الفرنسيين.

وبفضل رعاية الأمير عبد القادر بالمجال القضائي واهتمامه به ساد العدل والأمن سائر أنحاء الإمارة وتذوق الشعب حلاوة العيش تحت راية حكومة شعبية واحدة ساهمت في محاربة الجرائم والفساد، فهدأت الأحوال بعد الفوضى التي شهدتها البلاد عقب انهيار الحكم التركي.[3]

وكنتيجة لسياسة فرنسا الاستعمارية باحتلالها للجزائر الذي أحدث هزة شديدة في الأوساط الاجتماعية والفكرية الجزائرية بسبب ما صاحبه من أعمال ضغط وقسر واستيطان أجنبي من جهة، ولاختلاف العادات والتقاليد بين المجتمع الجزائري المسلم، والمجتمع الأوروبي المسيحي من جهة ثانية، ومما ضاعف من تأثيره لممارسات فرنسا الاستعمارية نحو إلغاء القضاء الإسلامي وهذا ما شكل حدة الصراع بين الجزائر وفرنسا التي تهدف إلى دمج المؤسسات القانونية الجزائرية وفق القانون العام الفرنسي متبعة بذلك سياسة تضييق الخناق على القضاء الإسلامي من خلال جملة المراسيم التي تصدرها بين

---

[1] - حرب، أديب. المرجع السابق، ص 126.

[2] - العسلي، بسام. الأمير عبد القادر... المرجع السابق، ص 59.

[3] - إتيين، برونو. عبد القادر الجزائري. تر: ميشيل خوري، ط1، بيروت: دار عطية للنشر والتوزيع،(د- س)، ص 332.

الحين والآخر بغية إلحاق العدالة الإسلامية بوزارة العدل الفرنسية، وهذا ما ثار ضده الشعب الجزائري اتجاه سياسة فرنسا ضد القضاء الإسلامي الذي يعد المقوم المميز للشخصية الجزائرية عن غيرها من الذين وفدوا على الجزائر وراء عربة الاحتلال،[1] وظهر هذا الدفاع خاصة من خلال العرائض التي هتف بها الجزائريين تنديدا لسياسة فرنسا الإجرامية معبرين عن استيائهم من ظلم السلطات الفرنسية وقوانينها وقراراتها الجائرة في حق الشعب الجزائري وذلك لما تحتويه من مكر للدين الإسلامي والهوية العربية وإلغاء جميع الأطر والقوانين المؤطرة للمجتمع الجزائري والمستمدة من صلب الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع السابق، ص 27 -30.

[2] - بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الاستعماري... المرجع نفسه، ص 29 - 30.

خاتمـــة

بعد التعرف على السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر وطبيعة هذه المؤسسة القضائية إبان نهاية الحكم التركي وبداية الإحتلال الفرنسي وموقف الجزائريين من هذا التنظيم القضائي حاولنا إعطاء تصور لمبادئ المؤسسة القضائية الفرنسية وسعيها للقضاء على المنظومة الإسلامية من خلال جملة التشريعات والمراسيم التي فرضتها بغية وضع مؤسسات قضائية فرنسية في الجزائر لخدمة فرنسا من جهة ولتجسيد سياستها الإدماجية من جهة أخرى.

ومن أهم النتائج التي يمكن إستخلاصها من هذه الدراسة:

- أن التنظيم القضائي في العهد العثماني لم يكن مبني على أسس حديثة وإنما أخذ مبادئه من الشريعة الإسلامية كما تمكنا من التعرف على الإختلاف الذي كان يغلب على هذه المؤسسة القضائية خلال الحكم التركي وطبيعة التباين الذي كان يسود هذه المؤسسة في المدينة والريف الجزائري

ففي المدينة كان يتولى القاضي الشرعي النظر في المنازعات المدنية ويتم تعينه من قبل الداي في العاصمة أما الريف فكان يتولى الحكم القضائي شيوخ القبائل والزوايا.

- تضمن التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر العديد من المؤسسات القضائية التي أنشأتها فرنسا وذلك لمعالجة أوضاع التنظيم القضائي في الجزائر فأنشأت بذلك جهات قضائية مستمدة مبادئها وتشريعاها من القوانين الفرنسية للنظر والفصل في قضايا المسلمين والجزائريين طبقا للقوانين المعمول بها في فرنسا وهذا بهدف تكريس سياسة الإستعمار الذي نجحت في تجسيده شيئا فشيئا، وهكذا بدأ تبلور التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر.
- فجملة القرارات والتشريعات التي أصدرتها الإدارة الفرنسية تتمحور في هدف واحد والمتمثل في ربط الجزائر بفرنسا وذلك ما تم إستنتاجه من هذه الأحداث المتسلسلة التي تبين أهداف فرنسا المنشودة في الجزائر والتي إتضحت معالمها من خلال

المرحلتين التي مر بهما التنظيم القضائي في الجزائر بداية بالحكم العسكري الذي بدأ منذ التواجد الفرنسي إلى حكم مدني خضعت له المؤسسة القضائية الفرنسية بداية من 1871، ضمن السياسة الفرنسية الساعية إلى تطبيق النظام الذي يتناسب ويحقق نجاح سياستها الرامية إلى إدماج المنظومة الإسلامية ضمن التشريع القانوني الفرنسي.

- تتبين مخططات الإدارة الاستعمارية وأهدافها الاستيطانية في ربط المنظومة القضائية الإسلامية بالنظام الفرنسية من خلال التطورات التي شهدتها المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر والمراحل التي مرت بها خلال فترة تواجدها بالجزائر.
- ونتيجة لسياسة فرنسا الاستعمارية في المجال القضائي، وما أحدثته من هزة شديدة في الأوساط الاجتماعية والفكرية الجزائرية بسبب ما صاحبه من أعمال ضغط وقسر وأستيطان أجنبي من جهة ولإختلاف العاداة والتقاليد بين المجتمع الجزائري المسلم والمجتمع الأوروبي المسيحي من جهة ثانية، ومما ضاعف من تأثيره ممارسات فرنسا الإستعمارية نحو إلغاء القضاء الإسلامي، وهذا ما شكل حدة الصراع بين الجزائر وفرنسا التي هدفت إلى دمج المؤسسات القانونية الجزائرية وفق القانون العام الفرنسي متبعة بذلك سياسة تضييق الخناق على القضاء الإسلامي من خلال جملة المراسيم التي تصدرها بين الحين والآخر بغية إلحاق العدالة الإسلامية بوزارة العدل الفرنسية وهذا ما ثار ضده الشعب الجزائري أتجاه سياسة فرنسا ضد القضاء الإسلامي الذي يعد المقوم المميز للشخصية الجزائرية عن غيرها من الذين وفدوا على الجزائر وراء عربة الاحتلال وظهر هذا الدفاع خاصة من خلال العرائض التي هتف بها الجزائريين تنديدا لسياسة فرنسا الإجرامية معبرين عن إستيائهم من ظلم السلطات وقوانينها وقراراتها الجائرة في حق الشعب الجزائري لما تحتويه من مكر للدين الإسلامي والهوية العربية الإسلامية وإلغاء جميع الأطر والقوانين المؤطرة للمجتمع الجزائري والمستمدة من صلب الشريعة الإسلامية.

- كما جاءت تجربة المؤسسة القضائية لدولة الأمير عبد القادر كرد فعل لما سبق ذكره من سياسة الإدارة الفرنسية نحو القضاء الجزائري كتعبير على قدرة مقاومة الشعب الجزائري للمشروع الاستيطاني الفرنسي القضائي.



الملاحـق:

ملحق رقم**01**: جدول للتنظيم القضائي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي:

مرحلة التردد ما بين 1830 -1834	قرار الحاكم العام	1830/09/09.	
	قرار الحاكم العام	1830/10/22.	
	قرار الحاكم العام	1830/12/07.	
	قرار الحاكم العام	1831/06/09.	
	قرار الحاكم العام	1832/02/16.	
	قرار الحاكم العام	1832/03/01.	
	قرار الحاكم العام	1832/04/20.	
	قرار الحاكم العام	1832/09/20.	
	قرار الحاكم العام	1833/01/21.	
	قرار الحاكم العام	1833/03/09.	
	قرار مشترك بين الحاكم العام والمقتصد المدني	1832/08/16.	
	قـــرار	1832/10/08.	
التنظيم الأولي للفترة ما بين 1834 -1848	أمـــر	1848/07/22.	
	أمـــر	1834/08/10.	
	أمـــر	1841/02/28.	
	أمـــر	1842/09/26.	
	أمـــر	1843/04/16.	
الاستقـرار علـى ازدواجية العدالـة اعتبارا من 1848.	قـــرار	1848/08/20.	وجود عدالتين اعتبارا من سنة 1848.
	مرســوم	1834/06/25.	المتعلق بالتنظيم القضائي
	قانــون	1848/09/22.	

المرجع:

فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 70.

ملحق رقم 02: جدول للجهات القضائية للعدالة الفرنسية:

الجهة القضائية		النص	التاريخ	ملاحظات
محاكم الصلح	محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي	مرســوم	1850/05/14.	
	محاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع	أمـــر	1842/09/26.	
		مرســوم	1854/08/19.	
المحاكم الابتدائية		قانــون	1883/08/30.	
		أمـــر	1834/08/10.	
		أمـــر	1842/09/26.	
		مرســوم	1861/12/05.	
		مرســوم	1886/09/10.	
		مرســوم	1889/04/17.	
محكمة الاستئناف		أمـــر	1834/08/10.	
		أمـــر	1842/09/26.	
		مرســوم	1858/12/15.	
		قانــون	1883/08/30.	
		مرســوم	1859/12/31.	
		مرســوم	1866/12/13.	
		مرســوم	1886/09/10.	
		مرســوم	1889/04/17.	
محكمة تجارية		أمـــر	1834/08/10.	الجزائر وهران قسنطينة عنابة
		أمـــر	1874/11/24.	تطبيق قانون 1817/12/21.
		مرســوم	1872/05/10.	
محكمة الجنايات		قانــون	1883/12/08.	
		أمـــر	1834/08/10.	
		أمـــر	1842/09/26.	
		مرســوم	1854/08/19.	
		مرســوم	1870/10/24.	
		قانــون	1872/11/21.	
		قانــون	1902/12/30.	

المرجع:

فارح، رشيد. المرجع السابق، ص 71.

ملحق رقم **03**: جدول للقضايا المعروضة بمحاكم الدرجة الأولى:

التعيـ ـ ـ ن	**1862**	**1863**
- عدد القضايا.	. 3181	. 3642
- عدد المتهمين.	. 4066	. 4768
- عدد المتهمين من الرجال.	. 3845	. 4342
- عدد المتهمين من النساء.	. 222	. 386
- عدد المستفيدين من أحكام البراءة.	. 737	. 879
- عدد الأحكام.	. 3286	. 3889
- سنة سجن فما فوق.	. 302	. 339
- أقل من سنة سجن.	. 2117	. 2822
- الإحالة على الصلاحية.	/	. 02
- مجرد غرامة مالية.	. 867	. 726

المرجع:

مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 245.

ملحق رقم **04**: جدول بأعمال محاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر سنة 1863:

عدد التهم	عدد المتهمين	عدد أحكام البراءة	عدد العقوبات	طبيعة الأحكام وتوزيعها بين مختلف طوائف السكان.
132	184	24	160	1- ثلاثة (03) أحكام بالإعدام (نفذت): كلها ضد العرب. 2- الإعدام غير المنفذ: ستة (06) أحكام: كلها ضد العرب. 3- السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة: 16 عربي ويهودي واحد. 4- أحكام الأشغال الشاقة المحددة (27 حكما) منها 24 حكم ضد العرب. 5- أحكام سجن مع الأشغال الشاقة (21 حكما)، منها ستة عشر (16) ضد العرب. 6- أحكام بالسجن: ثلاثة وثمانون (83) منها سبعة وخمسون (57) ضد العرب وأربعة (04) أحكام ضد اليهود.

المرجع:

مزهود، الصادق. المرجع السابق، ص 247.

ملحق رقم 05: الأمر العام حول مخالفات الأهالي

(محافظة الجزائر، 9 فبراير 1875)

المادة **1**- تعتبر مخالفات خاصة بالأهالي، وبصفتها كذلك، معرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 465 و466 من قانون العقوبات الوقائع والأفعال المحددة أدناه:

1- النسيان أو التأخر لأكثر من ثمانية أيام، في التصريح بالولادات أو الوفيات بالدوائر الإقليمية حيث تُتبع هذه التدابير من طرف السلطة الإدارية، في انتظار أن تشمل الأهالي أحكام الفصلين الثاني والرابع من الكتاب الأول من القانون المدني.

2- تهاون الأعوان الأهالي من أية فئة (مساعدين، حراس، شيوخ وقافين، كبراء الدواوين) في إخطار قاضي المقاطعة أو وكيل الجمهورية بوقوع الجرائم أو الجنح التي ارتكبت في منطقتهم، إذا كان مقر المحكمة يقع في عاصمة المقاطعة.

3- التهاون في توفير المعلومات عن الجرائم أو الجنح التي لا يكون المشتبه بهم ممن لا تقبل لدى العدالة شهادة الشاهد، وهي الحالات المعددة في الفقرات الخمس الأولى من المادة 322 من قانون التحقيق الجنائي.

4- التهاون في المثول أمام القاضي، بعد دعوة ولو شفوية، أثناء قيامه بتحقيق أولي.

5- التهاون في المثول أمام المسير الإداري أو رئيس البلدية، بعد استدعاء مسلم من طرف أحد أعوان السلطة الإدارية.

6- فعل ينم عن احترام أو لفظ مهين تجاه ممثل أو عون للسلطة، حتى خارج مهامه، وحتى إذا لم يستجمع هذا الفعل أو اللفظ الصفات المطلوبة في جنحة أو مخالفة السب.

7- ألفاظ تقال على الملإ تهدف إلى إضعاف الاحترام المستحق للسلطة.

8- رفض أو عدم امتثال خدمات الحراسة أو الدورية أو المراقبة، الموضوعية بمقتضى أمر من السلطة، التخلي عن موقع أو التهاون في نفس الخدمات المذكورة.

9- الرفض فيما يتعلق بخدمات النقل وحراس المعسكر المسموح بها للمحافظين – المحققين بتطبيق قانون 26 يوليو 1873.

10- رفض توفير المؤن أو وسائل النقل أو الأعوان (حراسة ليليين، واضعي معالم، مرشدين) مقابل تعويض بسعر التعريفة المحددة بأمر من المحافظ، الموظفين أو الأعوان المخولين.

11- الرفض أو التقصير في تلبية استدعاء المحافظين – المحققين، للحضور، بصفة شاهد أو طرف معني، للعمليات المتصلة بتطبيق القانون المذكور.
12- رفض توفير المعلومات، إحصائية كانت أم توبوغرافية أم غيرها، المطلوبة من طرف أعوان السلطة الفرنسية في مهمة، أو الكذب في المعلومات المعطاة.
13- التهاون المعتاد في دفع الضرائب أو في تنفيذ الخدمات، التهاون في تلبية استدعاءات قابضي الضرائب حين يتنقلون إلى الأسواق لجمع المساهمات.
14- الإخفاء أو المشاركة في الإخفاء فيما يتعلق بإحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضرائب.
15- مخالفة التعليمات المتعلقة بلوائح تسجيل الأسلحة.
16- مسكن معزول دون ترخيص ((المشتى)) أو ((الدوار))، التخييم على ارض ممنوعة.
17- الذهاب من إقليم البلدية قبل دفع الضرائب ودون الحصول على إذن سفر.
18- مخالفة التعليمات المتعلقة بتنظيم طرائق هجرة البدو.
19- توفير الملجإ، دون إعلام رئيس ((الدوار))، لمتشردين أو صعاليك أو أغراب لا يحملون وثائق.
20- الاجتماع دون ترخيص لإقامة ((زردات)) أو ((زيارات)) أو غيرها من الاحتفالات الدينية، طلقات نارية دون ترخيص في الاحتفالات.
21- حرث جزئي أو كلي لدروب غير مصنفة، لكنها مثبتة بالاستعمال.
22- مخالفة تنظيمات المياه والاعتراف المحلية المتعلقة بتوزيع عيون الماء.
23- الاحتفاظ لمدة تفوق أربع وعشرين ساعة، بحيوانات ضائعة، دون إخطار السلطة.
24- ذبح الماشية ووضع القاذورات خارج الأماكن المحددة لهذا الغرض، ذبح الأبقار والشياه ذات الحمل، عدم دفن الحيوانات (الأليفة أو المتوحشة الميتة أو المقتولة) على مسافة لا تقل عن 500 متر من طريق أو مسكن.
25- دفن الموتى خارج الأماكن المخصصة أو على عمق دون العمق المحدد من طرف السلطة المحلية.
26- التسول خارج ((الدوار))، حتى بالنسبة للعجزة والمعوقين، إلا في حال الترخيص.
27- شكوى أو احتجاج غير دقيق بصفة متعمدة أو احتجاج محدد بعد حل عادل.

المرجع:

غرانميزون، أوليفية لوكور. المرجع السابق، ص 261.

ملحق رقم **06**: قرار الحاكم العام للجزائر رقم **183**

المؤرخ في **22** ماي **1882**

الحاكم العام للجزائر

نظرا لقانون 17 جويلية 1874، المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها بهدف الوقاية وقمع الحرائق في المناطق الغابية للجزائر.

حيث تبين من التحقيق إثر الحرائق التي نشبت، في 23 أوت 1881 والأيام التالية، في ضواحي وفي غابة الأملاك العمومية لتامغوت (البلدية المختلطة لأزفون، مقاطعة الجزائر)، إن الحريق أشعل بصفة إرادية وأن الأهالي من دوار زركفاوس لم يقدموا أي مساعدة لتنفيذ الإجراءات المتخذة بهدف إخماد النار.

حيث أن هؤلاء الأهالي تحملوا مسؤولية جماعية المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون المشار إليه أعلاه لـ 17 جويلية 1874.

نظرا للمحضر الشفهي، وتقارير واقتراحات مصلحة الغابات والسلطة الإدارية المحلية، وقادة الأهالي الذين استمع لهم سابقا من طرف هذه السلطة، وباقتراح من محافظ

يقـرر

المادة **1**: تسلط غرامة ثمانية وعشرين ألف وتسع مائة وسبعة وأربعين فرنك (28947 ف)، تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي الإثني عشر قرية المعينة فيما يلي من دوار كفاونس (البلدية المختلطة للأزفون، مقاطعة الجزائر، بسبب الحرائق الناشبة في 23 أوت 1881 والأيام التالية في ضواحي وفي غابة الأملاك العمومية لتامغوت الواقعة في إقليمهم.

المادة **2**: مبلغ هذه الغرامة:

قرية أزفون ....3375.

مبلغ يساوي ثلاث مرات قيمة الضريبة، من رأس المال المحسوب سنة 1881.

المرجع:

بوزاهر، حسين. المرجع السابق، ص 248.

ملحق رقم 07: رسالة من أدارى السجون لنوميبا (كاليدونيا الجديدة)

Nouméa (nouvelle Calédonie)

كاليدونيا الجديدة وملحقاتها الجمهورية الفرنسية
الحرية – المساواة – الإخاء

إدارة السجون نوميديبيا، في 22 سبتمبر 1895

رقم: 1237

السيد فريلي، حاكم كاليدونيا الجديدة وملحقاتها
إلى السيد وزير المستعمرات

وزارة المستعمرات: 21، مديرية: 4 مكتب:

تحليل: بخصوص المنفى العربي عبد ا بن علي شابي، رقم 3129.

السيد الوزير،

ببرقية وزارية لـ 5 جانفي المنصرم، رقم: 4، وافقتم على منح الامتياز، في إقليم "وأميني"، للمنفي العربي عبد ا بن علي بن شابي، رقم 3129.

يشرفني إعلامكم أن هذا الشخص تنازل عن الاستفادة من هذا الإجراء المتسامح وتم إعادته إلى وطنه من طرف "كاليدوني"، في 22 أوت المنصرم، باعتباره قد استفاد من عفو 1 فيفري 1895، برقية وزارية لـ 20 جوان 1895، رقم 408.

احترامي العميق،
السيد الوزيـ ـ ـ ر،
خادمك المطيع

المرجع:

بوزاهر، حسين. المرجع السابق، ص 250.

ملحق رقم 08: المخالفات التي يعاقب عليها قانون الأنديجينا

1- الامتناع عن تقديم وسائل النقل، والمؤونة، والماء والدليل، لأعوان السلطة الإدارية.

2- الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.

3- التهاون في تسجيل المواليد، والوفيات واللقب العائلي، وهي ذريعة فقط لأنهم لا يرفضون ذلك وإنما توضع أمامهم العراقيل قصدا.

4- عدم احترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.

5- التأخر في دفع الضرائب والغرامات، وأموال السلطات البلدية.

6- التراخي في الاستجابة لاستدعاء المراقب أو موزع الضرائب.

7- محاولة إخفاء الحيوانات أو غيرها، تهربا من دفع الضرائب.

8- عدم أخطار السلطة الحيوانات التائهة بعد 24 ساعة من مسكها.

9- إيواء أشخاص من غير الدائرة دون رخصة التنقل.

10- عدم تسجيل السلاح خلال نصف شهر من امتلاكه.

11- الانتقال إلى منطقة أخرى دون رخصة.

12- عدم تسجيل جواز السفر أو رخصة المرور في المدينة التي يحل بها المعني لأكثر من 24 ساعة.

13- أخذ حيوانات إلى السوق دون شهادة من البلدية بأوصافها هي وصاحبها.

14- السكن في مكان منعزل دون رخصة من البلدية.

15- سب السلطات الاستعمارية، فرنسا، أو التكلم بما لا يليق بهما.

16- رفض أو عدم تنفيذ العمل بالسخرة للسلطات الإدارية.

17- الامتناع عن تنفيذ أمر عدلي.

18- إقامة حفلة في ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة الشرطة.

19- إطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان أو غيرهما دون رخصة.

20- فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة.

21- الامتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الاتصال باستدعاء رسمي.

22- الامتناع عن تنفيذ أوامر السلطة الإدارية.

23- مخالفة الأوامر المتعلقة بنظام المياه والآبار، والأودية، والعيون، وقنوات الري.

24- قطع أشجار بدون إذن.

25- الامتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية والقضائية.

26- تغيير وتبديل وتخريب العلامات على الطرق.

المرجع:

بوعزيز، يحي. سياسة التسلط الإستعماري .... المرجع السابق، ص 39.

قائمـــة المصـادر والمراجـع

أولا: <u>المصادر</u>.

أ- باللغة العربية:

1- خوجة، حمدان بن عثمان. <u>المرآة</u>. تح: محمد العربي الزبيري، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975.

2- الزهار، أحمد الشريف. <u>مذكرات الشريف الزهار</u>. تح: أحمد توفيق المدني، الجزائر: دار البصائر،2009.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Bourde, Paul.**<u>A travers L'Algérie Souvenir De L'exersion Parlementaire</u>**.Paris,1880.

2- Drapier, Henry .**<u>La Justice Française En Algérie L'inamovibilité</u>**. France: Edition LECA.

3- Ernest, Mercie. **<u>L'Algérie et les questions algérienne et coloniales</u>**. Paris,1883.

4- Hanri, pensa .**<u>L'Algérie voyage de la délécation sénatoriale en Algérie</u>**. paris, 1894.

ثانيا: <u>المراجع</u>.

أ- باللغةالعربية:

1- أجيرون، شارل روبير. <u>الجزائريون المسلمون وفرنسا</u>. ج1، ج2، تر:حاج مسعود، الجزائر:دار الرائد للكتاب،2007.

2- أجيرون، شارل روبير. <u>تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار</u>**<u>(1827-1871)</u>**. ،ج1،ج2، تر:عياش سلمان، الجزائر:شركة دار الامة،2008.

3- أمقران، بوبشير محند. القانون القضائي الجزائري. ط3، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.

4- إتين، برونو. عبد القادر الجزائري. تر: ميشيل خوري، ط1، بيروت: دار عطية للنشر والتوزيع، (د- س).

5- بديدة، لزهر. رجال من ذاكرة الجزائر.ج6، الجزائر: منشورات الرياحين، 2013.

6- بلخروبي، عبد المجيد. ميلاد الجمهورية الجزائرية والإعتراف بها. تر: العربي بوينون، الجزائر: دار موفم للنشر، 2011.

7- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر(**1830-1989**). ج1، الجزائر: دار المعرفة، 2007.

8- بن داهة، عدة.الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي.ج3؛ الجزائر: طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2008.

9- بن عبد الكريم محمد. حمدان بن عثمان خوجة الجزائري ومذكراته. بيروت: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع،1972.

10- بن عبد ا ، سعيد. العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم – العدالة قبل الاحتلال وأثناءه وتطورها. ج1، الجزائر: مؤسسة نسو للنشر والتوزيع، 2011.

11- بن عمرالتكلة، محمد زياد. إجازات من علامة الجزائر إبن العنابي الأثري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2008.

12- بن ملحة، الغوثي. القانون القضائي الجزائري. ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000. دار موفم للنشر، 2000.

13- بوحوش، عمار. التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية **1962**. الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2008.

14- بورنان، سعيد. شخصيات بارزة في كفاح الجزائر(**1830-1962**). ج1، الجزائر: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

15- بوزاهر، حسين. العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة(**1830- 1962**). تر: بوجلة عبد المجيد، الجزائر: دار هومة، 2011.

16- بوعزيز، يحيى. سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائري (**1830-1954**). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

17- بوعزيز يحيى، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج2، الجزائر: دار الهدى، 2004.

18- بوعزيز، يحيى. ثورة **1871**دور عائلتي المقراني والحداد. الجزائر: دار سنيد للنشر والتوزيع. 1978.

19- توفيق، أحمد المدني. هذه الجزائر. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، (د- س).

20- توفيق، أحمد المدني. كتاب الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

21- الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد. تاريخ الجزائر العام. ج4، لبنان: دار الثقافة، 2010.

22- حرب، أديب. التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري.ج2، ط2؛ الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2004.

23- حسين، محمد.الاستعمار الفرنسي. ط4، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، (د- س).

24- حمداني، عمار. حقيقة غزو الجزائر. تر: لخضر زغدار، الجزائر: مطبعة ثالة، 2008.

25- دحدوح، عبد القادر. إستحكامات الأمير عبد القادر العسكرية **1836-1842**. الجزائر: دار موفم للنشر، 2008.

26- الزبيري، محمد العربي. مذكرات الحاج أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة. ط2؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1981.

27- الزبيري، محمد العربي. مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث. ط2، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1985.

28- الزبير، سيف الإسلام. سجل تاريخ الإستعمار في الجزائر. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1988.

29- سعد ا ، أبو القاسم. رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990.

30- سعد ا ، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية.ج1،ج2،ج3، ط4، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1992.

31- سعد ا ، أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر.ج5، الجزائر:دار الغرب الإسلامي،(د- س).

32- سعد ا ، أبو القاسم. محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال. الجزائر: دار الرائد، 2009.

33- سعد، عبد العزيز. أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.

34- سعيدوني، نصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية. الجزائر: عالم المعرفة، (د- س).

35- سعيدوني، نصر الدين. النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية **(1800-1830)**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د- س).

36- سليمان، عشراتي.الأمير عبد القادر السياسي قراءة في فرادة الرمز والريادة. ط3؛ دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009.

37- شاوصر، فندلين. قسنطينة أيام أحمد باي. تر:أبو العيد دودو، الجزائر: عاصمة الثقافة العربية، (د- س).

38- عادل، نويهض. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. ط2؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والترجمة،1980.

39- عباد، صالح. الجزائر بين فرنسا والمستوطنين **1830-1930**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د- س).

40- عدي،الهواري. الإستعمار الفرنسي في الجزائرسياسة التفكك الإقتصادي والاجتماعي **1830-1930**. تر: خريف عبد ا ، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، 1983.

41- العسلي، بسام. محمد المقراني وثورة **1871** الجزائرية. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

42- العسلي، بسام.الإستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

43- العسلي، بسام.الأمير عبد القادر الجزائري. الجزائر: دار النفائس،2010.

44- العلوي،محمد الطيب. مظاهر المقاومة الجزائرية **1830-1845**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1994.

45- علي، خنوف. السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي. الجزائر: مطبعة العناصر، (د- س).

46- عميراوي، أحميدة. قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث. الجزائر: دار الهدى، 2005.

47- عميراوي، أحميدة.آخرون. آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري **1830-1954**. الجزائر: دار القصبة، 2008.

48- عوابدي، عمار. قضاء التفسير في القانون الإداري.الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، (د- س).

49- غرانميزون، أوليفيه لوكور. في نظام الأهالي، تر: العربي بوينون. الجزائر: منشورات السائحي،2011.

50- فالنسي، لويس. المغرب قبل سقوط مدينة الجزائر. تر:إلياس مرقص، بيروت: دار الحقيقة للنشر والطباعة،1980.

51- فركوس، الصالح. المختصر في تاريخ الجزائرمن عهد الفنيقيين إلى خروج الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

52- فركوس، الصالح. الحاج أحمد باي قسنطينة (**1826-1850**). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

53- قداش، محفوظ. جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر **1830-1954**. تر: محمد المعراجي، الجزائر: منشورات ENPA، 2008 .

54- قشي، فاطمة الزهراء. قسنطينة في عهد صالح باي البايات. قسنطينة : منشورات ميديا بلوس، 2005.

55- قنان، جمال. نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث(**1500-1830**). الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1997.

56- كبير، سليمة. من أعلام الجزائر في العصر الحديث حمدان خوجة أول ناطق بإسم القضية الجزائرية. الجزائر:المكتبة الخضراء للطباعة والنشر والتوزيع، (د- س).

57- محدة، محمد. ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال. ج1، ط1، الجزائر: دار الهدى، 1991.

58- محيو، أحمد. المنازعات الإدارية. تر: فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

59- مزهود، الصادق. تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني. ط2، الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،2012.

60- مصطفى، الصالح الصديق. أعلام من المغرب العربي. ج7، الجزائر، دار موفم للنشر،2002.

61- مصطفى، هشماوي. جذور أول نوفمبر**1954** في الجزائر دراسة. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954؛ (د- س).

62- منور، العربي. تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر. الجزائر: دار المعرفة، (د- س).

63- الميلي، مبارك محمد الهلالي. تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، الجزائر: مكتبة النهظة الجزائرية، (د- س).

64- ولد خليفة، محمد العربي. المحنة الكبرى – مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية.الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1999.

65- وولف جون. الجزائر وأوربا **(1500-1830)**، تر: أبو القاسم سعد ا ، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2009.

ب – باللغة الفرنسية:

1- Abdelmadjid. Belkherroubi, **La naissance et la reconnaissance de la république algérienne**. Alger : édition Enag, 2008.

2- Alistair. Horne, **histoire de la guerre d’Algérie**. Paris: édition originale anglaise,2007.

3-Claude, Collot. **les institution de l’Algérie durant la période coloniale (1830-1962**). Paris: édition du cnrs, 1987.

4- Lanqué, pierre. et Rolland, louis. **pricis de droit des pays d’outre mer petit précis dallo.** paris:2éme éditions , 1952.

- المجلات:

1- بوعزيز، يحيى. موقف وجهاء الأيالة الوهرانية من ثورة المقراني والحداد. مجلة الأصالة، ع29، الجزائر: 1976.

2- جبار، مختار. الحضور الصوفي في الجزائر في العهد العثماني مجلة التراث العربي، ع57؛ دمشق: إتحاد كتاب العرب، 1994.

3- العربي، ابن تومي. النظام القضائي الجزائري. ع2، نشرة القضاء،1972.

4- المشهداني، مؤيد حمد. أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني (**1518- 1830**) مجلة الدراسات التاريخية، ع 17، تكرت، 2013

- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- بوغدادة، الأمير. المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2008.

2- بولافة، حدة. واقع المجتمع المدني إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر باتنة،2011.

- أعمال المؤتمرات والملتقيات:

1- فارح، رشيد. التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز(أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية). الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

فهرس المحتويات: